

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (kpt)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

# اِفْرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

إعداد الطالبة

زينب بنت محمد بن محمد زيدان

**MQD111AH829**

إشراف الأستاذ المساعد الدكتور

علي أحمد سالم

هيكل (ب)

العام الدراسي ١٤٣٤ - م ٢٠١٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**APPROVAL PAGE:** صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بمالزيريا بحث الطالب

من الآتية أسماؤهم:

*The dissertation has been approved by the following:*

*Supervisor* المشرف

*Internal Examiner* الممتحن الداخلي

*External Examiner* الممتحن الخارجي

*Chairman* رئيس لجنة المناقشة

### إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملِي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : -----

التوقيع :

----- التاريخ :

## **DECLARATION**

**I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.**

**Name of student:** -----.

**Signature:** -----

**Date:** -----

جامعة المدينة العالمية  
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة  
حقوق الطبع © ٢٠١٤ محفوظة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلّا في الحالات الآتية:  
يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.  
يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.  
يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.  
أكّد هذا الإقرار: -----.

----- التوقيع: ----- التاريخ: -----

## ملخص البحث

### باللغة العربية

في الفصل الاول: كان فيه جانب من التعريف بمصطلحات البحث، وهي على الترتيب الآتي:  
الانفرادات، السياسة، الشرعية، والسياسة الشرعية باعتبار التركيب.  
وفي الفصل الثاني: كان فيه الترجمة لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتنقل مسار التعريف  
به في عدّت مواضيع، وهي على الترتيب: اسمه، وكنيته، وموالده، وأسرته ومكانتها العلمية،  
وهجوم التتر على حران وخروجه منها، ثم الحديث عن نشأته وعلمه وشيوخه، ثم الحديث عن  
تدریسه وتألهه للاقناع ونشره للعلم، ثم الحديث عن مؤلفاته، وتلامذته.  
ثم انتقل التعريف به إلى جانب جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في  
إلإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة، ثم تحول الحديث إلى مسار  
البحث في أحداته مع المغول، ولقاوه بملكتهم، وحروب خاضها ضدهم، وأخيراً الحديث عن محتته  
وحبسه ووفاته.

أما في الفصل الثالث: فقد كان فيه المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة  
الشرعية، وبدأ الفصل بالحديث بما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الانفرادات، ثم كان  
بعده الحديث عن عشرين مسألة من المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام.

## ABSTRACT

**In the first chapter; there were a side of the definition of the search terms, which are in order: single opinions, policy, legal, and legitimate politic.**

**In the second chapter: the translation of the biography of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah may God have mercy on him, in several subjects, which are, respectively: name, surname, his birth, his family and its status of scientific, and the attack the Tatars on Harran and how he left his city.**

**Then about how he grew up, his knowledge, his scholars, teaching and being qualified for Fatwa, spreading the knowledge, his books, and his students.**

**Then about his efforts with the politicians of the Islamic regions and seeking the reward of God on that, and his efforts against the corruption, heretics, atheists, and defending the Sunnah of the prophet (peace be upon him).**

**Then turned to the meeting with the Mughals, the king of the Mughals, and wars against them.**

**And finally; his ordeal, his imprisonment, and his death.**

**In the third chapter: the issues with the opinion of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in legitimate politics. The chapter started by talking about what was said about Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in his single opinions, then twenty of the issues that Shaykh al-Islam has his single opinions in them .**

## **الشكر والتقدير**

أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للمسؤول عن مركز جامعة المدينه العالمية بالمدينه المنوره:

د.عبدالناصر.

وإلى الأستاذ المساعد: د.علي أحمد سالم.

## الإهداء

إلى جنتي أمي وأبي، وإلى الأستاذ المساعد بكلية القران الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:  
أحمد بن محمد زيدان.

وأخيراً أهدي هذا البحث إلى كل محقق مخلص سعى في إخراج تراث الأمة الشامخ، وبذل في  
مشقة التحقيق ومصاعبه كل ما يستطيع لغاية سامية، وهي تحلية العلم لطلابه وتذليل سبل السلام  
لريديه.

## فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٣	إقرار اللجنة
٧	ملخص البحث باللغة العربية
٨	ملخص البحث باللغة الانجليزية
٩	الشكر والتقدير
١٠	الإهداء
١٥	المقدمة
١٦	إشكاليات البحث
١٦	أهداف البحث
١٦	الدراسات السابقة
١٧	منهج البحث
١٧	هيكل البحث
١٧	تقسيمات الرسالة
٢١	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث
٢٢	المبحث الأول: الانفرادات
٢٣	المبحث الثاني: السياسة الشرعية
٢٣	المطلب الأول: التعريف بكلمة السياسة.
٢٤	المطلب الثاني : التعريف بكلمة الشرعية.
٢٥	المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "السياسة الشرعية" باعتبار التركيب.
٢٧	الفصل الثاني: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية
٢٩	المبحث الأول: وفيه اسمه وكتيته وموالده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران.
٢٩	المطلب الأول: إسمه ونسبه وموالده وكتيته.

٢٩	المطلب الثاني: أسرته ومكانتها العلمية.
٣٠	المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران.
٣٠	المبحث الثاني: نشأته، علمه، شيوخه.
٣٠	المطلب الأول: في نشأته.
٣١	المطلب الثاني: شيوخه .
٣٣	المطلب الثالث: علمه.
٣٤	المبحث الثالث: في تدریسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.
٣٤	المطلب الأول: في تدریسه.
٣٤	المطلب الثاني: تأهله للإفتاء.
٣٥	المطلب الثالث: نشره للعلم .
٣٥	المطلب الرابع: مؤلفاته.
٣٧	المطلب الخامس: تلامذته.
٤١	المبحث الرابع: في جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.
٤١	المطلب الأول: جهود في ثبيت ساسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها.
٤١	المطلب الثاني: جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.
٤٢	المبحث الخامس: في أحداه مع المغول وفيه لقاوه بملكتهم، وحروب خاضتها ضدتهم.
٤٢	المطلب الأول: لقاوه بملكتهم.
٤٣	المطلب الثاني: حروب خاضتها ضدتهم.
٥١	المبحث السادس: في مختنه وحبسه ووفاته.
٥٢	المطلب الأول: مختنه وحبسه.
٥٣	المطلب الثاني: وفاته.
٥٣	الفصل الثالث: المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية
٥٤	المبحث الأول: ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد
٥٤	المبحث الثاني: المسائل التي أفرد لها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية
٥٧	المطلب الأول: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالأحوال

## الشخصية

٥٨	المسألة الأولى: ما يتأكد به المهر المؤجل
٦٠	المسألة الثانية: التقدم في الحضانة
٦٤	المطلب الثاني: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقصاص
٦٤	المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو
٦٧	المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد
٧٠	المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجوهاً في الحال أم التأجيل
٧٣	المطلب الثالث: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالحدود
٧٣	المسألة الأولى: الحبل من غير زوج بلا ادعاء شبهة
٧٦	المسألة الثانية: حد اللواط
٧٩	المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر
٨٢	المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر
٨٥	المسألة الخامسة: الترخيص بغير نبيذ العنبر والتمر
٨٧	المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة
٩١	المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار
٩٣	المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة
٩٥	المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان
٩٨	المسألة العاشرة: قاتل الغيلة
١٠٠	المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود من هم دون السلطان ونوابه
١٠٣	المطلب الرابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالبيوع
١٠٣	المسألة الأولى: بيع العصير لمن يتخذه حمراً
١٠٥	المطلب الخامس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقضاء
١٠٥	المسألة الأولى: القضاء على الغائب
١١٠	المطلب السادس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بوسائل الإثبات
١١٠	المسألة الأولى: الاعتبار بالخطأ في طرق الإثبات
١١٣	المطلب السابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالإقرار
١١٣	المسألة الأولى: إقرار الميت في مرض موته لوارث

١١٥	خاتمة البحث
١١٩	نتائج البحث
١٢٠	توصيات البحث
١٢١	الفهارس الفنية
١٢١	فهرس الآيات
١٢٤	فهرس الأحاديث
١٢٦	فهرس المراجع والمصادر

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،  
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ

الحمد لله دائمًا وأبداً، واصلي وأسلم على نور المهدى، فالحمد لله الذى وفقني على مالا حول لي  
فيه ولا قوة إلا به، وكرمي بالإطلاع على ما أسعفني به الوقت من كتب أهل العلم فيما يتعلق  
ببحثي الذي احتوى على مسائل قضائية وسياسية وشرعية لا تنسق عن المراجع الفقهية كان في  
أغلبها القرآن والسنة وإجماع الصحابة أساساً وتأصيلاً لها مما جمعته من انفرادات في هذه المسائل  
اختارها شيخ الإسلام طيب الله ثراه، ورجحها وصوبها من بين أقوال المذاهب الأربعة، والتي  
استخرجتها من كتابه المشهور "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وقد احتوى هذا  
الكتاب فصولاً عديدة من بين السطور ومسائل تتضمن إنفرادات لشيخ الإسلام، فأردت  
اقتطافها لتكون مضموناً لرسالتي، ومن هنا كانت بدايتي... ثم بدأت في التوسيع شيئاً فشيئاً إلى  
كتب إما تأصيلية، وإما رسائل جامعية كان لها من الأثر الكبير في توسيع مداركي، وإما  
إرشادات من أهل الاختصاص، وإن البحث عن مسائل بهذه الدقة ليحتاج لتمهيد في بعض  
المصطلحات، وضوابط هذه الإنفرادات وقد سميتها من وجهة نظرى الضوابط لأنها كانت بمثابة  
الأسس التي ثبت عليها عنوان بحثي من غيرها، وقد كنت في حيرة من أمري ولم أرغب الاطنان  
في البحث إلا بعد أن وقع نظرى عليها.

ثم شرعت في تنفيذ البحث لأقف عند ما يناسب المدة الزمنية لتقديمه، لأن ما تضمنته مؤلفاته فيما يختص بالقضاء والسياسة الشرعية بحر من العلوم تحتاج لجهد وقت أطول للتوصل إليها وفهمها فهما يليق بطلبة العلم.

## إشكاليات البحث

ما المقصود بالإنفراد؟

ما المقصود بالسياسة الشرعية على الأفراد والتركيب؟

ما هي سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية؟

ما منهج شيخ الإسلام في انفراداته؟

ما تلك المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام في السياسة الشرعية؟

## أهداف البحث

معرفة المقصود بالإنفرادات.

معرفة المقصود بالسياسة الشرعية على الأفراد والتركيب.

الإمام بسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية بشكل مقتضى.

بحث منهج شيخ الإسلام في انفراداته.

سرد ما تم جمعه من المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام في السياسة الشرعية.

## الدراسات السابقة

الإنفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربع في العبادات (دراسة مقارنة) / يحيى محمود محمد

أبو الهيجاء، إشراف: أحمد مم مسعد، الفقه، جامعة اليرموك، أربد الأردن، ماجستير، ٢٠٠٣م:

هذه الرسالة تقوم على البحث في المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الأئمة الأربع في العبادات،

وقد وجد الباحث أن ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربع في فقه العبادات في إحدى وعشرين

مسألة جاءت موزعة على أبواب الفقه، وقد رجح الباحث رأي ابن تيمية في إحدى عشرة مسألة من هذه المسائل ورجح في المسائل العشر الباقية رأي الأئمة الأربع، وقد تميز بحثي بتخصصه في مسائل السياسة الشرعية حيث أن الدراسات الفقهية لم أجده فيها ما خصص بمسائل السياسة الشرعية —والله أعلم—.

### منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي في الجمع والترتيب لسيرة شيخ الإسلام رحمه الله وعلى المنهج التحليلي في مسائله العشرين التي بحثتها من كتب المذاهب وأسننت قول كل مذهب إلى مصادره وكذلك مع كتب شيخ الإسلام ونقل أقواله رحمه الله.

### هيكل البحث

**الفصل الأول:** تعريف بمصطلحات عنوان البحث

**الفصل الثاني:** سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**الفصل الثالث:** منهجه في انفراداته، وعشرين من الانفرادات في السياسة الشرعية.

### تقسيمات الرسالة

**الفصل الأول:** التعريف بمصطلحات عنوان البحث

**المبحث الأول الانفرادات**

**المبحث الثاني:** السياسة الشرعية

**المطلب الأول:** التعريف بكلمة السياسة.

**المطلب الثاني :** التعريف بكلمة الشرعية.

**المطلب الثالث:** التعريف بمصطلح "السياسة الشرعية" باعتبار التركيب.

**الفصل الثاني:** ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

**المبحث الأول:** وفيه اسمه وكنيته وموالده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران.

المطلب الأول: إسمه ونسبه وموالده وكنيته.

المطلب الثاني: أسرته ومكانتها العلمية.

المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران.

**المبحث الثاني:** نشأته، علمه، شيوخه.

المطلب الثاني: في نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: علمه.

**المبحث الثالث:** في تدریسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.

المطلب الأول: في تدریسه.

المطلب الثاني: تأهله للإفتاء.

المطلب الثالث: نشره للعلم .

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: تلامذته.

**المبحث الرابع:** في جهوده لسياسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على

المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

المطلب الأول: جهود في تثبيت سياسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها.

المطلب الثاني: جهود في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

**المبحث الخامس:** في أحداته مع المغول وفيه لقاوه بملكتهم، وحروب خاضها ضدهم.

المطلب الأول: لقاوه بملكتهم.

المطلب الثاني: حروب خاضها ضدهم.

**المبحث السادس: في محنته وحبسه ووفاته.**

**المطلب الأول: محنته وحبسه.**

**المطلب الثاني: وفاته.**

### **الفصل الثالث: المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية**

**المبحث الأول: ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد**

**المبحث الثاني: المسائل التي أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية**

**المطلب الأول: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالأحوال الشخصية**

**المسألة الأولى: ما يتأكد به المهر المؤجل**

**المسألة الثانية: التقديم في الحضانة**

**المطلب الثاني: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقصاص**

**المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو**

**المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد**

**المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجوبها في الحال أم التأجيل**

**المطلب الثالث: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالحدود**

**المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بلا ادعاء شبهة**

**المسألة الثانية: حد اللواط**

**المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر**

**المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر**

**المسألة الخامسة: الترخيص بغير نبيذ العنبر والتمر**

**المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة**

المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار

المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة

المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان

المسألة العاشرة: قاتل الغيلة

المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود من هم دون السلطان ونوابه

المطلب الرابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالبيو

المسألة الأولى: بيع العصير لمن يتخذه خمراً

المطلب الخامس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقضاء

المسألة الأولى: القضاء على الغائب

المطلب السادس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بوسائل الإثبات

المسألة الأولى: الاعتبار بالخطأ في طرق الإثبات

المطلب السابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالإقرار

المسألة الأولى: إقرار الميت في مرض موته لوارث

## خاتمة البحث

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع والمصادر

فهرس المواضيع

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

## الفصل الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: الإنفرادات

المبحث الثاني: السياسة الشرعية

المطلب الأول: التعريف بكلمة السياسة

المطلب الثاني : التعريف بكلمة الشرعية

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "السياسة الشرعية"

## الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث

### المبحث الأول: الانفرادات

ما كان عنوان البحث هو انفرادات ابن تيمية في السياسة الشرعية، جعلت له تمهيداً يعرف بما جاء في عنوانه من مصطلحات ويناقشها.

وانطلاقاً من ذلك نقول بأن الإنفرادات لغة: من فرد، والفردُ الوتر، والجمع أفراد و فرادى بالضم على غير قياس كأنه جمع فرداً، و الفريدُ الدر إذا نظم وفصل بغيره، وقيل: فرائدُ الدر كبارها، ويقال: جاءوا فراداً و فرادى منوناً وغير منون أي واحداً واحداً، و فرد بمعنى انفرد يفرد بالضم فرادةً بالفتح و تفرد بكذا و استفرد انفرد به<sup>١</sup>.

و الفرد: "ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره"<sup>٢</sup>.

"وأفردتة بالألف جعلته كذلك وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة"<sup>٣</sup>.

أما الانفرادات في الاصطلاح تعرف بأنها: "المسائل الفقهية التي اتفرد بها أحد الأئمة الأربعه يقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الرّازِي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٥٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط:٥، المكتبة العصرية – الدار المودجية، بيروت – صيدا-١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (ص: ٢٣٦)

<sup>٢</sup> الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، التعريفات، ط:١، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص: ١٦٦)

<sup>٣</sup> الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٤٩م)، مادة: "الفرد" ٤٦٧/١.

وورد في (المنح الشافعية) "أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جمِيعاً، ولو كان ذلك لزاماً، لندر أن يكون هناك مفرده، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين، بقوله في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله" <sup>٢</sup>.

فلكل مجتهد مسائل انفرد بها عن علماء عصره ، وقد يكون له فيها مستند قوي فهمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون فيها مخططاً معتمداً على فهم غير سديد لأحد الأدلة الشرعية" وهناك" مسائل كثيرة انفرد بها أحد الأئمه الأربعه أصحاب المذاهب المتشره ، قد يكون قوله فيها راجحاً وقد يكون مرجحاً" ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على الانفرادات التي قال بها الأئمة الأربعه، رغم ان هناك من الصحابه أو الأئمه المجتهدين من له انفرادات <sup>٣</sup>.

## المبحث الثاني: السياسة الشرعية:

### المطلب الأول: التعريف بالسياسة

في اللغة: سَاسَ زَيْدَ الْأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَاسَةً دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ .  
قيل: سَوَّسُوهُ وَأَسَاسُوهُ وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً قَامَ بِهِ، وَسَوَّسَهُ الْقَوْمُ جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ وَيَقَالُ سُوْسَنْ أَمْرَ بْنِ فَلَانَ أَيْ كُلُّفَ سِيَاستِهِمُ الْجَوْهَرِيُّ سُسْتُ الرُّعْيَةِ سِيَاسَةً وَسُوْسَ الرَّجُلُ أُمُورُ النَّاسِ - عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلَهُ - إِذَا مُلْكَ أَمْرَهُمْ، وفي الحديث: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ

<sup>١</sup> الشقفي، سالم علي، مفاتيح الفقه الحنفي، (دار النصر للطباعة الإسلامية- القاهرة، ١٩٨٢م) (٥١٩/٢)

<sup>٢</sup> البهوي، منصور، المنح الشافعية بشرح مفردات الإمام أحمد ، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق ، ط١ (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،٤٢٧-٥٠٦-٢٠٠٤)، (١٤-١٥) (٢٠٠٤م)

<sup>٣</sup> كما يوجد لابن عباس رضي الله عنه كتاب في الانفرادات وهو مطبوع، باسم انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)، محمد سمييعي سيد عبد الرحمن الرستاقى (دار الفرقان- الامارات - ٢٠٠٤م) في ٤١٨ صفحة.

<sup>٤</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)، (١/٢٩٥)

**الأنبياء<sup>١</sup>** أَيْ: تولى أُمُورَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْأَمْرَاءُ وَالْوُلَّاةُ بِالرُّعْيَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَالسَّوْسُ: الرِّئَاسَةُ، يَقُولُ: سَاسُوهُمْ سَوْسًا إِذَا رَأَسُوهُ الْقِيَامَ عَلَى الشَّيْءِ مَا يُصْلِحُهُ.

وَالسِّيَاسَةُ: فَعْلُ السَّائِسِ، يَقُولُ: هُوَ يَسُوسُ الدَّوَابَّ، إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالوَالِيُّ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ<sup>٢</sup>.

إِذْنَ يَتَضَعَّفُ مِنَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ أَنَّ السِّيَاسَةَ فِي الْلُّغَةِ: الْتَّدْبِيرُ وَالْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ مَا يُصْلِحُهُ.

### أَمَّا السِّيَاسَةُ فِي الْاِصْطَلَاحِ:

فَقَدْ عَرَفَتْ بِمَفَاهِيمِ عَدَةٍ<sup>٣</sup> فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَهَا بِشَكْلِ عَامٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهَا بِالشَّرِيعَةِ وَقُسِّمَتْ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِالشَّرِيعَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِيُّ: سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ.

أَمَّا عِنْدَ الْفَقِهَاءِ لَا تَأْتِي إِلَى مَرْكَبَةِ مَقْتَرَنَةِ بِالشَّرِيعَةِ<sup>٤</sup>، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ اقْتَرَانٍ يَعْطِي هَذَا التَّعْرِيفُ مَعْنَى كَامِلًا يَفِي بِجُوانِبِهِ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ.

فِيهَا الْخُصُوصُ مَوْاضِعٌ تَنَاوِلَتْ هَذَا التَّعْرِيفُ بِالْعُرْضِ وَالنَّقْدِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْتَزَادَةَ<sup>٥</sup>.

فَمِنَ التَّعْرِيفَاتِ لِلْسِّيَاسَةِ: أَنَّهَا الْقَانُونُ الْمَوْضِعُ لِرِعَايَةِ الْآدَابِ وَالْمَصَالِحِ وَانتِظَامِ الْأَحْوَالِ<sup>٦</sup>.

### المطلبُ الثَّانِيُّ: التَّعْرِيفُ بِالشَّرِيعَةِ:

<sup>١</sup> أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ : الْأَنْبِيَاءُ، بَابُ : ذَكْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ كِتَابٍ : الْإِمَارَةُ، بَابُ : وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِيَعْيَةِ الْخَلْفَاءِ الْأَوَّلِ فِي الْأَوَّلِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : (١٨٤٢).

<sup>٢</sup> ابْنُ حَمْرَاءَ، أَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، (دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوت، ١٣٧٩هـ)، تَرْقِيمٌ: مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، عَنْيَادَةٌ: حُبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ، تَعْلِيقَاتٌ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ (٦/٤٩٧).

<sup>٣</sup> الْمُرْوَى، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (٥٣٧٠هـ)، ط١، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَوْضُ مَرْعُوبٌ، (دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت، ٢٠٠١م) (١٣/٩٢).

<sup>٤</sup> ابْنُ مُنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُومَ بْنُ عَلَيٍّ (٧١١هـ)، ط٣، (دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوت، ١٤١٤هـ)، (٦/١٠٨).

<sup>٥</sup> ابْنُ الْقِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبٍ (٧٥١هـ)، الْطَّرَقُ الْحَكَمِيَّةُ، مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ، ص٤.

<sup>٦</sup> عَطْوَهُ، عَبْدُ الْعَالِمِ، الْمَدْخَلُ إِلَى السِّيَاسَةِ الْشَّرِيعَةِ، ط١ (الْرِّيَاضُ: جَامِعَةُ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيَّةُ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ص٥٧.

<sup>٧</sup> الْمَقْرِيزِيُّ، أَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ، (٨٤٥هـ)، ط١، (دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٤١٨هـ)، (٣/٣٨٣).

في اللغة: - الشرعُ، والشريعةُ، والشرعَةُ في اللغة: الطريقُ الظاهرُ الذي يوصل منه إلى الماءِ.  
يقال : شرعت الإبل شرعاً وشروعًا: إذا وردت الماء.

وفي الإصطلاح: ما سنَه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه<sup>٢</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية باعتبار التركيب:

والتعريف المختار للسياسة الشرعية: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد حكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"<sup>٣</sup>.

وتعريف السياسة الشرعية يشمل نوعين<sup>٤</sup> من المسائل :

#### النوع الأول :

المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه لدليل خاص لكل وجه بحيث يخير أولو الأمر بينهما تبعاً للأصلح، كالقتل والمن والفاء ، في مسألة الأسرى .

#### النوع الثاني :

المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص لكن مناط الحكم فيها قد يتغير، ومن ثم تتغير الأحكام تبعاً لذلك ؟ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تنزيل التشريع ، أو مرتبطة

<sup>١</sup> انظر: لسان العرب (٨/١٧٥)، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بمجموعة من المحققين، دار المداية، (٢١/٢٥٩).

<sup>٢</sup> ينظر: الألوسي، محمود بن عبد الله الحسني (٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني ، ط: ١ (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ) في تفسير قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة منهاجاً) إلخ الآية (٤٨) من سورة المائدة.

<sup>٣</sup> المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٥٧.

<sup>٤</sup> شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحرير زكريا عميرات ط: ١ (دار لكتاب العلمية-

بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) (١٠/١٥) و المفصل في أحكام المحرقة جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، د.ت، د.ن، د.ت، باب مدلول السياسة الشرعية (ج ٥/ص ٣٠)

بمصلحة مُعَيّنة ؟ فيتغيّر العرف ، أو تنتفي المصلحة ؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك ، لا تغُيّراً في أصل التشريع .

وضابط السياسة الشرعية الذي يميزها عن غيرها من سياسات عدم مناقضة مبادئ التشريع العام والمقاصد الأساسية والأصول الكلية" والسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحيٍ، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، ولا يحکم عند وجودها وقيامها بموجتها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباد، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها بالعدل والقسط فهي من الدين، وليس مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأamarات والعلماء { فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُہْمَةٍ ، وَعَاقَبَ فِي ثُہْمَةٍ ، لَمَّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيَّةِ عَلَى الْمُتَّهِمِ }<sup>١</sup> ،

فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلی سبليه مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية <sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود [٤٦ / ٤]، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، حديث [٣٦٣٠]، والترمذى [٤ / ٢٠]، كتاب الديات: باب في الحبس والتهمة، حديث [١٤١٧]، والنسائي [٨ / ٦٧]، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد [٥ / ٢]، وعبد الرزاق [٣٠٦ / ٨]، رقم [١٨٨٩١]، والحاكم [٤ / ١٠٢]، كتاب الأحكام، وابن الجارود في "المتنقى" رقم [١٠٠٣]، والطبراني في "الكبير" [١٩ / ٤١٤]، رقم [٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨]، والبيهقي [٦ / ٥٣]، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا أقلم، عن بكر بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً في قمة ساعة من نهار ثم خلى عنه. قال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٩٨٥ـ١٤١٩م)، (ج ٤ ص ٢١٦-٢١٥) باب التعزير الكبير، ط ١ (دار الكتب العلمية-١٤١٩ـ١٩٨٩م)،

<sup>٢</sup> انظر الطرق الحكيمية من ص ١٠ إلى ١٥.

## الفصل الثاني

### ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه اسمه وكنيته وموالده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران.

المطلب الأول: إسمه ونسبه وموالده وكنيته.

المطلب الثاني: أسرته ومكانتها العلمية.

المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران.

المبحث الثاني: نشأته، علمه، شيوخه.

المطلب الأول: في نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه .

المطلب الثالث: علمه.

المبحث الثالث: في تدرисه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.

المطلب الأول: في تدرисه.

المطلب الثاني: تأهله للإفتاء.

المطلب الثالث: نشره للعلم .

المطلب الرابع: مؤلفاته.

**المطلب الخامس:** تلامذته.

**المبحث الرابع:** في جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

**المطلب الأول:** جهود في ثبيت ساسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها.

**المطلب الثاني:** جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

**المبحث الخامس:** في أحداته مع المغول وفيه لقاوه بملكتهم، وحروب خاضها ضدهم.

**المطلب الأول:** لقاوه بملكتهم.

**المطلب الثاني:** حروب خاضها ضدهم.

**المبحث السادس:** في محنته وحبسه ووفاته.

**المطلب الأول:** محنته وحبسه.

**المطلب الثاني:** وفاته.

## الفصل الثاني

### ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

**المبحث الأول: وفيه اسمه وكتبه ومولده، وأسرته ومكانتها العلمية، وهجمات التتر وخروجه من حران.**

#### **المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتبه ومولده:**

اسمه ونسبه هو: "أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد ابن تيمية"<sup>١</sup> الحراني، ثم الدمشقي .

ولد يوم الإثنين عشر ربيع الأول سنة إحد وستين وستمائة هجرية بحران<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه لقب بابن تيمية لأن "جده محمد بن الحضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك "يعني أنها تشبه تلك الطفلة التي رآها . (الترجمة الذهبية لأعلام الـ تيمية) ، ويذكر سبب آخر هو "أن جده محمدًا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها" انظر: المقدسي، محمد بن قدامة، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواي، ط١، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، ٤٢٢-٥١٤٠٢م)، ص٤.

<sup>٢</sup> حران: قال الشيخ بكر أبو زيد: "وهي بلدة مشهورة في الجزيرة بين الشام والعراق، وليس هي التي يقرب دمشق ولا التي في تركيا ولا التي يقرب حلب" انظر: محمد عزيز شمس، وعلى العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ط١، (مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ٤٢٠هـ) مقدمة الكتاب.

<sup>٣</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١: (مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، (٤٩١ / ٤) فما بعدها

"كنيته أبو العباس، ولقبه تقى الدين، ولقبة المشهور عند جميع المسلمين شيخ الإسلام"<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: أسرته ومكانتها العلمية:

كانت أسرة ابن تيمية أسرة علم وفهم ودين، فجده "عبد السلام، الفقيه، الإمام المقرى المحدث المفسر، الأصولي النحوي، محمد الدين أبو البركات، شيخ الإسلام وفقيه الوقت، وأحد الأعلام"<sup>٢</sup>

ووالده هو: "عبد الحليم بن عبد السلام، الشیخ شهاب الدين أبو الحاسن"<sup>٣</sup>.

قال عنه الذهبي: "قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتي وصنف، وصار شيخ البلد بعد أبيه"<sup>٤</sup>.

وقال البرزالي: "كان من أعيان الحنابلة".<sup>٥</sup>

### المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران:

لما أصبح الأمن غير مستقر بسبب زحف التتار إلى بلاد الإسلام فلما وصلوا حران رحل والده إلى دمشق ولا بن تيمية من العمر ما يقارب السبع سنين قال ابن رجب "قدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد، سنة سبع وستين وستمائة هجرية".<sup>٦</sup>

المبحث الثاني: نشأته، علمه، شيوخه

المطلب الأول: في نشأته:

---

<sup>١</sup> اليافعي، محمد صالح، الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، كتاب ألكتروني يترجم لأكثر من ٣٠ علمًا من أعلام آل تيمية،

نسخة المكتبة الشاملة

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، تأليف : محمد صالح قرواش اليافعي

<sup>٤</sup> المصدر السابق

<sup>٥</sup> المصدر السابق.

<sup>٦</sup> ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٢ / ٤)

نشأ في تصون تام، وعفاف وتآلٍ، واقتصاد في الملبس والأكل، برأ بوالديه، تقىاً، ورعاً، عابداً، صواماً، قواماً، ذاكرا الله - تعالى - في كل أمر وعلى كل حال، راجعاً إلى الله تعالى فيسائر الأحوال، والقضايا، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا ترُوى من المطالعة، ولا تمل من الاستغال، ولا تكِلُّ من البحث، وقلَّ أن يدخل في علم من العلوم، في باب من أبوابه، إلَّا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك أشياء في ذلك العلم على حُذاق أهله، وكان - رحمة الله - فريد دهره في فهم القرآن، ومعرفة حقائق الإيمان<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: شيوخه

تتلذذ شيخ الإسلام على يد خلق كثير، حتى بلغ عدد شيوخه أكثر من مئتي شيخ<sup>٢</sup>، وأكثر من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ومن بعدهم<sup>٣</sup>، وسمع الحديث لعدد غير قليل، منهم شيخه أحمد بن عبد الدائم<sup>٤</sup>، وفي العربية أبو محمد بن عبد القوي<sup>٥</sup>، ومن شيوخه أيضاً والده الشيخ عبدالحليم بن تيمية الحنبلي<sup>٦</sup>،

<sup>١</sup> دليل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣) بتصرف

<sup>٢</sup> انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (٤٧٤هـ)، مختصر طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوسي، وإبراهيم الزبيقي، ط: ٢ (مؤسسة الرسالة-١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، (٤ / ٢٨٠)

<sup>٣</sup> الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، المعجم المختص بالمخذفين، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة (مكتبة الصديق، الطائف، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (ص: ٢٥)

<sup>٤</sup> أحمد ابن عبد الدائم هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، الكاتب ، المحدث المعمر الخطيب زين الدين أبو العباس ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسماية سمع الكثير بدمشق ، وقرأ بنفسه وعني بالحديث وتفقه على الشيخ موقف الدين وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه وكان متفتنا سريع الكتابة ، سمع منه الحفاظ المتقدمون ، وروى عنه النبوى وابن أبي عمر وابن دقيق العيد وابن تيمية ، وقد توفي يوم الاثنين تاسع رجب سنة ثمان وستين وستمائة . ينظر في ترجمته: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض - السعودية) (١/١٣١)

<sup>٥</sup> محمد بن عبد القوي العلامة شمس الدين المرداوي الصالحي الحنبلي درس وأفق وصنف وبرع في العربية واللغة واستغل مدة عاش سنتين وأكثر وكان من محاسن الشيوخ درس بالصالحة ولد سنة ٥٦٣٠ توفي ٥٦٩٩ . ينظر ترجمته: بن كثير، الفداء اسماعيل بن عمر بن

وزينب بنت مكي<sup>٢</sup> ، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي<sup>٣</sup> في الفقه ، كذلك أبي بكر المروي<sup>٤</sup> ،  
وابن البخاري<sup>٥</sup> ، وابن عطاء الحنفي<sup>٦</sup> . وان اسماء الشيوخ ليست على سبيل الحصر

كثير القرشي الدمشقي(٥٧٧٤) البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، (دار احياء التراث العربي، ٨٠٤-٥١)  
٩٩٩م(٣٩٢ص) وينظر: الذهبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العبر في أخبار من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد  
السعيد بن بسموني زغلول، (دار الكتب العلمية-بيروت)(٢/٣٩٤-٤٠٢)

<sup>١</sup> شهاب الدين أبي المحسن عبدالحليم بن مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني. والد الشيخ ابن تيمية من كبار أئمة  
الحنابلة وأئمتهم. خرج مع عائلته من حران إلى دمشق عام ٦٦٧هـ بسبب استيلاء التتار عليها . ينظر ترجمته: الدر المنضد في ذكر  
أصحاب الإمام أحمد. مكتبة التوبة. تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين.(١/٤١٢-٤٧٦هـ)(٢/٤١٢-٤٧٩هـ) وينظر الذيل على طبقات الحنابلة. ابن  
رجب. تحقيق محمد حامد الفقي.(٢/٣٨٧-٣٨٨)

<sup>٢</sup> زينب مكي بن علي بن كامل الحراني الشیخة العابدة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرزد وست الكتبة وطائفة وازدحم  
عليها الطلبة وعاشت أربعاً وتسعين سنة. ينظر في ترجمتها: العکری الحنبلی، عبدالحی بن احمد(٥١٠٨٩-٥١٣٢هـ) شذرات الذهب في  
أخبار من ذهب، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.(٦٤٠هـ)(٥/٤٠٤) (دمشق) (٥/٤٠٤ ص)

<sup>٣</sup> يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع الحراني، أبو زكريا، جمال الدين الحبيشي، ويعرف أيضاً بابن الصيرفي: فقيه حنبلي، إمام.  
ولد بحران. وسافر إلى الموصل وبغداد (سنة ٦٠٧) ثم استقر بدمشق، وتوفي بها. قال ابن الفخر: أفتى ببغداد وحران = ودمشق، وله  
مناقب منها قول الحق وإنكار المنكر على أي كان. وقال الذهبي: كانت له حلقة بجامع دمشق، وخرج به جماعة. له مصنفات، منها "  
عقوبات الجرائم" و "نواذر المذهب" و "انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص" ينظر الترجمة في الأعلام، الزركلي الدمشقي، خير  
الدين بن محمود بن علي بن فارس المؤلف : خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (المتوفى : ١٣٩٦هـ) ط  
١٥ (دار العلم للملائين-٢٠٠٢م) باب الحبشي (٨/١٧٣)

<sup>٤</sup> علي بن أبي بكر بن علي المروي، أبو الحسن: رحالة، مؤرخ. أصله من هراة، وموالده بالموصل. طاف البلاد، وتوفي بحلب. وكان له  
فيها رباط. من كتبه "الاشارات إلى معرفة الزيارات - ط" و "الخطب المروية - خ" "مواعظ، و " والتذكرة المروية في الحيل  
الحربية - ط" وكتاب "رحلته - خ" تمت كتابته سنة ٦٠٢هـ (١). الأعلام ج ٤ ص ٢٦٦ بباب المروي

<sup>٥</sup> علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، فخر الدين، أبو الحسن، المعروف بابن البخاري: (٥٩٥ - ٦٩٠هـ - ١١٩٩ - ١٢٩١م) عالمة بالحديث، نعته الذهبي بمسند الدنيا. أجاز له ابن الجوزي وكثيرون. قال ابن تيمية: ينشرح صدرى إذا  
أدخلت ابن البخاري بيبي و بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. وحدث نحوها من ستين سنة، ببلاد كثيرة بدمشق ومصر وبغداد  
وغيرها.. انظر الأعلام مصدر سابق (ج ٤ ص ٣٥٧).

<sup>٦</sup> ابن عطاء الحنفي قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ شرف الدين محمد بن عطاء بن حسن بن حبیر بن  
حابر بن وهب الأذرعي الحنفي، ولد سنة خمس (٢) وتسعين وخمسماة، سمع الحديث وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وناب في الحكم

### المطلب الثالث: علمه :

كان من بيت علم أثمرت نتائج الخير منه، فنجد أنه منذ صغره مقبلًا على العلم طالبًا له، متلقياً له إما من أبيه، وإما سمعاً عن شيوخ، تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، وأخذ الفقه، وعنى بالحديث. وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء. وناظر، وقرأ في العربية، ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدرис، وله دون العشرين سنة، وأفتي من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان.

وقد توفي والده الشيخ شهاب الدين، وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده. فدرّس بدار الحديث السكري<sup>١</sup> في أول سنة ثلاثة وثمانين وستمائة هجرية ، وكان فارغاً من شهوة المأكل والملبس، وشغل العلم عن طلب الزواج<sup>٢</sup> ..

قال الإمام الذهبي: "وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن الشهوات؛ المأكل، والملبس، والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه" .

---

عن الشافعي مدة، ثم استقل بقضاء الحنفية أول ما ولي القضاة من المذاهب الاربعة، ولما وقفت الحوطة على أملاك. انظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٦٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، ط١ (دار احياء التراث العربي-١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ج ١٣ / ص ٣١٤).

<sup>١</sup> هي دار بدمشق وقفت للحديث النبوى الشريف سنة ٦٧٤هـ، وقد أوقفها ابن السكري المتوفى سنة ٦٧١هـ، وأول شيوخها الإمام عبد الحليم ابن تيمية ومن بعده ابنه الإمام تقى الدين أحمد، وبعدهما أصبح شيخها الإمام الذهبي ثم تولى مشيختها ابن رجب الحنبلي، انظر: الحافظ، محمد مطيع (٢٠٠٣)، دار الحديث السكري، ط١، دار البشائر الإسلامية

<sup>٢</sup> انظر: أعيان العصر وأعوان الصر لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ص ٦٦-٦٧، والذيل لطبقات الخانات (٤٩٠ / ٤)

**المبحث الثالث: في تدریسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.**

**المطلب الأول: في تدریسه:**

خلف شیخ الاسلام وظائف ابیه بعد وفاته، فدرسَ الشیخ بدار الحديث السکریة التي بالقصاعین.

ودرسَ بالمدرسه الحنبلية عوضا عن: (الشیخ زین الدین ابن المنجی) والذی وافته المنیة ثم أخذ في تفسیر القرآن الکریم أيام الجُمُع من حِفْظِهِ، واستمر على ذلك مدة سنتين متطاولة<sup>٢</sup>.

وقد ورد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب أنه "جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجُمُع لتفسير القرآن العظيم وشرع من أول القرآن فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراسين أو أكثر وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجُمُع"

"فكان يورد مايقوله من غير توقف ولا تلعثم، وكان يورد الدرس بِتُؤَدِّي وصوت جهوري فصريح"، "ويبقى في تفسير الآية الواحدة المجلس والمجلسين"<sup>٣</sup>.

وأقبل على الفقه و دقائقه و قواعده وحججه، والإجماع والاختلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، فكان رحمه الله قد اجتمعت فيه شروط الإجتهد<sup>٤</sup>

**المطلب الثاني: تأهله للإفتاء:**

<sup>١</sup> الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، المعجم المختص بالمخذفين، تحقيق: د. محمد الحبيب المهلة، ط:١، (مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ص: ٢٥)

<sup>٢</sup> ابن كثیر، إسماعيل بن عمر القرشي(٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، ط:١، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ص: ١٣ / ٤٠٦)

<sup>٣</sup> انظر: مختصر طبقات علماء الحديث (٤ / ٤ - ٢٧٩ - ٢٩٦)

<sup>٤</sup> انظر: الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط:٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (٥١ / ١٢)

تأهل للافتاء من قبل الشيخ الإمام الخطيب المدرس المفتي: شرف الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر بن حسين بن حماد المقدسي الشافعي، وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول: أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء، وكان الناس يقصدونه للفتوى حتى في سجنه، وتأتيه فتاوى لا يستطيع الفقهاء حلها، وكان يفتى الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتى بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربع، وفي بعضها يفتى بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف<sup>١</sup>.

وقد قال الإمام الذهبي عن شيخ الإسلام: "إذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين"<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث: نشره للعلم:

كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، سارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثة مجلد، حدث بدمشق، ومصر، ينشر علمه للناس إما تعلماً، أو إفتاءً، أو غير ذلك. فعند استقراره بدمشق أشغل الناس فيسائر العلوم، ونشر العلم وصنف الكتب، وفي سجنه كان يعظ الناس الذين يفدون إليه ويتكلم بالإعتقاد، حتى أمر بنقله من سجنه لهذا السبب<sup>٣</sup>. وفي الإسكندرية كان يدخل عليه الناس ويشتغلون فيسائر العلوم، ثم كان بعد ذلك يحضر الجماعات ويعمل ما اعتاده في الجماعات<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر البداية والنهاية (١٤ / ٤٠٢)، (٤٧ - ٦٩ / ١٢٤)

<sup>٢</sup> معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١ / ٥٦)

<sup>٣</sup> الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ، ط: ١، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (٤ / ٤) (١٩٢)

<sup>٤</sup> التويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط: ١، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ)، (٣٣ / ٢١٣)، وانظر: البداية والنهاية (١٤ / ٩٤)، (١٨ / ٧٨)

وقد أقبل على الفقه ودقائقه وقواعد وحججه، والإجماع والاختلاف، حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجهد، فشروط الإجتهاد قد توفرت فيه، وكان سريع الاستخراج للآيات الدالة على المسألة، وكان شديد الاستحضار لمتون الحديث، وعزوها إلى الصحيح والمسند، والسنن، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوضيح فيه.

وأما أصول الدين والفرق من خوارج وروافض ومعزلة وأنواع مبتدعة، فكان لا يشق له غبار. كما كان عارفاً بال نحو وما يتعلّق به، واللغة والمنطق وعلم الهيئة، والجبر والمقابلة، وعلم الحساب، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، ومتكلّم معه فاضل في فن من الفن إلا ظنَّ أن ذلك الفن فنه<sup>١</sup>، وكان متبحراً في التاريخ<sup>٢</sup>، نظر في علم الكلام وبرز في ذلك على أهله، والرد عليهم<sup>٣</sup>.

#### المطلب الرابع: مؤلفاته:

شرع في الجمع والتأليف وله نحو سبع عشرة سنة<sup>٤</sup>، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر حتى آخر عمره<sup>٥</sup>.

"ومن تصنيفاته التي تبلغ ثلاثة ثلثمائة تصنيف: ((تعارض العقل والنقل)) أربع مجلدات، ((والجواب الصحيح)) - ردًا على النصارى - أربع مجلدات و ((وشرح عقيدة الأصفهاني)) مجلد، و ((الرد على الفلاسفة)) أربع مجلدات، وكتاب ((إثبات المعاد)) والرد على ابن سينا. وكتاب ((ثبت النبوات عقلاً ونقلًا)) و ((المعجزات والكرامات)) وكتاب ((إثبات الصفات)) مجلد وكتاب

<sup>١</sup> العدوبي، أحمد بن يحيى بن فضل الله (٧٤٩ هـ)، مسالك الأنصار في ممالك الأمصار، ط: ١، (المجمع الشفافي، أبو ظبي، ١٤٢٣ هـ)، (٦٨٧ / ٥)

<sup>٢</sup> المقربزي، تقى الدين (٤٨٥ هـ)، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوى، دار الغرب الإسلامى - ١٤١١ هـ - (٤٨٣ - ٤٥٤ / ١)

<sup>٣</sup> النعيمي، عبد القادر بن محمد (٩٢٧ هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) (١ / ٧٥ فما بعدها)

<sup>٤</sup> مختصر طبقات علماء الحديث (٤ / ٢٧٩ - ٢٩٦)

<sup>٥</sup> الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٣٧٨ - ٤٠٨)

((العرش)) وكتاب ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) وكتاب ((الرد على الإمامية)) ردًا على ابن المطهر الحلى - مجلدين كبيرين. وكتاب ((الرد على القدرية)) وكتاب ((الرد على الاتحادية والحلولية)) وكتاب ((في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)) على غيرهما. وكتاب ((تفضيل الأئمة الأربع)) . وكتاب ((شرح العمدة)) في الفقه أربع مجلدات. وكتاب ((الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية)) وكتاب ((المناسك الكبرى والصغرى)) . ((والصارم المسلول على من سب الرسول)) وكتاب في ((الطلاق)) وكتاب في ((خلق الأفعال)) و ((الرسالة البغدادية)) وكتاب ((التحفة العراقية)) وكتاب ((إصلاح الراعي والرعية)) وكتاب ((في الرد على تأسيس التقديس)) للرازي - في سبع مجلدات. وكتاب ((في الرد على المنطق)) وكتاب ((الفرقان)) وكتاب ((منهاج السنة النبوية)) وكتاب ((الاستقامة)) مجلدين، وغير ذلك<sup>١</sup> .

#### **المطلب الخامس: تلامذته:**

الكثيرون هم تلامذته<sup>٢</sup> ، منهم:

١ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١ هـ، وهو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزُّرْعِي الدمشقي<sup>٣</sup>، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصى. وأطلق بعد موته ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها:

<sup>١</sup> الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله (١٣١٧ هـ)، حلاء العينين في محاكمة الأحمديين، (مطبعة المدنى، عام النشر: ١٤٠١ هـ) - (١٩٨١ م)، (ص: ١٨)

<sup>٢</sup> ينظر : الحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشعار، ط: ١، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)

(إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق).<sup>١</sup>

٢- الذهبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، عالمة محقق. تركmany الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق.

رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها "دول الإسلام"، "المشتبه في الأسماء والأنساب، والمعنى والألقاب" و "الباب" في التاريخ، و "تاريخ الإسلام الكبير" و "سير النبلاء".<sup>٢</sup>

٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤ هـ: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه.

ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخيه إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته.

من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري)، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم)<sup>٣</sup>

٤- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٤ هـ: وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له "ابن عبد الهادي" نسبة إلى جده الأعلى.

<sup>١</sup> انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط:٥، (دار العلم للملايين-أيار / مايو ٢٠٠٢ م). (٥٦ / ٦)

<sup>٢</sup> الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٦)

<sup>٣</sup> الأعلام للزركلي (١ / ٣٢٠)

أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية" و "الحرر" في الحديث، مسنداً، و "فضائل الشام" و "قواعد أصول الفقه" و "الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي" و "شرح التسهيل" و "العلل" في الحديث، على ترتيب كتب الفقه، و "الإحکام" في فقه الحنابلة، و "تراجم الحفاظ" وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق<sup>١</sup>.

٥ - ابن قاضي الجبل، قاضي القضاة، ٦٩٣ - ٧٧١ هـ: وهو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل: شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. كان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر. طلب إلى مصر فدرس في مدرسة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ وتوفي وهو قاض. له مصنفات، منها (الفائق) في فروع الفقه<sup>٢</sup>

٦ - ابن فضل الله العمرى، ٦٩٧ - ٧٤٩ هـ: وهو أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوى العمرى، شهاب الدين: مؤرخ، حجة في معرفة المالك والمسالك وخطوط الأقاليم والبلدان، إمام في الترسل والإنشاء، عارف بأخبار رجال عصره وترجمتهم، غزير المعرفة بالتأريخ ولا سيما تاريخ ملوك المغول من عهد جنكيز خان إلى عصره. مولده ومنشأه ووفاته في دمشق. أهل آثاره (مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار) كبير، طبع المجلد الأول منه، قال فيه ابن شاكر: كتاب حافل ما أعلم أن لأحد مثله. وله (مختصر قلائد العقيان) و (الشتويات) مجموع رسائل، و (النبذة الكافية في معرفة الكتابة والقافية) و (مالك عباد الصليب) و (الدائرة بين مكة والبلاد) و (التعريف بالمصطلح الشريف) في مراسيم الملك وما يتعلق به، و (فواضل السّمّر في فضائل آل عمر)، و (يقظة الساهر) في الأدب، و (نفحات الروض) في الأدب، و (دموع الباكي) في الأدب، و (صباية المشتاق) في المدائح النبوية، وله شعر في متهى الرقة.

<sup>١</sup> الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٦)

<sup>٢</sup> الأعلام للزركلي (١ / ١١١)

٧- ابن شيخ الحزامين، أحمد الواسطي، ٦٥٧-٧١١ هـ: وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود، عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمشقي<sup>٣</sup>: فقيه كان شافعياً. وأقام بالقاهرة مدة خالط بها طوائف من المتصوفة فتصوف. وقدم دمشق فتلقى لابن تيمية. وانتقل إلى مذهب ابن حنبل. ورد على المبتدةء الذين خالطهم. وكان يتقى من النسخ ولا يكتب إلا مقدار ما يحتاج إليه، قال ابن حجر: وخطه حسن جداً.

وصنف كتبها منها رسالة (مفتاح طريق الأولياء وأهل الرهد من العلماء) في أوقاف بغداد وفي جامعة الرياض (٢١٩٥ م / ٢) و (اختصار دلائل النبوة) و (شرح منازل السائرين) وله نظم. توفي بدمشق<sup>٤</sup>.

٨- شمس الدين الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، توفي سنة ٧٤٩ هـ: وهو محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالماً بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان. ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. وانتقل إلى القاهرة فبني له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخاً فيها، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة.

من كتبه (التفسير) قال الصفدي: رأيته يكتب في تفسيره من خاطره من غير مراجعة، و (تشييد القواعد) في شرح تحرير العقائد للنصير الطوسي، و (شرح فصول النسفي) و (مطالع الأنوار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي) و (ناظرة العين) مصور في معهد المخطوطات، في المنطق، مع (شرحه) - ناضرة العين - لأحمد بن عمر المالكي (٧٩٥)، و (البيان - خ) في شرح مختصر ابن الحاجب، وهو في الأصول، و (بيان معانى البديع - خ) شرح البديع لابن الساعاتي في أصول

<sup>٣</sup> الأعلام للزركلي (١/٨٦)

الفقه، و (شرح مطالع الأنوار) للأرموي في المنطق، و (شرح كافية ابن الحاجب - خ) و (شرح منهاج البيضاوي)<sup>١</sup>

## المبحث الرابع: في جهوده لساسة الدولة الإسلامية، واحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة

### المطلب الأول: جهود في تثبيت ساسة دولة الإسلام واحتسابه فيها:

أعلى الله منار شيخ الإسلام، وأحيا به الشام بل والإسلام، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، ثبت أولي الأمر لما أقبل حزب التتر والبغى، وسافر الشيخ إلى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنه من السنين، وتلا عليهم آيات الجهاد، وقال: إن تخلitem عن الشام ونصرة أهله والذب عنهم، فإن الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم، ويستبدل بكم سواكم.

وتلا قوله تعالى: (وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ)<sup>٢</sup> وقوله تعالى: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)<sup>٣</sup>

وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد – وكان هو القاضي حينئذ – فاستحسن ذلك، وأعجبه هذا الاستنباط، وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الأعلام للزركلي (١٧٦ / ٧) بتصرف يسير

<sup>٢</sup> سورة محمد، آية ٣٨.

<sup>٣</sup> سورة التوبة، آية ٣٩.

<sup>٤</sup> ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٥١٠) بتصرف يسير.

"وكان يجيئه من المال في كل سنة مالا يكاد يحصى، فينفقه جمِيعاً آلافاً ومئين، لا يلمس منه درهماً بيده ولا ينفقه في حاجة له"<sup>١</sup>

**المطلب الثاني: جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة:**

قال في البداية والنهاية: ثم انه دار وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الحمور، وشقوا الظروف، وأراقوا الحمور. وعزّرو جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش. ثم إن نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأثرم ركب في جيش دمشق إلى جبال الجرد وكسروان وخرج الشَّيخ تقى الدين ابن تيمية ومعه حلق كثير من المتطوعة والخوارنة لقتال أهل تلك الناحية، بسبب فساد دينهم وعقائدهم وكفرهم وضلالهم، وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التترُّ وهربوا، حين اجتازو ببلادهم وثروا عليهم ونهبوا، وأخذوا أسلحتهم وخيوطهم، وقتلو كثيراً منهم، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى الشَّيخ تقى الدين ابن تيمية، فاستتابهم وبين للكثير منهم الصواب، وحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير على أولئك المفسدين، والتزموا بردّ ما كانوا أخذوه من أموال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال، وأقطعوا أراضيهم وضياعهم، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجندي، ولا يلتزمون أحکام الملة، ولا يدينون دين الحق، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله<sup>٢</sup>.

وقد اعتقله مرة بعْض نواب السلطان بالشام قليلاً، بسبب قيامه على نصراني سب الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتقل معه الشَّيخ زين الدين الفاروقى، ثم أطلقهما مكرمين، وذلك النصراني هو الذي ألف فيه كتابه: "الصارم المسلول"<sup>٣</sup>

**المبحث الخامس: في أحداته مع المغول وفيه لقاءه بملكهم، وحروب خاضها ضدهم.**

**المطلب الأول: لقاءه بملكهم:**

<sup>١</sup> العدوى، أحمد بن يحيى بن فضل الله (٧٤٩ هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط: ١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣ هـ) (٧٠٢ / ٥)

<sup>٢</sup> البداية والنهاية (١٧ / ٧٣٠) بتصرف

<sup>٣</sup> ذيل طبقات الخنابلة (٤ / ٥١٠) بتصرف يسir

ذهب الشيخ ابن تيمية مع الوفد الشامي وكان رئيساً للوفد إلى مقابلة (قازان) ملك التatar وقادهم.

وقد كسا الله الشيخ حلة من المهابة والإيمان والتقوى ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء، كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل ويرفع صوته ويقرب منه.. والسلطان مع ذلك مقبل عليه مصححاً لما يقول شاخص إليه لا يعرض عنه؛ وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأله من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله ولا أثبت قلباً منه ولا أقع من حديثه في قلبي ولا رأيتني أعظم انتقاداً لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل<sup>١</sup>

**المطلب الثاني: حروب خاصتها ضدتهم:**

**موقعة شقحب<sup>٢</sup>**

يقول ابن كثير رحمه الله: "أصبح الناس يوم السبت<sup>٣</sup> على ما كانوا عليه من شدة الحال، وضيق الأمر، فرأوا من المآذن سواداً وغيره من ناحية العسكر والعدو، فغلب على الظنو أن الواقعة في هذا اليوم، فابتهلوا إلى الله عز وجل بالدعاء في الجامع والبلد، وطلع النساء والصغار على الأسطح، وكشفوا رءوسهم، وضج البلد ضجة عظيمة، ووقع في ذلك الوقت مطر عظيم غزير، ثم سكن الناس، فلما كان بعد الظهر، قرئت بطاقة بالجامع تتضمن: أنه في الساعة الثانية من نهار السبت هذا اجتمعت الجيوش الشامية والمصرية مع السلطان في مرج الصفر، وفيها طلب الدعاء

<sup>١</sup> انظر: البداية والنهاية (٧١٩ / ١٧)

<sup>٢</sup> هي قرية في الشمال الغربي من جبل غباغب من أعمال حوران من نواحي دمشق، انظر: البلادي، عاتق بن غيث بن زوير (٤٣١ هـ)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط: ١، (دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (ص: ٢٨٩) الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، رحلة ابن خلدون، عناية: محمد بن تاویت الطنجي، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (ص: ٢٨٨)

<sup>٣</sup> وذلك في الثاني من رمضان، انظر: عماد الدين، إسماعيل بن علي بن محمود (٧٣٢ هـ)، المختصر في أخبار البشر، نشر: المطبعة الحسينية المصرية (٤ / ٤٨) ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر (٧٤٩ هـ)، تاريخ ابن الوردي، ط: ١، (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٢ / ٢٤٣)

من الناس، والأمر بحفظ القلعة، والتحرز على الأسوار، فدعا الناس في المآذن والبلد، وانقضى النهار، وكان يوماً مزعجاً هائلاً.

وأصبح الناس يوم الأحد يتحدثون بكسر التتر، وخرج ناس إلى ناحية الكسوة، فرجعوا ومعهم شيء من المكاسب، ورءوس التتر، وصارت أدلة كسرة التتر تقوى وتتزايده قليلاً، حتى اتضحت جملة، ولكن الناس لما عندهم من شدة الخوف، وكثرة التتر لا يصدقون، فلما كان بعد الظهر، قرئ كتاب السلطان إلى متولي القلعة يخبر فيه باجتماع الجيش ظهر يوم السبت بشقحب وبالكسوة، ثم جاءت بطاقة بعد العصر من نائب السلطان جمال الدين آقوش الأفروم إلى نائب القلعة، مضمونها أن الواقعة كانت من العصر يوم السبت إلى الساعة الثانية من يوم الأحد، وأن السيف كان يعمل في رقاب التتر ليلاً ونهاراً، وأنهم هربوا وفرروا، واعتصموا بالجبل والتلال، وأنه لم يسلم منهم إلا القليل، فأمسى الناس وقد استقرت خواطيرهم، وتبashروا بهذا الفتح العظيم والنصر المبارك، ودققت البشائر بالقلعة من أول النهار المذكور، ونودي بعد الظهر بإخراج الجفال من القلعة لأجل نزول السلطان، فشرعوا في الخروج.

وفي يوم الاثنين رابع الشهر رجع الناس من الكسوة إلى دمشق فبشروا الناس بالنصر. وفيه دخل الشيخ تقى الدين ابن تيمية البلد ومعه أصحابه، من الجهاد، ففرح الناس به، ودعوا له، وهنئوه بما يسر الله على يديه من الخير، وذلك أنه ندب العسكرية الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق، فسار إليه، فحثه على الجيء إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه جميرا، فسألته السلطان أن يقف معه في معركة القتال، فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم، وحرض السلطان على القتال، وبشره بالنصر، وجعل يحلف له بالله الذي لا إله إلا هو: إنكم منصورو عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وأفتي الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطر هو أيضاً، وكان يدور على الطلاب والأمراء فيأكل من شيء معه في يده، ليعلّمهم أن إفطارهم ليتقوا على القتال أفضل، فيأكل الناس، وكان يتأنى في الشاميين قوله - صلى الله

عليه وسلم - : «إنكم ملاقو العدو غدا، والفتر أقوى لكم»<sup>١</sup> فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري، وكان الخليفة أبو الريبع سليمان في صحبة السلطان، ولما اصطفت العساكر، والتحق القتال ثبت السلطان ثباتاً عظيماً، وأمر بجواده فقيد حتى لا يهرب، وباب الله تعالى في ذلك الموقف، وجرت خطوب عظيمة، وقتل جماعة من سادات الأمراء يومئذ، منهم الأمير حسام الدين لاجن الرومي أستادار السلطان، وثمانية من المقدمين معه، وصلاح الدين بن الملك الكامل بن السعيد بن الصالح إسماعيل، وخلق من كبار الأمراء، ثم نزل النصر على المسلمين قريب العصر يومئذ، واستظهر المسلمين عليهم، والله الحمد والمنة<sup>٢</sup>

#### المبحث السادس: في محنته وحبسه ووفاته

##### المطلب الأول: محنته وحبسه:

أما في محنته فشيخ الإسلام لم يخلُ في دنياه من المحن، أذكر منها: أمتحن سنة (٦٩٨) لما صنف المسألة "الحموية" في الصفات: "وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـ، في آخر سلطة المنصور حسام الدين لاجن، وذلك بين سلطة الناصر قلاوون الأولى والثانية وكان نائب الشام سيف الدين قيج المنصورى، فلما كان في أول عام ٦٩٨ هـ بلغ النائب والأمراء أن السلطان غاضب عليهم، فعزموا على الذهاب إلى بلاد التتر والنجاة بأنفسهم، فوقع اضطراب شديد، ففي هذه الأثناء وقعت محنـة ابن تيمية حول الحموية، رأى الفقهاء استغلوا هذه الفوضى فحملوا على عقيدة الشيخ، وملخص هذه المحنـة أنه كتب جواباً سئل عنه من حماه في الصفات فذكر فيه مذهب السلف، ورجحه على مذهب المتكلمين،

<sup>١</sup> رواه مسلم رقم (١١٦) و (١١٧) و (١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والترمذى رقم (٧١٢) و (٧١٣) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنمسائى / ٣ / ١٨٨ و ١٨٩ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على أبي نصرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد(٥٦٠هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١: (مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م) (٤٠٠ / ٦)

<sup>٢</sup> البداية والنهاية (١٨) / ٢٦

وكان قبل ذلك بقليل أنكر أمر المنجمين، واجتمع بسيف الدين جاغان في ذلك في حمال نيابته بدمشق، وقيامه مقام نائب السلطة، وامتثل أمره، وقبل قوله، والتمس منه كثرة الاجتماع به، فحصل بسبب ذلك ضيق لجماعة، مع ما كان عندهم قبل ذلك من كراهة الشيخ، وتلتهم لظهوره وذكره الحسن، فانضاف شئ إلى أشياء، ولم يجدوا مساغا إلى الكلام فيه لزهده وعدم إقباله على الدنيا، وترك المزايمة على المناصب، وكثرة علمه، وجودة أجوبته وفتاويه، وما يظهر فيها من غزاره العلم وجودة الفهم.

فعملوا إلى الكلام في العقيدة لكونهم يرجحون مذهب المتكلمين في الصفات القرآن على مذهب السلف، ويعتقدونه الصواب، فأخذوا الجواب الذي كتبه، وعملوا عليه أوراقا في رده، ثم سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء، واحدا واحدا، وأغروا خواطرهم، وحرفوا الكلام، وكذبوا الكذب الفاحش وجعلوه يقول بالتجسيم - حاشاه من ذلك - وأنه قد أوعز ذلك المذهب إلى أصحابه، وأن العوام قد فسدت عقائدهم بذلك، ولم يقع من ذلك شيء، والعياذ بالله، وسعوا في ذلك سعيا شديدا..

وقد وافقهم القاضي الحنفي جلال الدين بن حسام الدين<sup>١</sup>، ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية<sup>٢</sup> وطلب حضوره وأرسل إليه فلم يحضر، وأجاب بما أغضب القاضي فأمر على إثر جوابه بأن ينادي في البلد ببطلان هذه العقيدة، ولكن الأمير سيف الدين جاغان أرسل طائفة إلى المنادي فضرب ومن كان معه، وأمر الأمير بطلب من سعى في ذلك فاختفوا، ثم إنشيخ الإسلام

<sup>١</sup> وهو: أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الرازي الحنفي، توفي قضاء الحنفية في الشام لما تولى أبوه القضاء بمصر. ولد سنة ٦٥١ هـ، وتوفي سنة ٧٤٥ هـ، انظر: البداية والنهاية (٨ / ١٨).

<sup>٢</sup> ينظر: بن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (١٣٤٦ هـ)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ت: زهير الشاويش، ط: ٢، (المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥ م) (ص: ٢٤) و كُرد على، محمد بن عبد الرزاق بن محمد (١٣٧٢ هـ)، خطط الشام، ط: ١، (مكتبة النورى، دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (٦ / ٧٤).

ابن تيمية لما هدأت الأمور جلس يوم الجمعة ثالث عشر هذا الشهر - شهر ربيع الأول - وكان تفسيره في درسه لقوله تعالى: {وَإِنكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ} <sup>١</sup> وذكر الحلم وكان درساً عظيماً. ثم بعد ذلك اجتمع ابن تيمية بعد ذلك بالقاضي الشافعي إمام الدين القزويني <sup>٢</sup> وواعده لقراءة جزئه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية، فاجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر - من الصباح إلى الثالث من الليل - ميعاداً طويلاً مستمراً، فقرئت جميع العقيدة وبين مراده من موضع أشكلت، ولم يحصل إنكار عليه من الحكم ولا من حضر المجلس بحيث انفصل عنهم القاضي يقول: كل من تكلم في الشيخ يعزز <sup>٣</sup>، ورجع ابن تيمية إلى دار في ملأ كثير من الناس، وهم في فرح واستبشر به، وكان إمام الدين - كما يذكر ابن كثير - معتقده حسناً ومقصده صالحاً . وهكذا سكتت هذه الفتنة بالاعتراف للشيخ، في أنه على الحق في عقيدته <sup>٣</sup>.

ثم امتحن سنة (٧٠٥) عن معتقده بأمر السلطان، وبحثه في مسألة العقيدة الواسطية: "ففي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقى الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقى الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها، وأخرت موضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر الشهر المذكور وحضر الشيخ صفى الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقى الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقيته لاطمت بحراً، ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين بن الزملکاني هو الذي يحاجقه من غير مسامحة، فتناولوا في ذلك، وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملکاني وجودة ذهنه وحسن بحثه حيث قاوم ابن تيمية في البحث، وتكلم معه، ثم انفصل الحال على قبول العقيدة، وعاد الشيخ إلى منزله مكرماً، وكان الحامل على هذه الاجتماعات كتاب ورد

<sup>١</sup> سورة القلم: آية ٤

<sup>٢</sup> هو: عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد القزويني تولى قضاء القضاة بدل بدر الدين ابن جماعة، ثم لما جاء التتار انحفل إلى مصر سنة: ٦٩٩ هـ - ومات بعد وصوله بقليل. انظر: البداية والنهاية (١٨ / ٤١١)

<sup>٣</sup> محمود، عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشعار، ط: ١، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، (١٧٦-١٧٨)

من السلطان في ذلك، كان الباعث على إرساله قاضي المالكية ابن مخلوف، والشيخ نصر المنجبي شيخ الجاشنكير وغيرهما من أعدائه، وذلك أن الشيخ تقى الدين بن تيمية كان يتكلم في المنجبي وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي وكان للشيخ تقى الدين من الفقهاء جماعة يحسدوه لتقديمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له ومحبته لهم وكثرة أتباعه وقيامه في الحق، وعلمه وعمله، ثم وقع بدمشق خطيب كثير وتشويش بسبب غيبة نائب السلطنة، وطلب القاضي جماعة من أصحاب الشيخ وعزز بعضهم ثم اتفق أن الشيخ جمال الدين المزي الحافظ قرأ فصلاً بالرد على الجهمية من كتاب أفعال العباد للبخاري تحت قبة النسر بعد قراءة ميعاد البخاري بسبب الاستسقاء، فغضب بعض الفقهاء الحاضرين وشكواه إلى قاضي الشافعى ابن صصرى، وكان عدو الشيخ فسحن المزي، فبلغ الشيخ تقى الدين فتألم لذلك وذهب إلى السجن فأخرج له منه بنفسه، وراح إلى القصر فوجد القاضي هنالك، فتقاولاً بسبب الشيخ جمال الدين المزي، فلحل ابن صصرى لا بد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه فأمر النائب بإعادته تطبيباً لقلب القاضي فحبسه عنده في القوصية أياماً ثم أطلقه، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الشيخ تقى الدين ما جرى في حقه وحق أصحابه في غيبته، فتألم النائب لذلك ونادى في البلد أن لا يتكلم أحد في العقائد، ومن عاد إلى تلك حل ماله ودمه ورتبته داره وحانوته، فسكتت الأمور، ثم عقد المجلس الثالث في يوم سابع شعبان بالقصر واجتمع جماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة وفي هذا اليوم عزل ابن صصرى نفسه عن الحكم بسبب كلام سمعه من بعض الحاضرين في المجلس المذكور، وهو من الشيخ كمال الدين بن الزملکاني، ثم جاء كتاب السلطان في السادس والعشرين من شعبان فيه إعادة ابن صصرى إلى القضاء، وذلك بإشارة المنجبي، وفي الكتاب إننا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقى الدين بن تيمية، وقد بلغنا ما عقد له من المجالس، وأنه على مذهب السلف وإنما أردنا بذلك براءة ساحته مما نسب إليه، ثم جاء كتاب آخر في الخامس رمضان يوم الاثنين وفيه الكشف عن ما كان وقع للشيخ تقى الدين بن تيمية في أيام جاغان، والقاضي إمام الدين القزويني وأن يحمل هو القاضي ابن صصرى إلى مصر، فتوجها

على البريد نحو مصر، وخرج مع الشيخ خلق من أصحابه وبكوا وخفوا عليه من أعدائه، وأشار عليه نائب السلطنة ابن الأفمن بترك الذهاب إلى مصر، وقال له أنا أكاتب السلطان في ذلك وأصلاح القضايا، فامتنع الشيخ من ذلك، وذكر له أن في توجهه لمصر مصلحة كبيرة، ومصالح كثيرة، فلما كان يوم السبت دخل الشيخ تقى الدين غزة فعمل في جامعها مجلسا عظيما، ثم دخلا معا إلى القاهرة والقلوب معه وبه متعلقة، فدخل مصر يوم الاثنين الثاني والعشرين من رمضان، وقيل إنما دخلاها يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة بعد الصلاة عقد للشيخ مجلس بالقلعة اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة وأراد أن يتكلم على عادته فلم يتمكن من البحث والكلام، وانتدب له الشمس ابن عدنان خصما احتسابا، وادعى عليه عند ابن مخلف المالكي أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، فسأله القاضي جوابه فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه، فقيل له أجب ما جئنا بك لتخطب، فقال: ومن الحاكم في؟ فقيل له: القاضي المالكي، فقال له الشيخ كيف تحكم في وأنت خصمي، فغضب غضبا شديدا وانزعج وأقيم مرسما عليه وحبس في برج أياما ثم نقل منه ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجلب، هو وأخوه شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن، وأما ابن صصرى فإنه جدد له توقيع بالقضاء بإشارة المنبجي شيخ الجاشنكير حاكم مصر، وعاد إلى دمشق يوم الجمعة السادس ذي القعدة والقلوب له ماقطة، والنفوس منه نافرة، وقرئ تقليله بالجامع وبعد قرئ كتاب فيه الخط على الشيخ تقى الدين ومخالفته في العقيدة، وأن ينادي بذلك في البلاد الشامية، وألزم أهل مذهبة بمخالفته، وكذلك وقع بمصر، قام عليه جاشنكير وشيخه نصر المنبجي، وساعدهم جماعة كثيرة من الفقهاء والصوفية وجرت فتن كثيرة منتشرة، نعوذ بالله من الفتنة، وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة، وذلك أن قاضيهم كان قليل العلم مزجى البضاعة، وهو شرف الدين الحراني، فلذلك نال أصحابهم ما نالهم، وصارت حا لهم <sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت، الترقيم

و في شوال من سنة (٥٧٠هـ) عقد له مجلس لكتابه من ابن عربي وغيره، وادعى عليه بأشياء ولم يثبت منها شيئاً، لكنه اعترف أنه قال: لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم، استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتولى به، فبعض الحاضرين قال: ليس في هذا شيء، ورأى الحاكم ابن جماعة: أن هذا إساءة أدب، وعنده على ذلك، فحضرت رسالة إلى القاضي: أن يعمل معه ما تقتضيه الشريعة في ذلك، فقال القاضي: قد قلت له ما يقال لمثله، ثم إن الدولة خيروه بين أشياء، وهي الإقامة بدمشق، أو بالإسكندرية، بشرط، أو ال羂س، فاختار ال羂س. فدخل عليه أصحابه في السفر إلى دمشق، ملزماً ما شرط عليه فأجابهم، فأركبواه خيل البريد، ثم ردوه في الغد، وحضر عند القاضي بحضور جماعة من الفقهاء، فقال له بعضهم: ما ترضى الدولة إلا بال羂س. فقال القاضي: وفيه مصلحة له واستناب التونسي المالكي وأذن له أن يحكم عليه بال羂س، فامتنع، وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحير، فقال الشيخ: أنا أمضي إلى ال羂س وأتبع ما تقتضيه المصلحة، واستمر الشيخ في ال羂س يستفدى ويقصده الناس، ويزورونه، وتأتيه الفتوى المشكلة من الأمراء وأعيان الناس.

وكان أصحابه يدخلون عليه أولاً سراً، ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه، فآخر جوه ، إلى الإسكندرية على البريد، وحبس فيها في برج حسن مضيء متسع<sup>١</sup>.

وفي سنة (٥٧١هـ): ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق<sup>٢</sup>، وحادثها: أنه كان استقرار ابن تيمية في دمشق بعد عودته من مصر عاملاً على تفرغه للبحث والتنقيب في مسائل العقيدة، والأحكام، وكان من نتيجة ذلك ترجيحه في بعض مسائل الأحكام ما يخالف فقهاء عصره، ومن هذه المسائل مسألة الحلف بالطلاق هل يكون طلاقاً إذا حث فيه؟ يرى الجمهور، أم يكون يميناً إذا كان القصد به اليمين؟ رجحه ابن تيمية وصار يفتى فيه، ومسألة

<sup>١</sup> حسب الترميم الآلي: (٦/١٨٩)

<sup>٢</sup> انظر: ذيل طبقات الخنابلة (٤/٥١٦)

<sup>٣</sup> انظر: ذيل طبقات الخنابلة (٤/٥١٧)

اعتبار الثلاث بكلمة واحدة طلاقاً رجعياً، وكان لمرتبة الشيخ ومكانته عند الناس أبعد الأثر في ظهور وانتشار مثل هذه الفتاوى والاقتناع بها، بل ومناقشة من يعارضها ولو كان من العلماء. فاجتمع جماعة من كبار العلماء إلى القاضى الحنفى كمال الدين بن مسلم الحنفى وكلموه في أن يكلم الشيخ وأن يشير عليه بترك الإفتاء في الحلف في الطلاق، فقبل الشيخ ابن تيمية إشارته ونصيحته وترك الإفتاء بها وكان ذلك في منتصف ربيع الآخر سنة ٧١٨ هـ، فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة جاء الأمر من السلطان بالمنع من الفتوى فيها، وأمر بعقد مجلس في ذلك فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور، والفصل على ما أمر به السلطان ونودي بذلك في البلد من الغد.

ثم إن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بذلك وقال لا يسعني كتمان العلم، فلما كان يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ٧١٩ هـ جمع القضاة وقرئ كتاب السلطان وفيه فصل يتعلق بالشيخ ابن تيمية بسبب الفتوى وأحضر وعوبت على فتياه، و أكد عليه في المنع من ذلك، ولكن الشيخ لم يمتنع بل عاد إلى الإفتاء بذلك. فلما كان يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ عقد مجلس بدار السعادة حضره النائب والقضاة وجماعة من المفتين وحضر الشيخ وعاودوه في الإفتاء وعاتبوه، وحكموا بحبسه في القلعة فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً، ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه فأخرج منها يوم الاثنين - يوم عاشوراء - سنة ٧٢١ هـ، ثم تفرغ للعلم والتدريس والإفتاء<sup>١</sup>.

وفي سنة ٧٢٦ هـ دبروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وألزموه من ذلك التناقص بالأنبياء، وذلك كفر، وهي من أعظم الحن التي ابتلي بها شيخ الإسلام، حيث أفتى حينها طائفة من أهل الأهواء بتکفيره، وهم ثمانية عشر نفساً، رأسهم القاضي الإخناني المالكي وأفتى قضاة مصر الأربعه بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهرأً. وبها مات رحمه الله تعالى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/١٩٠)، وانظر: البداية والنهاية (١٨/١٧٧)

<sup>٢</sup> ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٨)

## المطلب الثاني: وفاته:

لما أخرجت الكتب والأوراق والدواة والقلم من عند شيخ الإسلام في القلعة في يوم الاثنين تاسع جمادى الآخر سنة ٧٢٨ هـ، تفرغ الشيخ للعبادة وقراءة القرآن واستمر على هذه الحال حتى توفي في ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة من هذه السنة ٧٢٨ هـ. وكانت وفاته على أثر مرض ألم به أياماً يسيرة.

يقول البزار "ثم إن الشيخ - رحمه الله - بقي إلى ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة الحرام وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضاوته في بكرة ذلك اليوم وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبعين مئة وهو على حاله، مجاهداً في ذات الله تعالى، صابراً، محتسباً لم يجبن ولم يهلك، ولم يضعف، ولم يتعنت، بل كان رضي الله عنه إلى حين وفاته مشتغلاً بالله عن جميع ما سواه، قالوا: فما هو إلا أن سمع الناس بموته، فلم يبق في دمشق من يستطيع الحجارة للصلوة عليه وأراده إلا حضر لذلك وتفرغ له، حتى غلقت الأسواق بدمشق، وعطلت معايشها حينئذ وحصل للناس بمحاصبه أمر شغلهم عن غالبية أمورهم وأسبابهم، وخرج الأباء والرؤساء والعلماء والفقهاء، والأتراء، والأجناد، والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام، قالوا: لم يختلف أحد من غالبية الناس فيما أعلم إلا ثلاثة أنفس، كانوا قد اشتهروا بمعاداته، فاختفوا من الناس خوفاً على أنفسهم، بحيث غالب على ظنهم أنهم متخرجوا رجهم الناس فأهلوكهم<sup>١</sup>"

وتقديم في الصلاة عليه هناك: أحدهم زين الدين عبد الرحمن، ودفن وقت العصر أو قبلها بيسير إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية، وحضر الرجال: بستين ألفاً وأكثر، إلى مائتي ألف، والنساء بخمسة عشر ألفاً، وظهر بذلك قول الإمام أحمد "بيننا وبين أهل البدع يوم

الجناز"<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> البزار، عمر بن علي بن موسى بن خليل (٩٧٤هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ت: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، ٤٠٠هـ) (ص: ٨٢)

<sup>٢</sup> ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٥٢٧)

### الفصل الثالث

#### المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية

المبحث الأول: ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد.

المبحث الثاني: المسائل التي أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية

المطلب الأول: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالأحوال الشخصية

المطلب الثاني: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقصاص

المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو

المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد

المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجوهاً في الحال أم التأجيل

المطلب الثالث: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالحدود

المسألة الأولى: الحبل من غير زوج بلا ادعاء شبهة

المسألة الثانية: حد اللواط

المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر

المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر

المسألة الخامسة: الترخيص بغير نبيذ العنبر والتمر

المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة

المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار

المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة

المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان

المسألة العاشرة: قاتل الغيلة

المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود من هم دون السلطان ونوابه

المطلب الرابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالبيو

المسألة الأولى: بيع العصير لمن يتخذه خمراً

المطلب الخامس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقضاء

المسألة الأولى: القضاء على الغائب

المطلب السادس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بوسائل الإثبات

المسألة الأولى: الاعتبار بالخطأ في طرق الإثبات

المطلب السابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالإقرار

المسألة الأولى: إقرار الميت في مرض موته لوارث

### الفصل الثالث

#### إنفرادات ابن تيمية في المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية

##### **المبحث الأول: ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد**

قال ابن قيم الجوزية<sup>١</sup>: ولا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل

وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الإنفراد ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول: ما يستغرب جداً فينسب إليه أنه خالف الإجماع لدور القائل به وخلفائه على كثير من الناس ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه<sup>٢</sup>.

الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربع، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف والخلاف فيه محكى<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ولد سنة ٧٢٦هـ وقيل ٧١٦هـ، كان بارعاً فاضلاً في النحو والفقه وفنون آخر على طريقة والده -رحمهما الله تعالى- توفي عام ٧٦٧هـ. ينظر: الأمويّ، وليدُ بنُ حُسْنِي، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، نسخة إلكترونية، عن ملتقى أهل الحديث، نسخة المكتبة الشاملة (ص: ١٣٦)

<sup>٢</sup> ابن قيم الجوزية، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: أحمد موافي، (دار ابن القيم - دار ابن عفان، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧) ص ١٠

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ص ٦٦

الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم<sup>١</sup>.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد وإن كان محكياً عنه وعن بعض أصحابه<sup>٢</sup>.

شروعه في مسائل السياسة الشرعية ارتبط بالآتي:  
أولاً: سعيه في المناصحة والإصلاح لدولة الإسلام موجهاً في ذلك نيته الخالصة لله تعالى ساعياً لتحقيق العدل السياسي والولاية الصالحة.

وذلك استناداً لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"<sup>٣</sup>.

قال رحمة الله: "يوم دخلت مصر عقب العسکر واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو جزء منه وبياناً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها وإن لم يقع الفعل وإن تباعدت الديار"<sup>٤</sup>.

ثانياً: أنه بني رسالته السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية على آية الأمراء، وهي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٨٩

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ١٠٩

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : باب النهي عن كثرة المسائلة من غير حاجة ، حديث رقم : ٤٥٧٨ ( ١٣٤٠ / ٣ )

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى (٤٦٣ / ٢٨)

<sup>٥</sup> ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٦٢٨هـ)، السياسة الشرعية، ط:١، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) ص ٢٨

**بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ<sup>١</sup>** ، وفي ذلك يظهر لنا التزامه بالأصل الأول للأحكام الشرعية<sup>٢</sup>

### **ثالثاً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إفراد مسائل السياسة الشرعية:**

يتبيّن من خلال النظر في مؤلفات شيخ الإسلام التي تعرّض فيها لمسائل السياسة الشرعية، وأن منهجه هو نفسه المنهج الفقهي باعتبار أن السياسة الشرعية محاطة بالإطار الفقهي ولا تخرج عنه، فكان يعرض المسألة وأدلتها ثم يعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربع في المسألة ثم إفراد الصحيح في المسألة مستندًا بذلك إلى الأدلة.

ومن معالم منهجه: تتبع الأحكام الشرعية للمسائل من الأصول الفقهية<sup>٣</sup> ، والالتزام بمذهب السلف قال رحمة الله "فمن بي الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المؤثرة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة"<sup>٤</sup>

العناية بالصالح وتقديمها على المفاسد قال رحمة الله : "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا بل ومحبلاً، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا بل مخضورًا وإن حصل به بعض الفائدة".<sup>٥</sup>

**رابعاً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقراء:** قال رحمة الله: "وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه أثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول

**الثابتة**"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة النساء، آية: ٥٨، ٥٩ .

<sup>٢</sup> ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٥

<sup>٣</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ت: محمد رشيد رضا، نشر: لجنة التراث العربي (١٩-٢٢)

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٣)

<sup>٥</sup> مجموع الفتاوى (٢٣/١٧٧)

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى (٢٩/٧٥)

وقال "ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وإبراهيم علمي و كنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب، وأسائل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمي"<sup>١</sup>

**المبحث الثاني: المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية**  
**المطلب الأول: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالأحوال الشخصية: وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: ما يتتأكد به المهر المؤجل**

**أولاً: تحرير محل التزاع:**

اتفق العلماء على أن الصداق مشروع<sup>٢</sup>، لقوله تعالى: (وَأَكْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) <sup>٣</sup>.  
ونقل أنه يجوز تعجيل الصداق، وتأجيله كله، أو بعضه على تفصيل المذاهب<sup>٤</sup>، واختلفوا في حلول المؤجل من الصداق متى يكون على أقوال:

**فذهب الحنفية: إلى ثلاثة أسباب يحل بها الصداق، قال في البدائع: "فالمهر يتتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين، سواء كان مسمى أو مهر المثل".<sup>٥</sup>**

<sup>١</sup> المصدر السابق

<sup>٢</sup> ابن هبيرة، يحيى بن محمد(٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: سيد يوسف أحمد، ط:١، (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (١٥٢/٢)

<sup>٣</sup> سورة النساء، آية: ٤

<sup>٤</sup> ينظر تفصيله في: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد(١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:٢، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (١٣٨/٤)

<sup>٥</sup> الكاساني، أبو بكر بن مسعود(٧٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، (دار الكتب العلمية، بيروت - ١٩٨٦هـ - ٢٠٠٣م) (٢٩١/٢)

<sup>٦</sup> ينظر: العين، محمود بن أحمد(٨٥٥هـ)، البناءة شرح المداية، ط:١، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (١٣٨/٥)

**وذهب المالكية:** إلى أن حلول الصداق معلق بموت أحد الزوجين، قال في شرح مختصر خليل: "ما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين أو لهما معاً قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيبة"<sup>١</sup> فلم يشترطوا البلوغ للزوج وإطافة الزوجة<sup>٢</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى حلول الصداق بالوطء في الفرج<sup>٣</sup>، وقال في الحاوي: إن طلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشمة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد<sup>٤</sup>.

**وذهب الخنابلة :** إلى حلول الصداق بالوطئ في الفرج ومقدماته من استمتاع ونظر<sup>٥</sup>، قال في الكشاف: "إِنْ اسْتَمْتَعْ بِأَمْرَأَهُ بِمُبَاشَرَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، مِنْ غَيْرِ خَلْوَةِ كَالْقَبْلَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْمِلُ بِهِ الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْذَ فَمْسَهَا وَقَبْضَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً إِذَا نَالَ مِنْهَا شَيْئاً لَا يَحْلِلُ لِغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مِنْهَا: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ عَرِيَانَةٌ تَغْتَسِلُ أَوْ جُبُّ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا أَطْلَعَ مِنْهَا عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ"<sup>٦</sup>

وبعد عرض ما سبق من المذاهب الفقهية لم أجده أدلة وجه الخلاف بينهم ، ومن ثم أنقل آراءهم كما هي من باب الأمانة العلمية .

**ثانياً: الأقوال ومناقشتها مع الترجيح:**

<sup>١</sup> الخرشبي، محمد بن عبد الله(١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشبي، (دار الفكر للطباعة - بيروت) (٣/٢٦٠)  
<sup>٢</sup> ينظر: العدوبي، علي بن أحمد(١١٨٩هـ)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت (٣/٢٦٠) المالكي، محمد بن أحمد(١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط:١، (دار الفكر - بيروت، ٤١٤٠هـ) (٤٣٢/٣)

<sup>٣</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي(٤٧٦هـ)، المذهب في فقة الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية (٢/٤٦٦) وينظر: النووى، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكى والمطيعى))، دار الفكر (١٦/٣٤٥)  
<sup>٤</sup> الماوردي، علي بن محمد(٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (٩/٥٤٠) بتصرف يسير  
<sup>٥</sup> ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة (١٠/١٥٣)  
<sup>٦</sup> البهوي، منصور بن يونس(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٥/١٥٠)

استدل من قال بوجوها من موت أحد الزوجين أن المسمى هو دين في الذمة، ويستقر بالموت<sup>١</sup>.

ونوقيش: بأن المسمى هو لمقابل الاستمتاع فإذا لم يحصل الاستمتاع لم يكن للمسمى فائدة، وإن سمي المهر مؤجلًا فدخل بها ومات بعدها فالموجب هو الدخول بها.

والراجح هو قول الخنابلة القاضي بأن موجب الصداق المؤجل يكون بالوطئ ومقدماته مما يستمتع به، والله أعلم

ثالثاً: ما اختاره شيخ الإسلام: أن الخلوة موجبة للصداق<sup>٢</sup>، قال في السياسة الشرعية: "وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصداق حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب، فإن الرجل لم يدخل على أنه حال بمحنة المقدم، وبمحنة ما يحل من الأيمان والأجير، ولا المرأة أيضاً دخلت على أنها تتناقضى ما كان لها حالاً م المقدم والثمن والأجرة، وإنما تتناقضاه حالياً عند مضاراة الرجل لغرض فاسد يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها، أو إلى منعه من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت.

وأكثر الضرار الحاصل من النكاح من جهة تكرر المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق، ومن تأمل أحوال الناس علم ما في شأن ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام حتى تنكره العامة بطبعها، لا سيما إذا أضيف إلى ذلك قبول قولهما في عدم قبض النفقة مع عدم سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زل بعض العلماء فحصل منهم من تلك المزلة من الشر ما ينافي الشريعة."

### المسألة الثانية: التقديم في الحضانة

#### أولاً: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن حضانة المولود تكون لوالديه الشرعيين.

<sup>١</sup> العين، محمود بن أحمد، البنية في شرح المداية، تحقيق: ابن صالح شعبان، دار الكتب العلمية (٤ / ٧٣١)

<sup>٢</sup> ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٦٢٢٨هـ)، الفتاوی الكبرى، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (٥ / ٤٥٦)، (٣ / ٨١)

وأتفقوا على أن ولي المولود إن مات أحد الوالدين هو الباقي منهم<sup>١</sup>.

واختلفوا في من يملك حق حضانة المولود إن عدم الوالدان على أقوال:

**فذهب الخيفة:** إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، ثم جهة الأمهات من الأب تقدم على الأخوات، قال في الهداية: "إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمُّ الْأَمِّ أُولَى مِنْ أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ بَعْدَ" لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات "إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأَمِ فَأُمُّ الْأَبِ أُولَى مِنَ الْأَخْوَاتِ" <sup>٢</sup>.

**وذهب المالكية:** إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، ثم جهة الحالة، قال في الكافي: "في الحضانة: الأم ثم الجدة للأم ثم الحالة"<sup>٣</sup>، وفي موضع آخر: "ومشهور المذهب إن قرابات الأم أشفق على الطفل من قرابات الأب"<sup>٤</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، وتنقل آخرًا لأم الأب على الصحيح، قال في المذهب بعد القول بتقديم الأم: "ولأنها أقرب إليه وأشدق عليه ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاها لمشاركتهن الأم في الولادة والإرث ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدمن على أمهات الأب وإن قربن لتحقيق ولادهن وأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم"<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم، علي بن أحمد(٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت (ص: ٨٠)

<sup>٢</sup> الفرغاني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) (٢٨٣)، وينظر: العناية شرح المبدا (٤ / ٣٦٩) (العناية شرح المبدا (٥ / ٦٤٦) ابن الشحنة، أحمد بن محمد (٨٨٢هـ)، لسان الحكم في معرفة الأحكام، ط: ٢، (البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (ص: ٣٣٣) ابن علي، محمد بن فرامرز (٨٨٥هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية (١٠ / ٤١٠) الغنيمي، عبد الغني بن طالب (٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، عنابة: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (٣ / ١٠١)

<sup>٣</sup> القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديوك الموريتاني، ط: ٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) (٢ / ٦٢٥)

<sup>٤</sup> شرح مختصر خليل للحرشي (٤ / ٢٠٨)

<sup>٥</sup> المذهب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ١٦٥)، وينظر: المجموع شرح المذهب (١٨ / ٣٢٦)

**وذهب الحنابلة:** إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، وروي عنهم أن المقدم جهة الأب وأمهاته الأقرب فالأقرب، ولكن الصحيح من المذهب روایته القاضية بتقدیم جهة الأم وإن علت، قال في المعني: "فإن اجتمعت أم أم وأم أب، فأم الأم أحق، وإن علت درجتها؛ لأن لها ولادة، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها، كتقدیم الأم على الأب، وعن أحمد أن أم الأب أحق وهو قیاس قول الخرقی".<sup>١</sup>

### ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

استدل من قال بتقدیم جهة الأم بعدt أدلة وهي:

**أولاً:** الأدلة من المنقول: ما روى مالك في الموطأ أنه: "كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتياه أبيه بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك".<sup>٢</sup>

**وجه الدلالة:** (مالك وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للأم مقدمة في الحضانة على الأب.<sup>٣</sup>

وكذلك: ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِيمَ بَابِنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفُرُ: أَنَا آخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّيْ، وَعِنْدِي خَالِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، وَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّيْ، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

<sup>١</sup> المعني لابن قدامة (٨/٢٤٤)، وينظر: كشف النقاع عن متن الإقناع (٥/٤٩٧) البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله (١٩٢هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، عنابة: محمد بن ناصر العجمي، ط: ١، (دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ) - (٦٩٦/٢٠٠٢)

<sup>٢</sup> موطأ مالك\_كتاب : الوصية ، باب : ما جاء من المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، حدیث رقم ١٤٦٣ (٤/١١٤)

<sup>٣</sup> الزرقاني، محمد بن عبد الزراق (١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس، ط: ٢، (دار الكتب العلمية - مصر، ١٣١٠هـ) (٤/٩٢)، وينظر: الباقي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، المتلقى شرح الموطأ، ط: ١، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ) (٦/١٨٥)

وسلم، فهـي أحقـ بها، وـ قال زـيدـ: أنا أـحقـ بها، هي ابـنةـ أـخيـ، وإنـما خـرجـتـ إـلـيـهاـ، وـسـافـرـتـ وـقـدـمـتـ بـهاـ، فـقـضـىـ بـهاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـجـعـفـرـ وـقـالـ: الـخـالـةـ أـمـ»ـ .

ووجه الدلاله: (الخالة بمتلء الأم) هذا يدلنا على أن الخالة هي الأولى بالحضانة بعد الأم؛ لقربها منها، وكذلك أم المرأة أيضاً هي من أولى الناس بحضانتها.

واعتراض عليه: إنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على عمتها صفية رضي الله عنها لأن صفية لم تطلب وجعفر رضي الله عنه طلب نائباً عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيابها<sup>٣</sup>.

الراجح: أن من كان دون التمييز فالصلاح له جهة الأمومة ويحتاج لجنس النساء للقيام بشؤونه التي هن أعرف بها من جنس الرجال، أما فيما عداه فالاختيار إنما يكون للأصلح وفي حقيقة الأمر إن قول شيخ الإسلام لا يتعارض مع الراجح فالصلاح للصغير جهة الأمومة.

ثالثاً: ما اختاره شيخ الإسلام: إلى أن المقدم هو الأصلح بينهما، قال رحمه الله: "فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميّز من الأم، ولا كل أم فهي أصلح له من الأب، بل قد يكون

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٨) و (٢٢٨٠) في الطلاق، باب من أحق بالولد، وإسناده حسن. ينظر تخرّيجه في: ابن الأثير، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، ط: ١، (مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - دار الفكر)، من: ١٣٨٩هـ ، إلى: ١٣٩٢هـ ، ١٩٦٩م ، ١٩٧٢م ) (٦١٥ / ٣)

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٥٠)، العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة الحمدية (٢)  
 - ٢١٦) الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(١٤٠٣هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، (المكتبة التجارية الكبرى -  
 مصر، ١٣٥٦هـ) (٣) /٣٥٠) و البكري، محمد علي بن محمد(٥١٠هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، عناية:خليل  
 مأمون شيخا، ط٤، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (٣) /٢٠٠٤ م) (٣) و نيل الأوطار  
 (٦) /٣٨٩) و تحفة الأحوذى (٦٢٦) ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤) /٥٦)

٣ ابن مفلح، محمد بن محمد(٥٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحیح الفروع لعلاء الدين علی بن سلیمان المرداوی، تحقیق: عبد الله بن عبد المحسن الترکی، ط:١، (مؤسسة الرسالۃ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ) (٩/٣٣٧) ابن مفلح، إبراهیم بن محمد(٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ) (٧/١٨٢) المرداوی، علی بن سلیمان(٥٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الخلاف من الرجال، ط:٢، دار إحياء التراث العربي (٩/٤١٩) البهوتی، منصور بن يونس(١٤١٠هـ)، کشاف القناع عن متن الإنقاذ، دار الكتب العلمية (٥/٤٩٧)

بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا<sup>١</sup>، وعلق تقديم الأم في الحضانة عند البعض أن ذلك تقديم لأنها الأصلح له في صغره، ليس لتفضيل جهة الأم على جهة الأب ولو قيل بذلك لقدّم حضانة الرجال من جهة الأم على النساء من جهة الأب<sup>٢</sup>

**المطلب الثاني:** المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقصاص: وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو  
أولاً: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن ورثة القتيل لهم الحق في المطالبة في القصاص والمطالبة بالدية عفوا عن القصاص.

وأختلفوا هل العفو والقصاص مردّه لعصبة الرجال من الورثة أم لجميعهم على أقوال:  
**فذهب الحنفية:** إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بحسب، قال في التتف: "واما العفو لجميع الورثة من البنين والبنات والآباء والأمهات والإخوة والأحوات والزوج والمرأة ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا عفوا وإذا عفى أحدهم فليس لغيره ان يقتضي ورجعت انصبائهم الى الديمة"<sup>٣</sup>

**وذهب المالكية:** إلى أن ولاية القصاص والعفو خاصة بعصبة من الرجال، قال في تهذيب المدونة: "إذا قامت بينة بالقتل عمداً، وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات،

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٢٢)، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، عناية: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ)، ط: ١٤١٨هـ (٥ / ٧٥)

<sup>٢</sup> ينظر المسألة في: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ٧٥) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٢٢)

<sup>٣</sup> السعدي، علي بن الحسين (٤٦١هـ)، التتف في الفتاوى، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، ط: ٢، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (٢ / ٦٦٠)

و لا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام<sup>١</sup> " فمن عفا منهم جاز على من بقي ولا سبيل إلى القتل، و لم يختلف في هذا مالك وأصحابه"<sup>٢</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى أن ولادة القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بحسب، قال في المجموع: " وهو المنصوص، ولم يذكر الشیخان أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حامد المرور وذی غیره أنه يرثه جميع الورثة من يرث بحسب ومن يرث<sup>٤</sup>"

**وذهب الحنابلة:** إلى أن ولادة القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بحسب، قال في المغني: " فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل"<sup>٥</sup>.

### ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأن العفو والقصاص حق لعامة الورثة، بما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَلَا إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُزَاعَةَ - قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٍ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَلُوا»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد (٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق ودراسة: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: ١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (٤/٦٠٥)

<sup>٢</sup> النفيسي، عبد الله بن عبد الرحمن (٣٨٦هـ)، التوادر والربادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو - آخرون، ط: ١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م) (١٤/٩٦)

<sup>٣</sup> ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: ٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م) (١٤٠١/٢) ابن جزي، محمد بن أحمد (٧٤١هـ)، القرآنين الفقهية، نسخة المكتبة الشاملة (ص: ٢٢٧)

<sup>٤</sup> المجموع شرح المهدب (١٨ / ٤٤٠) وينظر: السننكي، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (٤ / ٣٥) والخطيب، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) (٥/٢٧٥)

<sup>٥</sup> المغني لابن قدامة (٨ / ٣٥٣) وينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م) (ص: ٥٣٦)

وجه الدلالة: قوله: فأهله بين خيرتين، "نعم"; لأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت جميع الورثة كسائر الحقوق<sup>٢</sup>، كما أن لفظ الأهل يشمل الرجال والنساء فلا يخص العصبة فقط.

وقال في موضع آخر: "فيه دليل على أن الديمة مستحقة لأهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنهم جمعاً أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب"<sup>٣</sup>.

كما استدل من قال بأنه للعصبة من الرجال بقوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة في قوله تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ) قال القرطبي في تفسيره: "والولي يجب أن يكون ذكراً، لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير"<sup>٥</sup>، وقال: "ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر وليس لها الاستيفاء"<sup>٦</sup>.  
ونوقيش: أن المراد به مباشرة الإستيفاء، وذلك يختص بالرجال دون النساء<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> رواه أبو داود، برقم (٤٤٩٦) في الديات، باب الإمام يأمر بالغفو، والثانية رقم (٤٥٠٤) في الديات، باب ولـيـ العهد يرضـىـ بالـديـةـ، وروـيـ الرـواـيـةـ الثـانـيـةـ أـيـضـاـ التـرـمـذـيـ رقم (١٤٠٦) في الـديـاتـ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ حـكـمـ وـليـ القـتـيلـ وـالـقصـاصـ وـالـغـفـوـ، وـروـيـ الرـواـيـةـ الثـانـيـةـ رقم (١٨٨) في الـديـاتـ، بـابـ الـدـيـةـ فيـ قـتـلـ الـعـمـدـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، يـنـظـرـ: جـامـعـ الـأـصـولـ (٢٤٣ / ١٠).

<sup>٢</sup> الباجي، سليمان بن خلف (٥٤٧٤ هـ)، المتلقى شرح الموطأ، ط: ١، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ) (٧ / ١٢٥)

<sup>٣</sup> المروي، علي بن سلطان (١٤١٠ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، ط: ١، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ) (٦ / ٢٠٠٢)

<sup>٤</sup> سورة الإسراء: آية: ٣٣

<sup>٥</sup> القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) (١٠ / ٢٥٤)

<sup>٦</sup> المصدر السابق

<sup>٧</sup> الحاوي الكبير (١٢ / ١٠١)

وعليه نقول بأن الراجح هو القول القاضي بأنه لا يختص بالعصبة من الرجال بل هو عام في عامة الورثة رجالاً ونساءً، والله أعلم.

**ثالثاً:** رأي شيخ الإسلام سياسة: أنها خاصة بالعصبة من الرجال، حيث قال: "ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة"<sup>١</sup> المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد  
**أولاً:** تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إن قتل مسلماً معصوماً عمداً فإن القصاص يحل رداً لحقوق المقتول.  
واختلفوا فيما لو قتل المسلم كافراً أو ذمياً أو قتل عبداً وكان حراً على  
أقوال:

**فذهب الحنفية:** إلى أنه يقتل به، قال في المبسوط: "لو قتل المسلم الذمي عمداً فعليه القصاص"<sup>٢</sup>  
كما قال في البدائع: "وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم"،  
وقال في المبسوط في حق الحر والعبد: "فالرق، والمملوكة لا يؤثر في الدم؛ لأن الرق إنما يؤثر  
فيما يتصور ورود القدر عليه ، وذلك أجزاء الجسم فأما الحياة فلا تدخل تحت القدر".<sup>٣</sup>.

**وذهب المالكية:** إلى أنه لا يقتل به، قال في الكافي: "ولا يقتل عند أهل المدينة حر عبد ولا  
مسلم بكافر كلهم على ذلك"<sup>٤</sup>، وقال في المقدمات: "ولا يقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا  
بالكافرة".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المستدرك على مجموع الفتاوى (٩٧ / ٥)

<sup>٢</sup> السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣ هـ)، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) (٢٦ / ١٣١)

<sup>٣</sup> المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١٣٠)

<sup>٤</sup> الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٩٥)

<sup>٥</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد (٢٠٥٥ هـ)، المقدمات الممهدات، ط: ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (٣ / ٢٨١)

**وذهب الشافعية:** إلى أنه يقتل به، قال في الجموع: "إِنْ قُتِلَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَالْكَافِرُ كَافِرًا، سَوَاءً كَانَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى دِينَيْنِ، أَوْ قُتِلَ الرَّجُلُ رَجُلًا أَوْ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً، وَقُتِلَ الْحَرُّ حَرًّا أَوْ الْعَبْدُ عَبْدًا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ"<sup>١</sup>، وقال في البيان: "وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْحَرِّ، وَالْأَئْنَى بِالذِّكْرِ"<sup>٢</sup>

**وذهب الحنابلة:** إلى أن عليه الديمة مضاعفة ولا يقتل، قال في الإنصاف: "إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَمَدًا سَوَاءً كَانَ كَتَابِيًّا، أَوْ مَجْوِسِيًّا، أَضَعَفَتِ الْدِيْمَةُ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ"<sup>٣</sup>، وقال في الشرح الممتع: "وَإِنْ قُتِلُوهُمْ مُسْلِمًا لَا نُقْتِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ خَلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى قُتْلِ الْمُسْلِمِ بِقُتْلِ الْمَعَاهِدِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ".<sup>٤</sup>

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأنه يقتل به بأدلة من المنقول هي:  
قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى).<sup>٥</sup>

**وجه الدلالة:** أن هذه الآية "نزلت في حي من العرب كان أحد الحيين يرى أنه أشرف من الآخر، فلذا يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة طحاولاً وكيرباء، فحدث بين الحيين قتل وهم في الإسلام، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فتركت هذه الآية تبطل الجاهلية وتقرر مبدأ العدل والمساواة في الإسلام".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> المجموع شرح المذهب (١٨ / ٣٥٣)

<sup>٢</sup> العمري، يحيى بن أبي الخير (٥٥٨ھـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:١، (دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠ م) (١١ / ٣٠٤)

<sup>٣</sup> الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٧٧)

<sup>٤</sup> العثيمين، محمد بن صالح (٤٢١ھـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط:١، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) (٨) (٦٥)

<sup>٥</sup> سورة البقرة، آية: ١٧٨

<sup>٦</sup> الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير، ط:٥، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ھـ / ٢٠٠٣ م) (١ / ١٥٥)

ونوقيث: بأن السبب من نزولها أنه كان بين حيين من العرب نزاع وقتل، وكان أحدهما يتطاول على الآخر فحلف ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى، واحتكموا إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فترلت الآية<sup>١</sup>.

وعليه فإن المقصود أن عموم الآية لا ينفك عن مخصوصاتها من جعل الحر بالحر وليس الحر بالعبد وهكذا فاشترطت المساواة.

قوله تعالى: ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ )<sup>٢</sup>.

وجه الدلالة: أن المفسرين قالوا في تفسيرها: "نفس القاتل بنفس المقتول"<sup>٣</sup> أي: أن ذلك نص عام في القصاص من كل نفس أرهاقت بذات النفس التي أرهاقتها.

ونوقيث: بما قال المفسرون: "أن هذا اللفظ عام، وقد خصص العلماء منه أشياء، فقال مالك: لا يقتل مؤمن بكافر للحديث الوارد في ذلك ولا يقتل حر بعد، لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد"<sup>٤</sup> كما بدليل من المعقول وهو: أن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الذمي، وقد تحقق ذلك، فالرق، والمملوكة لا يؤثر في الدم<sup>٥</sup>.

وأرجيب عنه: بأن وجوب القصاص جاء عموماً وخصص بعده الحر بالحر والعبد بالعبد، فما جاء بعد العموم من خصوص لصيق به كان تخصيصاً له.

أما ما استدل به من منع من قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، فقد استدلوا من المنقول بعده أدلة:

<sup>١</sup> الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط: ١٠، (دار الجليل الجديد - بيروت، ١٤١٣ هـ) (١٠٣ / ١).

<sup>٢</sup> سورة المائدة، آية: ٤٥

<sup>٣</sup> البغوي، الحسين بن مسعود(١٠٥ هـ)، معلم الترتيل في تفسير القرآن، عنابة: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط: ٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (٦٢ / ٣)

<sup>٤</sup> ابن جزي، محمد بن أحمد(١٧٤١ هـ)، التسهيل لعلوم الترتيل، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، ١٤١٦ هـ) (٢٣٣ / ١)

<sup>٥</sup> المبسط للسرخسي (٢٦ / ١٣٠)

قوله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى )<sup>١</sup>

وجه الدلالـة: قال المفسرون: "فليس من العدل أن يقتل ولـي الله بعده"<sup>٢</sup> وقالوا: "دلـ بمفهومها

على أنـ الحرـ، لا يقتل بالعبدـ، لكونـه غير مساوـ له"<sup>٣</sup>

كما استدلـوا بـ الحديثـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ الذـي رـواـهـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـفـيهـ: " وـأـنـ لاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ "<sup>٤</sup>

وجه الدلالـة: قال الشـراحـ: " وـالـمعـنىـ: لاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ عـلـىـ الـعـمـومـ فـيـ كـلـ كـافـرـ "<sup>٥</sup>

كـماـ استـدـلـواـ بـ الحديثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ: "الـمـسـلـمـونـ تـتـكـافـأـ دـمـاءـهـمـ "<sup>٦</sup>

وجه الدلالـة: قال مورـدـ الحـديثـ: " فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ دـمـاءـ غـيرـهـمـ لـاـ يـكـافـيـ دـمـاءـهـمـ "<sup>٧</sup>

والـراجـحـ: هوـ قـتـلـهـ إـنـ كـانـ مـحـارـباـ، فـيـقـتـلـ بـالـعـبـدـ وـالـكـافـرـ وـلـاـ يـقـتـلـ فـيـماـ عـدـاهـ .

ثالثـاـ: رـأـيـ شـيخـ الإـسـلامـ سـيـاسـةـ: أـنـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ إـلـاـ فـيـ المـحـارـبةـ؛ فـإـنـ القـتـلـ فـيـهاـ حـدـ لـعـمـومـ الـمـصـلـحةـ فـلـاـ تـعـيـنـ فـيـهـ الـمـكـافـأـةـ بـلـ يـقـتـلـ فـيـهـ الحرـ وـإـنـ كـانـ

المـقـتـولـ عـبـداـ، وـالـمـسـلـمـ وـإـنـ كـانـ المـقـتـولـ ذـمـيـاـ "<sup>٨</sup>

### المـسـأـلةـ الثـالـثـةـ: الـدـيـةـ فـيـ الـقـتـلـ اـخـطـأـ وـوـجـوـبـهـ فـيـ الـحـالـ أـمـ التـأـجـيلـ

<sup>١</sup> سورة البقرة، آية: ١٧٨

<sup>٢</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٣٧٦ـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط:١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ـ - ٢٠٠٠ م) (ص: ٨٤)

<sup>٣</sup> تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤)

<sup>٤</sup> رواه البخاري / ١٢ / ٢٣٠ في الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، وفي العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، والترمذني رقم (١٤١٢) في الديات، باب ما جاء في لا يقتل مسلم بكافر، والنمسائي / ٨ / ٢٣ في القسامـةـ، بـابـ سـقوـطـ القـوـدـ مـنـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ. يـنظـرـ: جـامـعـ الـأـصـولـ (١٠ / ٢٥٣)

<sup>٥</sup> ابن بطال، علي بن خلف(٤٤٩ـ)، شـرحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ لـابـنـ بـطـالـ، ط:٢، (مـكـبـةـ الرـشـدـ - السـعـودـيـةـ، الـرـيـاضـ، ١٤٢٣ـ - ٢٠٠٣ م) (٨ / ٥٦٦)

<sup>٦</sup> أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٤٥٣١)ـ فـيـ الـدـيـاتـ، بـابـ أـيـقـادـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ، وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ. يـنظـرـ: جـامـعـ الـأـصـولـ (١٠ / ٢٥٥)

<sup>٧</sup> المبسوط للسرخسي (١٣١ / ٢٦)

<sup>٨</sup> مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٢)

## أولاً: تحرير محل التراع:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية ومشروعيتها<sup>١</sup>، واتفقوا في وجوبها حالة في حال العمد، واختلفوا في كون وجوبها على الحال أم على التأجيل فيما دون العمد على أقوال:

**فذهب الحنفية:** إلى تأجيل الدية إلى ثلاط سنين، في كل سنة ثلثها<sup>٢</sup>، قال في المبسوط: "وقد ثبت ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاط سنين"<sup>٣</sup>.

**وذهب المالكية:** إلى أن دية الخطأ مؤجلة إلى ثلاط سنين، ودية العمد حالة إلا أن يصطدحا أن تكون مؤجلة فالأصل حلولها<sup>٤</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى أنها حالة في حال العمد المحسن، مؤجلة فيما دونها على ثلاط سنين<sup>٥</sup>.

**وذهب الحنابلة:** إلى أن التأجيل على ثلاط سنوات<sup>٦</sup>، قال في المغني: "التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة"<sup>٧</sup>، وقال في حاشية الروض: "ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ، على ثلاط سنين"<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> مراتب الإجماع (ص: ١٤٠)

<sup>٢</sup> ينظر: المداية في شرح بداية المبتدى (٤ / ٥٠٧)

<sup>٣</sup> المبسوط للسرخسي (٢٦ / ٨٤)

<sup>٤</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (٩٥٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٤ / ١٩٦) وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ١٥٠)

<sup>٥</sup> ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢١٧) و الجموع شرح المذهب (١٩ / ١٥١) و البكري، عثمان بن محمد (١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين (هو حاشية على فتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط:١، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٤ / ١٤٠)

<sup>٦</sup> ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٣٧٩)

<sup>٧</sup> المغني لابن قدامة (٨ / ٤٢٠)

<sup>٨</sup> ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ (٧ / ٢٨٧)

## ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأنها مؤجلة على ثلاث سنين بدليل من السنة ودليل من المعمول، أما دليل السنة:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر أنه جعل الديمة في الأعطة في ثلاث سنين<sup>١</sup>، وقد رواه

الشافعي<sup>٢</sup>

ووجه الدلالة: أن فعل عمر في التأجيل دليل على عدم تعجيله<sup>٣</sup>.

ونوقيش: بأنه ضعيف، وأنقل في ذلك ما قاله ابن المنذر: "ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئاً"<sup>٤</sup>.

كما استدلوا بدليل من المعمول: وهو أن العاقلة في إيجاب الديمة عليهم على الفور مشقة عليهم<sup>٥</sup>.

ونوقيش: بأن ذلك معلم بالاستطاعة وعدمها، فقد يستطيع العاقلة دفعها حالاً فتصار إلى ذلك.  
والراجح: أن تعليق التأجيل وعدمه بالمصلحة، لقوة ما استند إليه من قال به وأن فعل عمر رضي الله عنه لا يقتضي الوجوب فكان في كلا الحالتين الأقضية صحيحة، وتقييدها بالإمكان وعدمه أصوب.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن تعليق التأجيل وعدمه بالمصلحة، قال في الفتاوى: "والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا ميسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الزيلعي، عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، نصب الرأية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية اللمعى في تحرير الزيلعي، عنابة: عبد العزيز الديوبندي الفتحاني و محمد يوسف الكاملفوروي، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) (٤ / ٣٩٩)

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> ينظر: نصب الرأية (٤ / ٣٩٨)

<sup>٤</sup> ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). (٤ / ٦٢) (١٩٨٩م)

<sup>٥</sup> شرح الموطأ للباجي (٤ / ١٩٩)

**المطلب الثالث: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالحدود: وفيه إحدى عشرة مسألة:**

**المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بلا ادعاء شبهة  
أولاً: تحرير محل التزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الحبلى من غير زوج إذا ادعت شبهة أنها لا تحد<sup>٢</sup>، لأن تدعى إكراهًا ونحوه، قال في المغني: "ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والشوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا"<sup>٣</sup>.

واختلفوا فيما إذا لم تدعى شبهة على أقوال فذهب الحنفية: أنها لا تحد، قال في الهدایة: "لو وجدت امرأة لا زوج لها حبلى، فلا يجب عليها الحد"<sup>٤</sup>.

وذهب المالكية: أنها لا تحد<sup>٥</sup>، وفي رواية أخرى أنها تحد إذا لم تظهر أumarات الإكراه<sup>٦</sup>.

وذهب الشافعية: أنها لا تحد كذلك لأن الحد إنما يجب بالبينة أو الإقرار<sup>٧</sup>، قال في تحفة المحتاج: "ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به؛ لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار"<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦-٢٥٧)

<sup>٢</sup> ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقique (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، (مطبعة الحلب - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) (٤ / ٨٨) العبادي، أبو بكر بن علي (٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط: ١ (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) (٢ / ١٥٠)

<sup>٣</sup> المغني لابن قدامة (٩ / ٥٩)

<sup>٤</sup> البناءية شرح الهدایة (٦ / ٢٩٣)

<sup>٥</sup> ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط: ١، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م) (١٢ / ٦٠)

<sup>٦</sup> ينظر: الشعبي، عبد الوهاب بن علي (٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني الطواري، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٢ / ١٩٨)، النفراوي، أحمد بن غانم (١١٢٦هـ)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢ / ٢٠٨)

<sup>٧</sup> أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٢٦)

وذهب الحنابلة: أنها لا تحد، وفي ذلك قال صاحب المغني: "إذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنا، لم تحد".<sup>٢</sup>

### ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

قد استدل من قال بأنها لا تحد:

أدلة من السنة: ما روتته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة»<sup>٣</sup>

وجه الدلالة: أن عدم اعتراف المرأة أو وجود البينة نافذ في درأ الحد بالشبهة، قال في بحجة الأبرار: " ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشرعيته مبنية على اليسر والسهولة"<sup>٤</sup>.

ونوقيش: أن البينة موجودة وهي الحمل، وهو دلالة على الزنا إن لم يكن لها زوج، فإن ادعت شبهة درأ ذلك عنها الحد وإلا كان ذلك بينة توجب الحد.

<sup>١</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى) مصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ -

(١٩٨٣ م) / ٩ / ١٠٧

<sup>٢</sup> المغني لابن قدامة (٩ / ٩) / ٧٩

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى برقم (١٤٢٤) في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وفي سنته يزيد بن زياد الدمشقى، وهو متوفى، كما قال الحافظ في "الترمذى"، وقد روى مرفوعاً وموقاوفاً، والموقوف أصح كما قال الترمذى، وأصح ما فيه في الموقوف حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". قال الحافظ في "التلخيص": ورواه ابن حزم في كتاب "الاتصال" عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات. ينظر: جامع الأصول (٣ / ٦٠٣)

<sup>٤</sup> ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦ هـ)، بحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأنبياء في شرح جوامع الأنبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدرسي، ط: ١، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) (ص: ١٣١)

أدلةهم من المعقول: أن الغالب عدم الزنا فيحمل على الغالب.  
ونوقيش: أن ذلك في عدم وجود بينة الحمل أما في حال وجوده ولم يوجد زوج فيغلب أن يقع  
الزنا.

أما أدلة من قال بأنها تحد:

أدلةهم من السنة: ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-: «أنه سمع عمر بن الخطاب  
-رضي الله عنه- يقول: الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى من الرجال والنساء إذا  
أحسنَ، إذا قامت البينةُ، أو كان الحبلُ أو الاعتراف»<sup>١</sup>

وجه الدلالة: في الحديث بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن إقامة حد الزنا على المحسن  
بالرجم يتحقق بأمور ثلاث، وهي: البينة، والحبال، والاعتراف، وقد قصد بالحبال: "أن يظهر  
بالمرأه حمل لا يلحق بأحد، ولا ينفي بلعان، وأما ما لحق بزوج أو سيد، أو نفي بلعان فلا  
يوجب حدا".<sup>٢</sup>

و الترجيح في ذلك كما يظهر هو بقيام الحد وهو الصحيح، وأن الحبل شهادة على المرأة ما لم  
تدع شبهة، فإذا ادعت شبهة رفع عنها الحد، باعتبار ان الحبل قرينة من قرائن الإثبات يُعمل بها  
في إثبات الحكم إلى جانب البينة والإقرار<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٨-١٢٨) في الحدود، باب رجم الحبل في الزنا، وباب الاعتراف بالزنا، وفي المظالم، باب ما جاء في السفائف، وباب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المغازي، باب شهد الملائكة بدرأً، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم (١٦٩١) في الحدود، باب رجم الشيب في الزنا، والموطأ (٢ / ٨٢٣) في الحدود، باب ما جاء في الرجم. ينظر: جامع الأصول (٣ / ٤٩٦)

<sup>٢</sup> المتقد في شرح الموطأ للبياجي (٧/١٧٠)

<sup>٣</sup> ينظر: ابن عثمين، محمد بن صالح (٤٢١هـ)، التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ط:١، (دار الوطن - الرياض، ٤٢٧هـ) بتصرف يسير ص ٢٩٧

**ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة:** أنها تحد إذا لم تدعى شبهة، قال في ذلك: "وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود".<sup>١</sup>

### المسألة الثانية: حد اللواط

#### أولاً: تعريف اللواط لغة واصطلاحاً

تعريفه في اللغة: "يقال: لاط الرجل: ولاوط عمل عمل قوم لوط".<sup>٢</sup>  
أما في اصطلاح الفقهاء، فلهم تعريفان في ذلك:  
**التعريف الأول:** أن اللواط عبارة عن وطء الذكر في دبره، وهذا التعريف ذهب إليه الحنفية<sup>٣</sup>،  
والمالكية<sup>٤</sup>، والحنابلة<sup>٥</sup>.

**التعريف الثاني:** أن اللواط هو الإتيان في الدبر، سواءً كان المأني ذكرًا أم أنثى، وانفرد به الشافعية<sup>٦</sup>.

وارجح التعريف الثاني لأنه جامع مانع.  
**ثانياً: تحرير محل التراع:**  
اتفق الفقهاء على حرمة اللواط وكونه من أعظم الفواحش.  
واختلفوا في حد من عمله على أقوال:

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤)

<sup>٢</sup> الباعلي، محمد بن أبي الفتح (٩٧٠ هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: ١، (مكتبة السوادي للتوزيع، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) (ص: ٣٩١)

<sup>٣</sup> ينظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٧٧) و القواكه الديواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (٢ / ٢٠٩)

<sup>٤</sup> ينظر: التلقين في الفقة المالكي (٢ / ١٩٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣١٤)

<sup>٥</sup> ينظر: المعنى لابن قدامة (٩ / ٦٠) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي (٦ / ١٧٤)

<sup>٦</sup> ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٢٢)، مُصطفى الخن، مُصطفى البُغا، علي الشرّبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط: ٤، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (٨ / ٦٠)

**فذهب الحنفية:** إلى أن حدّه كحد الزنا في رواية، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أن فيه التعزير<sup>١</sup> وذهب المالكية: إلى أن حدّه كحد الزاني<sup>٢</sup>، وفي رواية أخرى: أن حد اللواط الرجم محسناً كان أو غير محسناً<sup>٣</sup>

**وذهب الشافعية:** إلى قتله في رواية، وأن حدّه كحد الزنا في رواية أخرى<sup>٤</sup>، ورجح التعزير في رواية ثالثة<sup>٥</sup>.

**وذهب الحنابلة:** إلى قول بقتله، وآخر إلى أن حدّه حد الزاني<sup>٦</sup>.

### ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من ذهب إلى أن عليه التعزير بقوله أن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجب فيه حد، كالإستمتاع بما دون الفرج لأنّه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد الإستمتاع<sup>٧</sup>.  
ونوّقش دليлем: أنه قد ورد فيه حديث عمل به الصحابة وهو قتل الفاعل والمفعول به.

واستدل من ذهب إلى أن حدّه كحد الزاني بدليل من السنة:  
ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أتى الرجل  
الرجل فهما زانيان»<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: النتف في الفتاوي للسعدي (١/٢٦٩)

<sup>٢</sup> ينظر: الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٠٩)

<sup>٣</sup> ينظر: العدوبي، علي بن أحمد(١١٨٩هـ)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت (٢/٣٢٦)

<sup>٤</sup> ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٦٧)

<sup>٥</sup> ينظر: الغزي، محمد بن قاسم(٩١٨هـ)، فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، بعنوان: باسم عبد الوهاب الجاوي، ط:١، (الجفان والجاف للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) (ص: ٢٨١)

<sup>٦</sup> ينظر: المعني لابن قدامة (٩/٦٠) و شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٢٨٥)

<sup>٧</sup> ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٧٧) و الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٠٩)

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه زنا فكان حده حد الزاني<sup>٢</sup>

ونوقيش دليلهم: بضعف الحديث وأن فيه محمد القشيري وهو مروي في الضعفاء<sup>٣</sup>.

واستدل من ذهب إلى أن حدّ القتل بدليل من السنة:

ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن عقوبة اللواط هي القتل وهو لم يفرق بين المحسن وغير المحسن، ولم يفرق بين البكر والثيب<sup>٥</sup>.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في صفة قتله:

قال بعضهم: يرجم، واستدلوا بأثر رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «قال ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يُرْجَمُ»<sup>٦</sup>.

كما استدلوا بما جاءت به الشرعية بأن الفاحشة التي فيها القتل: يُقتلُ صاحبها بالرجم بالحجارة<sup>٧</sup>.

وقال بعضهم: أن يحرقوا، وقال الحافظ المنذري رحمه الله: "حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك"<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي ، كتاب : الحدود ، باب : ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْلُّوْطِيِّ ، حديث رقم : ١٧٤٩٠ ، قال في التلخيص الكبير: " رواه البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشير بن الفضل البجلي وهو مجھول ". التلخيص الكبير (٤ / ١٠٣)

<sup>٢</sup> ينظر المعني (١٢ / ٣٤٠)

<sup>٣</sup> ينظر الحاشية السابقة

<sup>٤</sup> أخرجه الترمذى رقم (١٤٥٦) في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، وإسناده حسن. ينظر: جامع الأصول (٣ / ٥٤٩)  
<sup>٥</sup> ينظر: المعني (١٢ / ٣٤٩)

<sup>٦</sup> أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) و (٤٤٦٣) في الحدود، باب فيمن عمل عملاً قوم لوط، وإسناده حسن. ينظر: جامع الأصول (٣ / ٥٤٩)

<sup>٧</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (١١ / ٥٤٣)

ونقل في "الترغيب والترهيب": "أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كمَا تنكح المَرْأَة فَجَمِعَ لِذَلِكَ أَبُو بَكْر أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلَيْيَ بن أبي طالب فَقَالَ عَلَيْيَ إِنْ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَمْةٌ إِلَّا أَمْةٌ وَاحِدَةٌ فَفَعَلَ اللَّهُ بَهُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ أَرَى أَنْ تُحرقَ بِالنَّارَ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحرقَ بِالنَّارَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرَ أَنْ يُحرقَ بِالنَّارَ".

والراجح من الأقوال هو قول الحنفية ، القاضي بقتل الفاعل والمفعول..

لووضوح الدليل الوارد السابق من السنة النبوية .

رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه "يقتل الإثنان الأعلى والأصغر سواء كانوا محصنين أو غير محصنين"<sup>٣</sup>، وحکى اتفاق الصحابة على ذلك<sup>٤</sup>

المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر

أولاً: تحرير محل التزاع :

اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر يجلد.

واختلفوا في قدر جلدته على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أن الحد ثمانون سوطاً، قال في تبيين الحقائق: "وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً"

<sup>١</sup> المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: ١، (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ) (١٩٨ / ٣)

<sup>٢</sup> رواه البيهقي بإسناد جيد، شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجاري الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوی، صاحب الدار السلفية بيومبای - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومبای بالهند الطعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، ط: ١، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) (ص ١٣٣)

<sup>٤</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤)

<sup>٥</sup> تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (٣ / ١٩٨)، وينظر: العناية شرح المداية (٥ / ٣١٠)

**وذهب المالكية:** إلى أن حده ثمانون سوطاً<sup>١</sup> ، قال في الكافي: "كل مسلم ذكر أو أنسى شرب شيئاً من المسكر من أي شراب كان من جميع الأشربة التي يصنعها الآدميون قليلاً كان ما شرب أو كثيراً أسكر أو لم يسكر اقترف أو لم يقترف ، زايله عقله أو لم يزله إذا كان ما شرب منه يسكر كثيرة عليه الحد ثمانين جلدة"<sup>٢</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى أن الحد فيه أربعون سوطاً<sup>٣</sup> ، قال في التنبيه: "كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله وكثيرة ، ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد فإن كان حراً جلد أربعين"<sup>٤</sup>

**وذهب الحنابلة:** إلى روایتين في ذلك: الأولى: أن حده ثمانون سوطاً، والآخرة: أن حده أربعون سوطاً.

#### ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأن الحد ثمانون سوطاً بدليل من السنة: وهو ما رواه أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِحَرَيْدٍ نَحْوَ أَرْبَاعِينَ، قَالَ: وَفَعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَخْفَفَ الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمْرَرَ بِهِ عُمُرُ»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢ / ٢٠٤)

<sup>٢</sup> الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٧٨)

<sup>٣</sup> ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأ OEM للشافعية)، (دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٠م) (٨ / ٣٧٣) والحاوي الكبير (١٣ / ٤١١)

<sup>٤</sup> التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٤٧)

<sup>٥</sup> ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٤ / ٦٠٢) العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٢)

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري ١٢ / ٥٤ في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريدة والنعال، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود، باب حد الخمر، والترمذى رقم (١٣٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد السكران، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود، باب الحد في الخمر. ينظر: جامع الأصول (٣ / ٥٨٢)

ووجه الدلاله: بيان ذلك أن رسول الله لم يحد في ذلك حدا يرجع إليه، وإنما كان مقصوده التأديب والردع، ثم أجمع الصحابة على أمر عمر وأفروه، فيكون الحد ثمانون<sup>١</sup>.

كما استدل من قال بأن الحد أربعون سوطاً، بدليل من السنة: أن عليا جلد رجلا في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان<sup>٢</sup>.

ونوقيش: بأن في سنده انقطاعاً، قال في مجمع الزوائد: "أبو جعفر لم يسمع من علي"<sup>٣</sup>.

كما استدل من ذهب إلى أن للإمام الزيادة على الحد إذا اقتضت المصلحة: بفعل عمر في حديث أنس بن مالك، ووجه الدلاله من ذلك أن فعل النبي صل الله عليه وسلم حجه لا يجوز تركها بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر وعلي - رضي الله عنهما - فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأه الإمام<sup>٤</sup>.  
الراجح من الأقوال: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا ادمن الناس الخمر و كانوا لا يرتدعون بذوها"<sup>٥</sup>.

فيり شيخ الاسلام ان عقوبة الشارب حد يجب ان ينفذ وهذا ما عليه جماهير العلماء وليس تعزيرا يرجع الى اجتهاد الامام ويستدل : (من شرب منكم الخمر فاجلوه)، جلد مطلق لم يحدد العدد<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(٩٥٧ـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (علي حسين الباب، دار الوطن - الرياض)  
<sup>٢</sup> (١٦٥) بتصريف يسير

<sup>٣</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٢/٨)

<sup>٤</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦ / ٢٧٩)

<sup>٥</sup> ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٢)

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى (٣٤/٢٩٩)

<sup>٧</sup> ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٠)

فالزيادة على الأربعين إلى الشهرين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام<sup>١</sup>.  
أن الزيادة على الأربعين إلى الشهرين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام<sup>٢</sup>.

**المسألة الرابعة:** إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر

## أولاً: تحرير محل التراغ:

اتفق الفقهاء على أن من شرب الخمر وثبت ذلك بالشهود أو الإقرار فإنه يحظر، واختلفوا فيمن وجدت منه رائحة الخمر على أقوال:

**ذهب الحنفية:** عدم الحد لوجود الرائحة، قال في المبسوط: "ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها، أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور، فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، فإن من استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر، ومنه قول قول القائل: يقولون لي أنت شربت مدامـة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجـلا .

وقد توجد رائحة الخمر من شركها، أو مضطراً للدفع العطش، فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه<sup>٤</sup>.

**وذهب المالكية:** أن الحد يجب بتيقن رائحة الخمر، وفي ذلك يقول صاحب الكافي: "وان شهدا على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد الحد"، ويقول صاحب الفواكه الدواني:

<sup>١</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (٥٣٠ / ٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (١١٠ / ٥)

<sup>٢</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (٥٣٠) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥) (١١٠).

٣ المبسوط للسرخسي (٢٤ / ٣١)

<sup>٤</sup> ينظر للاستزادة: العناية شرح المداية (٣٠٣) البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري (٥/٢٩) الجامع

الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٧٨)

الكاف في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٧٩) °

وشرط حده ثبوت شربه إما بإقراره بعد صحوه أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة الخمر من فمه<sup>١</sup>.

**ذهب الشافعية:** أنه لا حد برائحة الخمر لوجود الشبهة، قال في الحاوي الكبير: "وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجوز أن يحكم به، وأنه يجوز أن يكون قد تضمض بالخمر ثم مجها، ولم يشربها فلم تدرك رائحتها من فمه على شربها، وأنه ربما أكره على شربها، وأن رائحة الخمر مشتركة، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق، وبعض الفواكه. فلم يقطع به عليها".<sup>٢</sup>

وقال في البيان: "إإن وجد الرجل سكران، أو شم منه رائحة الخمر، أو تقيأ خمراً أو مس克拉ً.. لم يقم عليه الحد. وبه قال أكثر أهل العلم"<sup>٣</sup>

وقال في نهاية المطلب: "إذا وجدنا رائحة الخمر تفوح من نكحته، لم نحده، لما ذكرناه، ولا نسائل، ولا نلح في المباحثة"<sup>٤</sup>

**ذهب الحنابلة:** أنه يحد في روایة، ولا يحد في أخرى، أما الأولى فقد قال في المعني: "ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه، في قول أكثر أهل العلم"<sup>٥</sup>، وأما أنه يحد فقد قال في الشرح الكبير: "وعن أحمد أنه يحد بذلك"<sup>٦</sup>

**ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح**

استدل من قال بأنه لا يجب الحد مع وجود رائحة الخمر:

<sup>١</sup> الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢١٢ / ٢)

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير (٤٠٩ / ١٣)

<sup>٣</sup> البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥٢٨)

<sup>٤</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧ / ٣٣٠)

<sup>٥</sup> المعني لابن قدامة (٩ / ١٦٣)

<sup>٦</sup> الشرح الكبير على متن المقنع (٦ / ٣٣٥) وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١١٨)

إنه ربما يكون شربها مكرها أو لم يعلم أنها حمر وغير ذلك من الشبهات التي تدراً بها الحدود، قال في البدائع: " ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء حمرا لا حد عليه لأنه يحتمل أنه شربها مكرها فلا يجب مع الاحتمال" <sup>١</sup>.

إن رائحة الخمر توجد في كثير من المباحثات كما أشار إلى ذلك صاحب الشافعية فقال: "ورائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة كشراب التفاح والسفرجل وربوب الفواكه، فلم يجز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت. لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه، وفي هذا دليل وانفصال" <sup>٢</sup>.

ونوقيش: بأن ذلك لا يخرج رائحة الخمر عن كونها بينة اعتد بها الصحابة وعمل بها عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

وقد استدل من قال بأنه يجب الحد مع وجود الرائحة:

"عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا" <sup>٣</sup>

ووجه الدلالة: أن عمراً جلد الرجل لما وجد منه ريح الخمر وعد ذلك دليلاً، قال في المتنقى: "فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان من تشهر قضياته وتنشر ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع" <sup>٤</sup>

وقال في فتح الباري: "فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه" <sup>٥</sup>  
ومن الأدلة في ذلك ما رواه البخاري: "عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ"

<sup>١</sup> بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١١٣)  
<sup>٢</sup> الحاوي الكبير (١٣ / ٤٠٩)

<sup>٣</sup> مصنف عبد الرزاق الصناعي (٩ / ٢٢٨)

<sup>٤</sup> المتنقى شرح الموطأ (٣ / ١٤٢)

<sup>٥</sup> فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٦٥)

«أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَحْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ

الْحَدَّ<sup>١</sup>

وجه الدلالة: أن ابن مسعود جلده حد الخمر، بقرينة رائحة الخمر وعد ذلك معتبراً في وجوب الحد عليه.

أما الترجيح فلهذا يظهر أن ما وافق به ابن تيمية قول المالكية والحنابلة في الرواية الثانية بأن الحد يقام على من وجد منه رائحة الخمر هو الأرجح؛ لأنه الأصل الذي عمل به الصحابة وأجمعوا عليه، فالحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب والبينة هنا: الرائحة التي دلت على شرب الخمر.

ثالثاً: رأى شيخ الإسلام سياسة: أنه يحد، فيوافق قوله قوله قول المالكية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة، قال رحمه الله: "والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك"<sup>٢</sup>

المسألة الخامسة: الترخيص بغير نبيذ العنب والتمر

أولاً: تحrir محل التزاع:

أجمع الفقهاء على تحريم شرب الخمر.

واختلف الفقهاء في دخول ما سوا نبيذ العنب والتمر في التحريم أم لا؟. وذلك على أقوال:  
فذهب الحنفية: إلى تخصيص الخمر بما سوا نبيذ العنب والتمر<sup>٣</sup>، قال في المبسوط: "ولا حد على شارب ما يتحذ من العسل، والحنطة، والشعير، والذرة، وكذلك ما يتحذ من الفانيد، والتوت، والكمثرى، وغير ذلك أسكر، أو لم يسكر"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري - كتاب : فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : ٥٠٠١ / ٦ (١٨٧)

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٣٣٩ / ٢٨)، وينظر: الفتاوی الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٢٧)

<sup>٣</sup> ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (٢ / ١٧٥)

<sup>٤</sup> المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٨)

**وذهب المالكية<sup>١</sup>، والشافعية<sup>٢</sup>، والحنابلة<sup>٣</sup> :** أن الخمر كل ما خامر العقل وأن كل مسكر حرام، سواء كان من العنبر والتمر أو من غيره.

### **ثانياً: الأدلة ومناقشتها**

استدل الحنفية على أن الخمر مخصوصة بنبيذ العسل والتمر: بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»<sup>٤</sup>

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث نص في جعل الخمر مخصوصة بنبيذ العسل والتمر.

**ونوقيش:** بقول النووي رحمه الله: "هذا دليل على ان الانبنة المتخذة من التمر والزهور والزبيب وغيره تسمى خمرا وهي حرام إذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها

**٦ "خمر وحرام"**

<sup>١</sup> ينظر: بداية المختهد ونهاية المقتضى (٣ / ٢٦) موهاب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٣٤٩)

<sup>٢</sup> ينظر: الأم للشافعي (٦ / ١٩٤) والمجموع شرح المذهب (٢٠ / ١١٦) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٨١) ونهاية الحاج إلى شرح المنهاج (٨ / ١٢) ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ٢١)

<sup>٣</sup> ينظر: المعنى لابن قدامة (٩ / ١٥٨) والعدة شرح العمدة (ص: ٦٠١) والشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٣٢٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٣٨٦)

<sup>٤</sup> رواه مسلم رقم (١٩٨٥) في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينذر مما يتتخذ من النخل والعنبر، والترمذى رقم (١٨٧٦) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٨) في الأشربة، باب الخمر مما هو، والنمسائى ٨ / ٢٩٤ في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: {ومن ثمرات التحيل} . ينظر: جامع الأصول (٥ / ١٠٨)

<sup>٥</sup> ينظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ٢٤)

<sup>٦</sup> ينظر: شرح سنن ابن ماجه، وهو مجموع من ٣ شروح: «مصابح الزجاجة» للسيوطى (ت ٩١١ هـ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغنى الجددى الحنفى (ت ١٢٩٦ هـ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنكوهى (١٣١٥ هـ)، نشر: قديمى كتب خانة - كراتشى، نسخة المكتبة الشاملة (ص: ٢٤٢)

كما استدل من قال بأن الخمر يطلق على ما خامر العقل ولا يختص بنبيذ العنبر والتمر: بما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مُسْكُرٌ حِمْرٌ وَ كُلُّ مُسْكُرٍ حِرامٌ»<sup>١</sup>.

وجه الدلالة: اتفق عامة أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر حمر حكمه حكم حمر العنبر في التحرير والحد على من شرب شيئاً من ذلك كله<sup>٢</sup>.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كل مسكر حمر، فقال: "والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر حمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة"<sup>٣</sup>

ثالثاً: رأى شيخ الإسلام سياسة: أن الخمر كل ما خامر العقل وأن كل مسكر حرام، سواء كان من العنبر والتمر أو من غيره<sup>٤</sup>.

#### المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة

أولاً: تعريف الحشيشة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: كلمة (حشيش) تطلق على العشب والكلاو<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رواه البخاري / ١٠ و ٢٦ في الأشربة في فاتحته، ومسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر، الموطأ / ٢٨٤٦ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذني رقم (١٨٦٢) في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، والنمسائي / ٨ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٨ في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، وباب الرواية في المدمنين في الخمر. ينظر: جامع الأصول (٩٩ / ٥)

<sup>٢</sup> القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ) (١ / ٢٤٦)

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (٣٣٩ / ٢٨)

<sup>٤</sup> ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٤١٦) ومجموع الفتاوى (٣٤ / ١٨٩) و الباعي، محمد بن علي (٧٧٨ هـ)، مختصر الفتاوى الفتوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد الجيد سليم و محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية - تصوير دار الكتب العلمية. (ص: ٤٩٩)

<sup>٥</sup> ينظر: لسان العرب (٦ / ٢٨٢)، مادة (حشيش)

**أما في الاصطلاح:** فقد قال في المعجم الوسيط: "هو نبات معمر من فصيلة القنبيات ينبع بالشرق ويزرع في أوروبا حيث تستعمل مخاريط أزهاره في تعطير الجمعة"<sup>١</sup>.

وقد عرّفه الحنفية بقولهم: "هو نبات يعمل منه حبال قوية، وله ورق منتن الرائحة، وقضبان طوال، وبذر مستدير يؤكّل"<sup>٢</sup>

وقد سايرهم في ذلك أصحاب المذاهب واحتصر أكثرهم على حدّه بورق القنب الهندي<sup>٣</sup>، وكذلك عرّفه ابن البيطار<sup>٤</sup> بأنه ورق القنب الهندي<sup>٥</sup>.

قال صاحب الزواجر: "وظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار"<sup>٦</sup>

**ثانياً: تحرير محل التراع:**

أجمع الفقهاء على تحريم الحشيشة، ونقل إجماعهم في ذلك القرافي في الفروق<sup>٧</sup>، وابن حجر في الزواجر<sup>٨</sup>، وقال في ذلك شيخ الإسلام: "ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب"<sup>٩</sup> واحتلّفوا في إقامة الحد على من تعاطى الحشيشة أم أن عليه التعزيز على أقوال:

<sup>١</sup> المعجم الوسيط (١) / ١٧٦

<sup>٢</sup> البناء شرح المداية (١٢) / ٣٧٠

<sup>٣</sup> ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١) / ٨٤، والمجموع شرح المذهب (٢٠) / ١٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠) / ٢٢٨

<sup>٤</sup> هو عبد الله بن أحمد المالقي، ضياء الدين، الشهير بابن البيطار، عالم النبات والخشائش والأعشاب، وإليه انتهت معرفتها، حتى كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه، وصفاته، وأسمائه وأماكنه، من مصنفاته: (الأدوية المفردة)، (ميزان الطبيب)، (المغني في الأدوية المفردة)، مات بدمشق سنة (٦٤٦ هـ)، ينظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣) / ٢٥٦، الأعلام (٤) / ٦٧.

<sup>٥</sup> ينظر: ابن بيطار، عبدالله بن أحمد (٦٤٦ هـ)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، نسخة المكتبة الشاملة -ترقيمها آلي غير موافق للمطبوع- (٢٢٢) / ٢

<sup>٦</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد (٩٧٤ هـ)، الزواجر عن اقتراح الكبار، ط: ١، (دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (١) / ٣٥٤

<sup>٧</sup> ينظر: الفروق للقرافي (١) / ٢١٦

<sup>٨</sup> ينظر: الزواجر عن اقتراح الكبار (١) / ٣٥٤

<sup>٩</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣) / ٤٢٥

**فذهب الحنفية: إلى تعزيره بما دون الحد<sup>١</sup>.**

**وذهب المالكية: إلى أن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها الحد<sup>٢</sup>.**

**وذهب الشافعية: إلى أن ما يزيل العقل من غير الأشربة حرام لكن لا حد فيه<sup>٣</sup>، وفي رواية أخرى أن عليه الحد<sup>٤</sup>.**

**وذهب الحنابلة: إلى أنه يحد حد المسكر<sup>٥</sup>، قال في المبدع: " وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد، لأنه ظن أنها تعطي العقل كالبنج، والصحيح أنها تسكر"<sup>٦</sup>.**

### **ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح**

استدل من قال بأنه متعاطي الحشيشة يعذر ولا يحد بما يلي:  
أولاً: أنه ليس مسکراً، ولا يلحق بالخمر في علة الإسكار فمنع أن يلحق به في إقامة الحد وليس ثم علة جامعة تصوغ القياس<sup>٧</sup>.

ونوّقش: بأن القول بأنه مسکر، هو الموافق لرأي العارفين بخواص النباتات كأبن البيطار وغيره، فقد عرّف الحشيشة بقوله: " إن الحشيشة مسکرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو در همرين، أخرجته إلى حد الرعونة، وقد استعملها قوم فاختلت عقوتهم" <sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط:٢، (دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ) - (٤٥٨م) / ٦

<sup>٢</sup> ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/٨٤)

<sup>٣</sup> ينظر: الباجوري، ابراهيم بن محمد(١٢٧٧هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (٢٤٥/٢)

<sup>٤</sup> ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٥١/٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٢٣٥)

<sup>٥</sup> ينظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد(١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٧، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) (٣٧٩/٢)

<sup>٦</sup> ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/٤١٧)

<sup>٧</sup> ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكاملة الطوري (٥/٢٧٧).

<sup>٨</sup> الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (٢/٢٢)

ثانياً: استدل من خصص الحد بالمائعات لا باليابسات، أن المسكر المشروب هو المقصود بالنصوص<sup>١</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم وربما كان ذلك في باب البيان لا بباب التحديد، فكل ما أذهب العقل وأمسكره كان داخلا في النصوص تلك.

كما استدل من قال بأنه متعاطي الحشيشة يحد بما يلي:  
أولاً: السنة

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مُسْكِرٍ حُمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>٢</sup>.

وجه الدلاله: يستدل به "على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وما حدث بعده"<sup>٣</sup>

ما روتته أم سلمة - زوج النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - : قالت: «نَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» أخرجه أبو داود<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٨٤)

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم ، كتاب : الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر حمر، حديث رقم : ٥٣٣٦ . والموطأ / ٨٤٦ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذى رقم (١٨٦٢) في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، والنسيائى / ٨ و ٢٩٦ و ٣١٨ في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، وباب الرواية في المدمرين في الخمر. ينظر جامع الأصول (٥ / ٩٩)

<sup>٣</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(٥٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط:٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) (٣ / ١٢٣٢)

<sup>٤</sup> أخرجه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر، حديث رقم : ٣٦٨٨ ، وفي سنته ضعف، وقد حسنها الحافظ في "الفتح". ينظر: جامع الأصول (٥ / ٩٣)

وجه الدلالة: "أن كل شراب يورث الفتور والخدر في الجسم، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش"<sup>١</sup> فهو منهي عنه.

الراجح من الأقوال أنه يحد لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر<sup>٢</sup>.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه يقام عليه الحد، قال رحمه الله: "يجلد أصحابها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة، والمقاتلة، وكلها يصد عن ذكر الله - عز وجل - وعن الصلاة"<sup>٣</sup>، وقال في موضع آخر:

"وكانَ هذِهُ الْحَشِيشَةُ الْمُلْعُونَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرٌّ مِنْ الشَّرَابِ الْمُسْكَرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَالْمُسْكَرِ شَرٌّ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرِ فِيهَا تَسْكُرٌ آكِلُهَا حَتَّى يَقْنَعَ مَصْطُولًا تُورَثُ التَّخْنِيَّةُ وَالْدِيَوَّةُ وَتُفْسِدُ الْمَزَاجَ فَتُجْعَلُ الْكَبِيرَ كَالسَّفَتِجَةِ وَتُوجَبُ كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَتُورَثُ الْجَنُونُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ صَارَ مَجْنُونًا بِسَبِيلِ أَكْلِهَا"<sup>٤</sup>.

المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار  
أولاً: التعريف بالطرار لغة واصطلاحاً:

الطرار لغة: الشق والقطع°  
أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية بأنه: "هو الذي يطر المميان: أي: يشقها ويقطعها".

<sup>١</sup> جامع الأصول - حاشية رقم (١) / (٥٩٣).

<sup>٢</sup> الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٤٧٩٤هـ)، زهر العريش في تحريم الحشيش، ت: د. أحمد فرج، ط: ٢ (دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) (ص: ١٢٨).

<sup>٣</sup> السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية (١٢٨).

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى (٣٤) / (٣٤٥).

<sup>٥</sup> ينظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط: ٤، (دار العلم للملائين - بيروت، ١٤٠٧هـ) (٢/٧٢٥) الرازى، محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (ص: ١٨٩).

**وعرفه المالكية بأنه:** "الذي يطر ثياب الناس أي يشقها عن أموالهم ليأخذها".<sup>٢</sup>

**وعرفه الشافعية بأنه:** "هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها".<sup>٣</sup>

**وعرفه الحنابلة بأنه:** "الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه".<sup>٤</sup>

**وعرفه ابن تيمية بأنه:** "هو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها".<sup>٥</sup>

**ثانياً: تحرير محل التزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من سرق وتوفرت فيه شروط السرقة من حرز وبلغ الحد الذي يقطع

به وثيقتها من شهادة أو إقرار فإنه يقطع، واختلفوا في الطرار على أقوال:

**فذهب الحنفية:** أنه يقطع الطرار عندهم إن دخل به داخل الكم، لأنه هتك الحرز بخلاف ما لو أخذ الدرار من خارج الكم فإنه لا يقطع، لأنه لم ينتهك الحرز الذي هو الكم، وفي رواية أخرى أنه يقطع في الحالتين.<sup>٦</sup>

**وذهب المالكية:** أنه يقطع سواء حل الرباط من داخل الكم أو من خارجه.<sup>٧</sup>

وإلى قول المالكية ذهب الشافعية<sup>٩</sup> والحنابلة<sup>١٠</sup>، فلم يفرقوا كما فرق الحنفية، بل قالوا بأنه يقطع في كل الحالتين.

<sup>١</sup> العناية شرح المداية (٥ / ٣٩٠)

<sup>٢</sup> الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٦٣)

<sup>٣</sup> حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤ / ٨٢)

<sup>٤</sup> المغني لابن قدامة (٩ / ١١٨)

<sup>٥</sup> مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٣)، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٥٧٢٨)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليلي، ط: ٢، (مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ٤٠٤ - ١٤٠٤) (٢ / ٤٧)

<sup>٦</sup> ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٧٦) المبسوط للسرخسي (٩ / ١٦٠)

<sup>٧</sup> ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوبي (٢ / ١٦٧)

<sup>٨</sup> ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤ / ٤٣٩) الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٦٣)

<sup>٩</sup> ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٨١) الحاوي الكبير (١٣ / ٣١٧)

<sup>١٠</sup> ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٧٦) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٢٤١)

### ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من اشترط عدم القطع إن كان سرق من خارج الکم، أنه لم ينتهك الحرز.

ونوّقش: بعدم التسليم بالتفرقة بين الکم وخارجه وأن هتك الحرز لا يتعلّق بذلك.

والأرجح ما قال به الجمهور ووافق قول ابن تيمية من أنه يقطع سواءً من داخل الکم أو خارجه، لأنّه سرق من حرز.

رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو قطعه في كلٍّ<sup>١</sup>.

### المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة

أولاً: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن مطالبة المسروق بماله منجزة لحد السرقة مع وجود الإقرار أو البينة. واختلفوا فيما إذا قام الإقرار أو البينة هل يشترط أن يطالب المسروق بما سرق منه؟، وذلك على أقوال:

فذهب الحفيّة: إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة<sup>٢</sup>، قال في البدائع: "حتى لو شهدوا أنه سرق من فلان الغائب لم تقبل شهادتهم ما لم يحضر المسروق، منه وينخاصم لما ذكرنا أن كون المسروق ملكاً لغير السارق شرط لكون الفعل سرقة ولا يظهر ذلك إلا بالخصوصة فإذا لم توجد الخصومة لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٣)، و دقائق التفسير (٤٧ / ٢)

<sup>٢</sup> ينظر: السمرقندى، محمد بن أحمد(نحو ٤٥٠ھـ)، تحفة الفقهاء، ط: ٢، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ) –

(٢٢٨ / ٣) (١٩٩٤ م)

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٨١)

**وذهب المالكية:** إلى عدم اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة<sup>١</sup>، قال في المدونة: "إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق منه المتابع غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتابع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك"<sup>٢</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة<sup>٣</sup>، وقالوا بحبس المقر حتى يطالب المسروق، قال في الأُم: "إذا كان المسروق منه غائباً حبس السارق حتى يحضر المسروق منه ، فلعله أن يأتي له بمحرر يسقط عنه القطع"<sup>٤</sup>.

**وذهب الحنابلة:** إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة، قال في المغنى: "ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه"<sup>٥</sup> **ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح** استدل من قال بأن الخصومة مشروطة في إقامة حد السرقة بدليل من السنة، ودللين من المعقول:

أما دليлем من السنة: "أَنَّ عَمْرَوْ بْنَ سَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبْنِي فَلَانَ فَطَهْرَيْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا، فَأَمْرَرْبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ يَدَهُ"<sup>٦</sup>

**وجه الدلالة:** أن النبي اشترط الخصومة في إقامة الحد عليه.

<sup>١</sup> ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٩٩)

<sup>٢</sup> المدونة (٤ / ٥٢٧)

<sup>٣</sup> ينظر: السننكي، زكريا بن محمد(٩٦٢هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية ، نسخة المكتبة الشاملة(٥ / ٩١) ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧ / ٢٤٧)

<sup>٤</sup> الأُم للشافعي (٧ / ١٥٩)

<sup>٥</sup> المغنى لابن قدامة (٩ / ١٤٢)

<sup>٦</sup> أخرجه ابن ماجة (٢٥٨٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مرريم، أنساناً ابن همزة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة، فذكره. ينظر: المسند الجامع (٣ / ٣١٣)

ونوقيث: بضعف الحديث، قال في مصباح الرجاحة: "هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لَهِيَةٍ"<sup>١</sup>، وقد ضعفه الألباني كذلك<sup>٢</sup>

أما دليلاً المعقول ، فالأول: وهو أن السرقة حق للمسروق منه فلا تبين بغير الخصومة، فالخصوصة شرط لظهور السرقة.

ونوقيث: بأن ظهور السرقة يكون بالبينة والإقرار فلا يشترط الخصومة لمعرفة السارق والمسروق منه<sup>٣</sup>.

واستدلوا أيضاً: بأن المال يباح بالبذل فيشترط الخصومة والدعوى حتى ينتفي الاحتمال وتزول الشبهات.

ونوقيث: بعدم التسليم، إذ أنه ولو عفى صاحب المال فإن ترك السارق يؤدي لمفسدة دوام ضرره واستمراره<sup>٤</sup>.

ما استدل من قال بعدم اشتراط الخصومة بدليل من الكتاب: هو قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا )<sup>٥</sup>.

ووجه الدلالة في قوله تعالى: { فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا } إذا كانت الحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها<sup>٦</sup>، فإن عفو صاحب المال المسروق لا يمنع من تعدي السارق على غيره.

<sup>١</sup> البوصيري، أحمد بن أبي بكر (٤٠٨٤هـ)، مصباح الرجاحة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المتغنى الكشناوي، ط: ٢، (دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ) (٣ / ١١٢)

<sup>٢</sup> التتوىي، محمد بن عبد المادي (١٣٨١هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجليل - بيروت. (٢ / ١٢٥)

<sup>٣</sup> ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نسخة المكتبة الشاملة (٥٦ / ٢١٩)

<sup>٤</sup> ينظر: المستدرك على جمجمة الفتاوى (٥ / ١٢١)

<sup>٥</sup> سورة المائدة، آية: ٣٨

<sup>٦</sup> تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣١)

**الراجح** : هو القول القاضي بعدم اشتراط الخصومة لقوة أداته.

**ثالثاً**: رأى شيخ الإسلام سياسة: أن الخصومة ليست مشروطة بل يقام الحد بوجود الإقرار أو البينة ويكفى بهما، فقال: " ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه" <sup>١</sup>.

#### المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان

**أولاً**: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخاربة الذين يقطعون الطريق للمسافرين يحق عليهم إما النفي وإما القتل وإما القتل والصلب <sup>٢</sup>.

واختلفوا فيمن يقطع الطريق في البنيان على أقوال:

**فذهب الحنفية**: إلى أنهم ليسوا محاربين بل هم بمثابة المحتلسين، قال في الدر المختار: إن الحرابة لا تثبت إلا في صحراء دار الإسلام على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والأمصال <sup>٣</sup>.

**وذهب المالكية**: إلى أنه محارب، فقد سأله الإمام مالك: أرأيت إن قطعوا الطريق في مدinetهم التي خرجوا منها فأخذوا، أيكونون محاربين في قول مالك؟ قال: نعم <sup>٤</sup>، فيستفاد من قول مالك أن القاطع في المدينة أو مصر محارب.

**وذهب الشافعية**: إلى أنه محارب، فقال في نهاية المحتاج: إن "دخل جمع داراً وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع طريق في حقهم" <sup>٥</sup>

**وذهب الحنابلة**: في روایتين عنهم: قالوا بأنه محارب في الأولى وهو المذهب والأكثر من روایاتهم، قال في المحرر: " حكمهم في مصر والصحراء واحد" <sup>٦</sup>، وقال في المبدع: " وهو قول كثير

<sup>١</sup> الفتاوی الكبيری لابن تیمیة (٥/٥٢٧) والمستدرک على مجموع الفتاوی (٥/١٢١)

<sup>٢</sup> مراتب الإجماع (ص: ١٢٨)

<sup>٣</sup> حاشیة ابن عابدین (٣/٢١٤)

<sup>٤</sup> المدونة (٤/٥٥٥)

<sup>٥</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٨)

<sup>٦</sup> المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٦٠)

كثير من الأصحاب لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في مصر أعظم، فكانوا بالحد أولى<sup>١</sup>، وأشار في الإنصال: "وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب"<sup>٢</sup>، وقالوا في الأخرى أنه ليس محارباً، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء<sup>٣</sup>، ويكونون محتلسين لا قطاع طريق<sup>٤</sup>، ولكن المذهب على عدده محارباً.

### ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل المانعون والقائلون بدخولن القاطع في البنيان بالحرابة بآية الحرابة، وهي:

قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ) <sup>٥</sup>

ثم اختلفوا في تأويل معنى الحرابة على أقوال:

قال ابن عاشور في معناها: هي حمل السلاح على الناس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة، سواء في البداية أو في مصر، وقيل: لا يكون المحارب في مصر محارباً<sup>٦</sup>، وقد علق على ذلك ابن عاشور فقال: "والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحرابة، والذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحرابة في مصر".

كما استدل المانعون: من جعله محارباً لأنه بإمكانه طلب الغوث في البنيان فلا يعد حرابة، وأجيب عنه: بأنه اشتراط لا دليل عليه، وأنه في البنيان قد يصعب الغوث أيضاً بموانع فيه.

<sup>١</sup> المبدع في شرح المقنع (٤٥٨ / ٧)

<sup>٢</sup> الإنصال في معرفة الراحل من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٢٩٢)

<sup>٣</sup> المبدع في شرح المقنع (٤٥٧ / ٧)

<sup>٤</sup> المبدع في شرح المقنع (٤٥٨ / ٧)

<sup>٥</sup> ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٢٥١)

<sup>٦</sup> سورة المائدة، آية: ٣٣

<sup>٧</sup> ابن عاشور، الطاهر بن محمد (١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجيد»، (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ مـ) (٦ / ١٨٢)

<sup>٨</sup> التحرير والتنوير (٦ / ١٨٢)

وعليه يكون القول الراوح هو : بأن القطع والحرابة عامة في البنيان وغيره، بل هي في البنيان أشد.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنهم "في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء"<sup>١</sup>، وقال في موضع آخر: "ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة الحرابة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهذا الصواب"<sup>٢</sup>

#### المسألة العاشرة: قاتل الغيلة

##### أولاً: التعريف بالغيلة

تتعدد معاني الغيلة في اللغة، ولكن المقصود بها هنا هو الخديعة<sup>٣</sup>، يقال: قتل فلان غيلة، أي: خدعاً، وخداعه أن يذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله<sup>٤</sup>، وهو من اغْتَلْ، اغتيلاً، فهو مغتال، والمفعول مغتال واغتال الشخص: قتله على غفلة منه<sup>٥</sup>.

والغيلة في كلام العرب: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر<sup>٦</sup>، كما لا يبعد المعنى المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في التفسير لمعنى الغيلة.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٢٧ / ٥)

<sup>٢</sup> دقائق التفسير (٣٨ / ٢)

<sup>٣</sup> ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (٧١٨ / ١)

<sup>٤</sup> ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٣٢)

<sup>٥</sup> ينظر: عبد الحميد، د.أحمد مختار (٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: ١، (علم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) (٢ / ١٦٥٧)

<sup>٦</sup> ينظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق (١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية. (٣٠ / ٣٠)

<sup>٧</sup> ابن الأثير، المبارك بن محمد (٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (٣ / ٤٠٣) والمجموع شرح المذهب (١٩ / ٣٤٨)

## ثانياً: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن قاتل العمد يقاد قصاصاً، وأن أمره يخير فيه أولياء الدم بين القصاص والدية، لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، واختلفوا فيما لو كان القتل غيلة على أقوال:

**فذهب الحنفية:** إلى أن الأمر سين فلا يفرق بين قتل العمد غيلة وغيره، فأمره إلى أولياء المقتول، قال أبو حنيفة: "من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا".<sup>٢</sup>

**وذهب المالكية:** إلى أن أمره إلى الإمام لا إلى أولياء المقتول<sup>٣</sup>، وأنه لا عفو فيه، قال في المقدمات: "إن كان على وجه الغيلة فإنه يقتل على كل حال، ولا يجوز للأولياء العفو عنه"<sup>٤</sup> **وذهب الشافعية:** إلى أن أمره إلى أولياء المقتول فلهم المطالبة بالقصاص ولهم العفو<sup>٥</sup> — **وذهب الحنابلة:** إلى أن أمره إلى أولياء المقتول، فلا يعد قتله غيلة محاربة يصار فيها إلى السلطان، قال في المعنى: "وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان".<sup>٦</sup>

## ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

أدلة من قال بأن الأمر سين في الغيلة وغيرها فيصار فيها لأولياء المقتول:  
**أولاً:** دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)<sup>١</sup>

<sup>١</sup> سورة البقرة، آية: ١٧٨

<sup>٢</sup> الحجة على أهل المدينة (٤ / ٣٨٢)

<sup>٣</sup> التهذيب في اختصار المدونة (٤ / ٦٠٠)

<sup>٤</sup> الرسالة للقيروانى (ص: ١٢٣)

<sup>٥</sup> المقدمات المهدىات (٣ / ٢٨٧)

<sup>٦</sup> الأم للشافعى (٧ / ٣٤٩)

<sup>٧</sup> المعنى لابن قدامة (٨ / ٢٧٠)

وجه الدلاله: "أي ومن قتل ظلماً وعدواناً بغير حق يوجب قتله، فقد جعلنا لمن يلي أمره من وارث أو سلطان حاكم عند عدم الوارث سلطة على القاتل ومنحه الخيار بأحد أمرين: إما القصاص (القود) منه بعد حكم قضائي وبإشراف القاضي، وإما العفو عنه على الديه أو بمحانا كما ثبت في السنة".<sup>٢</sup>

أما من قال بأن مصيره للسلطان وأنه يعد محاربة، فدليلهم من السنة: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن غلاماً قُتِلَ غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم»<sup>٣</sup>

وجه الدلاله: قال في المتنقى: "أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه فهو كالمحاربة"<sup>٤</sup> ومنطق مصير أمر الغيلة إلى الإمام أنه عد من المحاربة.

ونوقيش: بأن الدليل لا يدل على كون القاتل غيلة يعد من المحاربة بل هو دليل في قتل الجماعة بالواحد إن اشتركوا في قتله.

والراجح: هو قول المالكية وشيخ الإسلام أن قتل الغيلة من المكابرة والمحاربة لأنه لا يدرى به وأنه أشد من المحاربة التي تكون بعلم المقتول وسطوة تعجزه عن الدفاع عن نفسه وماليه.

رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: "أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحترام كالقتل مكابرة".<sup>٥</sup>

المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود من هم دون السلطان ونوابه  
أولاً: تحرير محل التزاع:

<sup>١</sup> سورة الإسراء، آية: ٣٣

<sup>٢</sup> الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: ٢، (دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٤١٨ هـ) / ١٥ (٧١)

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري تعليقاً / ٢٠٠ في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم. ينظر: جامع الأصول (١٠ / ٢٥١)

<sup>٤</sup> المتنقى شرح الموطأ (٧ / ١١٦)

<sup>٥</sup> المستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ٩٧)

اتفق الفقهاء على أنَّه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه<sup>١</sup>.

قال في الفقه الإسلامي وأدلته: " واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً من الفوضى وتشبيتاً من وقوع الجريمة"<sup>٢</sup>.

واختلفوا فيما إذا كان الإمام إذا كان مضينا للحدود أو عاجزا عنها على أقوال:

**فذهب الحنفية إلى:** إن من شروط صحة إقامة الحد عندهم أن يقيم الحد المكلف بذلك وهو : إما الإمام أو نائبه فلو حد السيد أمته أو عبده بغير إذن الإمام لا يسقط الحد عن الأمة والعبد<sup>٣</sup>.

**وذهب المالكية إلى:** أن الحدود لا يقيمه إلا السلطان ويقيدون إقامة السيد الحد على ملوكه بشروط، وما قالوا به هو الآتي:

إقامة الحد رجماً، أو جلداً لا يقيمه على الأحرار والعبيد إلا السلطان، وللسيد أن يقيم على ملوكه حد الزنا بشرطين:

١-أن يكون الملوك خاليا من الزواج، أو متزوجاً بملك سيده، أما إن كانت له زوجة حرة، أو أمة لغير سيده، فلا يقيم الحد إلا الإمام.

٢-أن يثبت الزنا على الرقيق بإقراره، أو بظهور حمل، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام إذ ليس له أن يجلد بعلمه.

ويقيم السيد على ملوكه حد الزنا والقذف والخمر أما السرقة فلا يقيمه على العبد إلى الوالي، حتى لا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المبسوط للسرخسي (٩ / ١٠٠) التهذيب في اختصار المدونة (٤ / ٤٢٤) بداية المختهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٢٨) الأُم للشافعي (٧ / ٧).

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير (٢ / ٤٠٧) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٦٥) كشاف القناع عن متن الإقطاع (٦ / ٧٨).

<sup>٣</sup> الرحمن، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث التبويه وتحريجهها)، ط:٤، (دار الفكر - سوريا - دمشق) (٤ / ٢٨٤٥).

<sup>٤</sup> ينظر: ابن عابدين (٣ / ١٥٨)، الفتاوی المتقدمة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:٢، دار الفكر، هـ ١٣١٠ (٢ / ١٤٣)، والبدائع (٧ / ٥٧)، والناج والإكليل على مواهب الجليل (٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧)، بداية المختهد (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، وروضۃ الطالبین (١٠ / ٢٩٩)، وكشاف القناع (٦ / ٧٨) و الدر المختار مع الحاشیه (٤ / ١٣) وفتح القدير (٥ / ٢٣٥) متن القدوری (٩٤).

**وذهب الشافعية إلى:** أنه لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام أو من فرض إليه الامام<sup>٢</sup>، وعندهم إن ثبت الحد على عبد بإقراره، ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجعله في الزنا والقذف والشرب، أما في السرقة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يملك لأنه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير، والثاني: أنه يملك<sup>٣</sup>.

**وذهب الحنابلة إلى:** أنه لا تجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه إلا سيد الرقيق فإنه له أن يحده للزنا والشرب والقذف، وهل له قتله بالردة وقطعه للسرقة على روايتين وعنده ((أبي الإمام أحمد)) أنه ليس للسيد إقامة حد بحال<sup>٤</sup>.

### ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من قال بصحة إقامة الحدود من غير الإمام أو نائبه:

#### أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا<sup>٥</sup>).  
وقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ<sup>٦</sup>).

وجه الدلالة فيهما : أن الله وجه الخطاب للمؤمنين خطابا مطلقا في الحدود والحقوق.  
ونوقيش: أن ذلك موجه لإمام المسلمين<sup>٧</sup>.

#### ثانياً: من المعمول

أن ذلك يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<sup>١</sup> ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، باب حد الزنا وحكمه وما يتعلقه به (٢٣ / ٢١٤).

<sup>٢</sup> ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٣٤).

<sup>٣</sup> ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٢٦٩ - ١٧٠).

<sup>٤</sup> ينظر: المحرر في الفقه-باب اقامة الحد (٢ / ١٦٤).

<sup>٥</sup> سورة النور، آية: ٤.

<sup>٦</sup> سورة النور، آية: ٢.

<sup>٧</sup> ينظر: تفسير القرطبي (٦ / ١٦٠).

ونوقيش: أنه إن تولاهما الأفراد أو الجماعات المترفة بدون رجوع للسلطان فإنه بذلك تعم الفوضى بين الناس في مسألة استيفاء الحدود.

والراجح: أن إقامة الحدود لا تكون إلا للإمام أو نائبه حفظاً للحقوق من التعدي أو الإفراط أو التفريط.

**ثالثاً:** رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الأمير إذا كان مضيناً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، وذهب إلى أنه متى أمكن إقامتها من غير سلطان أقيمت، وقيد هذا الأمر بألا يترتب عليه مفسدة تزيد في ضياعها، وإن الفساد لا يدفع بفساد أكبر منها، وعند إقامتها بدون سلطان هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالإعلان عند ابن تيمية في إقامة الحدود هو السلطان ونوابه ولكن في حالة أن كانوا مضيعين لهذه الحقوق وعاجزين عنها يقوم بها من الأفراد أو الجماعات المترفة، أو من دون السلطان بدون الرجوع إليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمن العقوبة من الله، ويقيدها ابن تيمية بأن لا يترتب عليها مفسدة في جانب آخر<sup>١</sup>.

**المطلب الرابع:** المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالبيوع: وفيه مسألة واحدة:

**المسألة: بيع العصير لمن يتزده حمراً**

**أولاً: تحرير محل الزراع:**

اتفق الفقهاء على أن بيع الخمر لا يجوز، كما لا يجوز شربها، واختلفوا في بيع العصير لمن يتزده حمراً على أقوال:

**فذهب الحنفية:** إلى إباحة بيعه، قال في النتف: "وبيع العصير من يجعله حمراً فإن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون به بأس"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٥ / ١٧٩)

<sup>٢</sup> النتف في الفتاوى للسعدي (١ / ٤٩٠)

**وذهب المالكية:** إلى عدم إجازة بيعه لمن يتخذه حمراً.

**وذهب الشافعية:** إلى إجازته مع الكراهة، قال الشافعي: "وأكره بيع العصير من يعصر الخمر

والسيف من يعصي الله به ولا أنقض البيع"<sup>٢</sup>، وأضاف في الحاوي: "كان البيع صحيحاً لأمرتين:

أحدهما: أن المعصية ليست في الحال وإنما هي مظنونة في ثاني الحال فلم يمنع صحة البيع في الحال.

والثاني: أنه قد يجوز أن لا يعصي الله تعالى به فيجعل العصير خلاً<sup>٣</sup>

**وذهب الحنابلة:** إلى عدم إجازة بيعه لمن يتخذه حمراً، قال في المغني: "بيع العصير لمن يعتقد أنه

يتخذه حمراً محظى"<sup>٤</sup> وقال في المحرر: "ولا يصح بيع العصير من يتخذه حمراً"<sup>٥</sup>

**ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:**

استدل من أباح بيع الخمر لمن يتخذه حمراً بدليل من المقبول وهو:

أن أصل بيعه الإباحة، فقالوا: "العصير ليس بالآلية للمعصية، وإنما يصير آلة لها بعدما يصير حمراً"<sup>٦</sup>،

وقالوا: "لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره"<sup>٧</sup>.

ونوقيش: بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوانِ} <sup>٨</sup>.

ووجه الدلالة في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوانِ} قال المفسرون: "أي ولا

تتعاونوا على ارتكاب الذنب"<sup>٩</sup>، "وبيعه لمن يتخذه حمراً هو وسيلة إلى المحرر، والوسيلة إلى المحرر

المحرر محمرة بلا ريب"<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤ / ٢٩٥)

<sup>٢</sup> مختصر المزي (٨ / ١٨٢) وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥ / ٢٧٩)

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير (٥ / ٢٧٠)

<sup>٤</sup> المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٧)

<sup>٥</sup> المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣١١)

<sup>٦</sup> البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكميل الطوري (٥ / ٨٧)

<sup>٧</sup> تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشليبي (٦ / ٢٨) وينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (١ / ٣٢٠)

<sup>٨</sup> سورة المائدة، آية: ٢

<sup>٩</sup> أوضح التفاسير (١ / ١٢٥)

وعليه يقال بأن الراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من منع بيع العصير لمن يتحذه خمراً لكيلاً  
يعان على منكره فيصبح تعاوناً على الإثم والعدوان.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: عدم إجازة بيعه لمن تيقن بأنه يصبه خمراً، وذكر أن الصحابة -  
رضي الله عنهم - جعلوا بيع العصير لمن يخمره بيعاً للخمر<sup>٢</sup>.

المطلب الخامس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقضاء: وفيه مسألة واحدة:

### المسألة: القضاء على الغائب

#### أولاً: تعريف القضاء

تعريف القضاء لغة: القضاء هو "الحكم"<sup>٣</sup> ومنه قوله تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} <sup>٤</sup>، أي:  
"اصنع واحكم".

ومنه قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ} <sup>٥</sup>.

"وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي. وضربه فقضى عليه، أي قتلها، كأنه فرغ منه"<sup>٦</sup>  
"وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قضيت ديني. ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ  
الْأَمْرَ} <sup>٧</sup>، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك"<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣ / ٦٥٤)

<sup>٢</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٢٨٣)

<sup>٣</sup> تاج العروس (٣٩ / ٣١٠) الحميري، نشوان بن سعيد(٥٧٣ هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، ط: ١، (دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) (٨ / ٥٥٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٦٣)

<sup>٤</sup> سورة طه، آية: ٧٢

<sup>٥</sup> مقاييس اللغة (٥ / ٩٩)

<sup>٦</sup> سورة الإسراء، آية: ٢٣

<sup>٧</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٦٣)

<sup>٨</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٦٣)

<sup>٩</sup> سورة الحجر، آية: ٦٦

<sup>٣</sup> وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى: { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ } <sup>٤</sup>.

تعريف القضاء اصطلاحاً: "هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة"<sup>٤</sup>

### ثانياً: تعريف الغائب

تعريف الغائب لغة: الغيب: كل ما غاب عنك<sup>٥</sup>. ويطلق الغياب ويراد به: تستر الشيء عن العيون<sup>٦</sup>، "ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغيوباً وغيوباً. وغاب الرجل عن بلده. وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب بعلها"<sup>٧</sup> وقال الله - تعالى - في قصة يوسف - عليه السلام -:

{وَالْقُوَّةُ فِي غَيَابَةِ الْجُبٍ} <sup>٨</sup> أي قعره<sup>٩</sup>.

وتعريف الغائب اصطلاحاً: "من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة"<sup>١٠</sup>

### ثالثاً: تحرير محل التراع:

اتفق العلماء على جواز الحكم على الغائب إذا حضر مجلس القضاء ثم خرج قبل صدور الحكم، وكذلك اتفقوا على عدم جواز الحكم على الغائب في حقوق الله، وكذلك اتفقوا على عدم جواز الحكم على الغائب في حقوق الآدميين إذا لم يكن بيته، واجتازوا فيما سوى ذلك على أقوال:

<sup>١</sup> الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٦٤)

<sup>٢</sup> سورة فصلت، آية: ١٢

<sup>٣</sup> تاج العروس (٣٩ / ٣١)

<sup>٤</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (٤ - ١٤٢٧ هـ) (١٠ / ٢٣٤)

<sup>٥</sup> الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٩٦) تاج العروس (٣ / ٤٩٧)

<sup>٦</sup> مقاييس اللغة (٤ / ٤٠٣)

<sup>٧</sup> مقاييس اللغة (٤ / ٤٠٣)

<sup>٨</sup> سورة يوسف، آية: ١٠

<sup>٩</sup> الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٩٦)

<sup>١٠</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ٦٢)

**فذهب الحنفية إلى المع القضاء عن الغائب إذا لم يوجد من يخاصم عنه عند القاضي<sup>١</sup>، قال في المبسوط: "ولا يجوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه خصم حاضر"<sup>٢</sup>.**

**وذهب المالكية إلى جواز القضاء على الغائب فيسائر الحقوق إذا بعده غيبته وطالت<sup>٣</sup>، واختلفوا على روایتين فيما إذا قربت غيبته:**

**الأولى: يقضى عليه في غيبته في الديون فقط، كما روى عن الإمام مالك قوله "أما المدين فإنه يقضى عليه وأما كل شيء فيه حجج فلا يقضى عليه"<sup>٤</sup>"**

**كما ذهب الشافعية إلى جواز القضاء على الغائب في حقوق الأدميين بشرط تالية: الأول: إن كان عليه بينة.**

**الثاني: أن يدعى جحوده.**

**الثالث: أن يخلف بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته<sup>٥</sup>.**

**أما في حقوق الله سبحانه وتعالى، فقد قال في الحاوي: "فاما حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فلا يجوز القضاء بها على غائب كحد الزنا وحد الخمر لاتساع حكمها بالمهلة، فإن كان مما**

<sup>١</sup> ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدى (٣ / ١٠٥)، ابن مازة، محمود بن أحمد (٦٦١هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) (٣٣ / ٥٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (٣ / ٥٩)، العناية شرح الهداية (٧ / ١٢٦)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢ / ١٤)، البناءة شرح الهداية (٩ / ٥٥)

<sup>٢</sup> المبسوط للسرخسي (١٥ / ١٢)

<sup>٣</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٣٩)

<sup>٤</sup> التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ١٥١)

<sup>٥</sup> ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) (ص: ١٤٧) النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: ١، (دار الفكر، ٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) (ص: ٣٤٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٢٦٥)

يجمع فيه بين حق الله تعالى وحق الأدemi كالسرقة قضي على الغائب بالغرم ولم يقض عليه بالقطع إلا بعد حضوره<sup>١</sup>.

وذهب الحنابلة أنه إذا ادعى رجل على غائب وكانت له بينة حكم له، وإن لم تكن له بينة لم يحكم له بها، ولم يشترطوا أن يحلف، بل اشترطه بعضهم للاحتياط<sup>٢</sup>، وهذا القول هو المعروف المشهور عنهم، وخالف بعضهم في ذلك فلم يجيزوا الحكم على الغائب بما سيأتي بيانه حين التعرض لأدلة المانعين.

كما اتفقوا على الحكم في حقوق الآدميين دون حقوق الله "لأن مبنها على المساهلة والإسقاط".<sup>٣</sup>

#### رابعاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

أما أدلة القائلين بالحكم على الغائب، فقد أستدل القائلون به بأربعة أقوال:

<sup>١</sup> الحاوي الكبير (١٦ / ٣٠٠)

<sup>٢</sup> ينظر في ذلك: الأم للشافعى (٦ / ٢٤٨) الإقناع للماوردي (ص: ١٩٧) العزالي، محمد بن محمد (٥٥٠ هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، ط: ١، (دار السلام - القاهرة، ١٤١٧ هـ) (٧ / ٣٢٢) منهجه الطلاب في فقه الإمام الشافعى رضي الله عنه (ص: ١٨٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشروانى والعبادى (١٠ / ١٦٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٢٦٨) حاشيتا قليوبى وعميره (٤ / ٣٠٩) حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهجه الطلاب (٥ / ٣٥٧) حاشية البجيرمى على شرح المنهاج = البجيرمى، سليمان بن محمد (١٢٢١ هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمى على شرح المنهاج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهجه الطلاب)، (مطبعة الخلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) (٤ / ٣٦٠)

<sup>٣</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٤١)

<sup>٤</sup> شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٧ / ٢٨٦)

<sup>٥</sup> المغنى لابن قدامة (١٠ / ٩٦)

<sup>٦</sup> ينظر في هذه المسألة: العدة شرح العمدة (ص: ٦٧٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢١٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢٧٠) شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٧ / ٢٩٠-٢٨٦) المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٠٧) الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (١١ / ٢٤٦) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٤١١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المتنى (٣ / ٥٤٣)

## أولاً: الأدلة من السنة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانت عنده هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج إلى أن آخذ من ماله قال: "خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>١</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي حكم لها على أبي سفيان وهو غائب<sup>٢</sup>

ونوّقش هذا الدليل أن هذا كان منه صلى الله عليه وسلم إفتاءً لا قضاءً.

ورد عليه: بأنه لو كان إفتاءً لقال: لك أن تأخذني أو لا بأس عليك، بل إنه قال: خذني ما يكفيك وهذا حكم منه على أبي سفيان، وهو قد قطع بالحكم والمفتي لا يقطع بالحكم<sup>٣</sup>.

ما ورد من قول عمر في خطبته: "من كان له على الأسف مال فليأتنا غدا، فإنما بايعوا ماله وقادموه بين غرمايه" وكان غائباً<sup>٤</sup>

## ثانياً: الأدلة من المعقول:

أن "الحاجة تدعو إليه، لأن البينة قد تكون في غير بلد الخصم".<sup>٥</sup>

واعتراضوا عليه أيضاً بأن: وبأن أبو سفيان كان حاضراً بمكة، فلا يعد ذلك حكماً على الغائب، لأن الغائب هو المستر و البعيد عن البلد لا عن المجلس، ولم أجده لهذا الاعتراض جواباً بل سلم على إثره بعض المحيزين بأنه كان إفتاءً.<sup>٦</sup>

وأننا لو لم نقل بالحكم على الغائب لجعل الامتناع والاستثار طريقةً إلى تضييع الحقوق<sup>٧</sup>.

وبالنسبة إلى أدلة المانعين من الحكم على الغائب، فقد استدلوا بعدة أدلة:

<sup>١</sup> رواه البخاري ومسلم، ينظر الجمع بين الصحيحين (٤ / ٤٨)

<sup>٢</sup> ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٣٣٤)

<sup>٣</sup> ينظر: مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٣٠٨)

<sup>٤</sup> مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٣٠٨)

<sup>٥</sup> أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٣١٥)

<sup>٦</sup> ينظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٣١٥)

<sup>٧</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٤١)

## أولاً: الأدلة من السنة:

ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجالان، فلا تقض لالأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي»<sup>١</sup>

وجه الدلالة: قال في رواية أبي داود في تحفة الأحوذى: "فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء" <sup>٢</sup>  
أما الراجح فيظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث عام في القضاء، ولا ينسحب على القضاء على الغائب للأسباب التالية:

قول النبي "حتى تدرى كيف تقضي" يتحمل أن يعرف القاضي كيف يقضي إذا وجدت البينة ولو كان غائباً.

أن الغياب للمدعى عليه طارئ حكم فيه الأئمة وأجازوا القضاء فيه، ويضعف أن يخفي عليهم هذا الحديث ولو استقام لديهم أنه قصد في المنع من القضاء على الغائب ما أجازوه.

خامساً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو جواز الحكم على الغائب مع اشتراط أن للمحكوم عليه أن يعرض بما يسوغ قبوله بعد رجوعه، ومن النقول في ذلك:

قوله "يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبة"<sup>٣</sup> أي: يجوز القضاء عليه بعد بيانه وتعيينه ومعرفة اسمه ونسبة لكيلا يختلط الأمر.

وقوله في موضع آخر "والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته وللمحكوم عليه أن يقدح في الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله"<sup>٤</sup>

المطلب السادس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بوسائل الإثبات: وفيه مسألة واحدة:

<sup>١</sup> سنن الترمذى (٦١٠ / ٣) قال عنه الألبانى: حسن

<sup>٢</sup> تحفة الأحوذى (٤ / ٤٦٨)

<sup>٣</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٥٨) المستدرک على مجموع الفتاوى (٥ / ١٥٨)

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى (٣٠ / ٦١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٥٥)

## المسألة: الاعتبار بالخطأ في طرق الإثبات

أولاً: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على الأخذ بطرق الإثبات التالية:

الشهادة للرجلين أو رجل وامرأتين لدلالة الكتاب، قال تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }<sup>١</sup>.

الإقرار على النفس، لدلالة الكتاب، قال تعالى: { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرٌ }<sup>٢</sup>. فكان الذي هو أولى أن يتبع ذلك ، ولو جادل عنها بالباطل، واعتذر بغير الحق، فشهادته نفسه عليه به أحق وأولي من اعتذاره بالباطل.<sup>٣</sup> واختلفوا في الاعتبار بالخطأ في طرق الإثبات على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى العمل به مع اشتراط أن يكون سالماً من التزوير و بعيداً عن المحاكاة، قالوا: "لا يعمل بالخطأ والخاتم فقط أما إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتضليل فيكون معمولاً به أي يكون مداراً للحكم ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر"<sup>٤</sup>

وذهب المالكية: فعامة المذهب على إجازته، قال في جامع الأئمّهات معدداً ما يجوز من طرق الإثبات: "وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت أو الغائب".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> سورة البقرة، آية: ٢٨٢

<sup>٢</sup> سورة القيمة، آية: ٤

<sup>٣</sup> جامع البيان في تفاسير القرآن للطبراني، أبو جعفر محمد بن حرب الطبراني (٢٤٤ - ٣١٠) تحقيق: مكتبة التحقيق بدار حجر، ط١ (دار حجر)، (ج ٢٣ / ص ٤٩٦)

<sup>٤</sup> مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوي، نشر: نور محمد، كارخانه تحررت، كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (١٧٣٦) (ص: ٣٥٢)

<sup>٥</sup> جامع الأئمّهات (ص: ٤٧٥) وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٩١٥) و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤)

(١٩٢)

**وذهب الشافعية:** إلى عدم اعتبار الخط في طرق الإثبات، إلا بشاهدين، قال في الإقناع:<sup>١</sup> "ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الأحكام وإن عرف الخط والختم إلا بشاهدين يشهدان بما فيه"<sup>٢</sup>، وعلل في الحاوي فقال: "لأن الخط يشبه الخط".<sup>٣</sup>

**وذهب الحنابلة:** إلى عدم اعتبار الخط في طرق الإثبات، إلا بشاهدين، قال في الكافي:<sup>٤</sup> "ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان"<sup>٥</sup>، وقال في موضع آخر: "ولا يكفي الخط والختم؛ لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم".<sup>٦</sup>

**والراجح والله أعلم:** أنه متى قيد الخط بضوابط السلامة التي يتحقق منها القاضي وغيره من أولي الشأن في هذا المجال، وكان يقيناً نسبته، عمل به كمستند شرعي وطريقة من طرق الإثبات، وإن كان الأقرب هو وجود الخط حالياً عن التزوير والشبهة فيعمل به كذلك.

**ثانياً:** رأىشيخ الإسلام سياسة: أن "العمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له وهو يعلم صدقه حاز له أن يدعيه ويحلف عليه"<sup>٧</sup>، وقال رحمه الله: "الأخبار مبنها على حسن الظن والمساحة ومراعاة الظاهر من غير تحرج، ألا ترى أنه لا يشترط فيها العدالة في الباطن، ويقبل فيها قول العبيد والنساء وحديث العنعة، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة فجاز العمل عليه، واحتج برجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى كتب

<sup>١</sup> الإقناع للماوردي (ص: ١٩٧)

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير (١٠ / ١٧١) وينظر: أسن المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٣٧٢)

<sup>٣</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٤٢)

<sup>٤</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٤٤)

<sup>٥</sup> ينظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٨٤) والمبدع في شرح المقنع (٨ / ٢١٨) وكشف النقاب عن متن الإقناع (٦ / ٣٦٤) الرحيباني، مصطفى بن سعد (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، ط: ٢، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (٦ / ٥٤٢)

<sup>٦</sup> المستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ١٧٩) وينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٠١)

النبي - صلى الله عليه وسلم - والعمل عليها فإنه من أدل الدليل على الرجوع إلى الخط  
والكتاب".<sup>١</sup>

## المطلب السابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالإقرار: وفيه مسألة واحدة:

المسألة: إقرار<sup>٢</sup> الميت في مرض موته لوارث

أولاً: تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار من الميت في مرض موته المُخْوف إذا علم يقينه ولم يكن لوارث يحل الأخذ به معاونة على البر والتقوى، واختلفوا فيما لو كان الإقرار لوارث على أقوال:  
فذهب الحفيبة: أنه لا يصح الإقرار لوارث في مرض الموت إلا أن تصدقه الورثة، قال في

النتف: "ما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فإنه فاسد".<sup>٣</sup>

وذهب المالكية: أنه يصح إن قامت عليه البينة، قال في الكافي: "إِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ لَهُ بِذَلِكَ قَضَى  
لَهُ بِهِ وَالا فَاقْرَارُ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ مَرْدُودٌ إِذَا لَمْ تُؤْمِنْ صَحَّتِهِ".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> المستدرك على مجموع الفتاوى (٩٤ / ٢)

<sup>٢</sup> هو لغة الإثبات، من قر الشيء: "ثبت" وشرع: إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ٧٣)

<sup>٣</sup> النتف في الفتاوى للسعدي (٢ / ٧٦٨) وينظر: المبسوط للسرخسي (١٨ / ٢٤) الاختيار لتعليق المختار (٢ / ١٣٧)

<sup>٤</sup> الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٨٧) وينظر: المدونة (٤ / ٦٧) الذخيرة للقرافي (٧ / ١٥٥)

**وذهب الشافعية:** أنه يصح لأن الأصل "أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرمانا فإنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ويتبّع الفاجر"<sup>١</sup>، وكذلك إن كذبه الورثة فالأشد أنه يصدق لأنه لا يقصد الحرمان في موضعه بل هو في موضع التائب الراجح عفو ربه<sup>٢</sup>.

**وذهب الحنابلة:** إلى عدم القبول إلا ببينة، قال في المختصر: " وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة"<sup>٣</sup>.

**ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:** استدل من منع من قبول الإقرار للوارث في مرض الموت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارٌ بِدِينٍ "<sup>٤</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحديث نصّ بشكل واضح على أنه ليس له أن يقرّ.

**وقد نوقشت الدليل:** بأنه ليس حديثاً بل إنه مرسلاً، وفي إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف وقيل متر وك الحديث، ونقل عن أبي داود قوله أنه كان يضع الحديث<sup>٥</sup>.

وقد استدل من قال بقبول إقراره بدليل من المعقول: وهو أن المريض مرض الموت لا يلجه عادة إلا للتوبة والصدق وتخلص الذمة مما تحمله فيبعد أن يقول ما فيه يناقض ذلك.

واعتماداً عليه يقال بأن الراجح هو قبول قوله ولكن مع اشتراط حلف المقر له لحماية جناب الورثة ولكي تكون ذمة التحمل على الطرفين.

<sup>١</sup> الرافعي، عبد الكريم بن محمد(٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبي حامد الغزالى(٥٠٥هـ)، دار الفكر (١١ / ٩٦) وينظر: الملياري، أحمد بن عبد العزيز(٩٨٧هـ)، فتح العين بشرح قرة العين بهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسماى قرة العين بهمات الدين)، ط:١، دار ابن حزم (ص: ٤٢٠)

<sup>٢</sup> ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٦٩)

<sup>٣</sup> مختصر الخرقى (ص: ٧٦) وينظر: ابن بكر، إسحاق بن منصور(٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط:١، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) (٨ / ٤٤٨٥)

<sup>٤</sup> أخرجه الدارقطنى (٩٧ / ٤)، كتاب الفرائض: حديث ٩١، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمданى عن عاصم بن صخرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذين قبل الوصية ولا وصية لوارث".

<sup>٥</sup> ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠ / ٧)، ويعنى بن أبي أنيسة. ينظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٤)

<sup>٦</sup> ينظر: ابن القطان، علي بن محمد(٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط:١، (دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٣ / ٨٤) ونصب الرأية (٤ / ١١١)

**ثالثاً:** رأي شيخ الإسلام سياسة: هو قبوله مع اشتراط أن يخلف المقر له، فقال: " ولو حلف المقر له مع هذا تأكد فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساداً عظيماً" .<sup>١</sup>

### حاجة البحث

وفي ختام هذا البحث، أقف مع أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي على النحو التالي :

بحث منهج شيخ الإسلام في انفراداته: وفيه كان الحديث بداية نقاًلا عن تلميذه ابن القيم يشير فيه إلى أن شيخ الإسلام لم يعرف عنه مسألة خرق فيها الإجماع، ثم قسم ما نسب إليه في الانفراد إلى أربعة أقسام، ثم كان الحديث عن المعايير التي استقام بها المنهج الذي كان يسير عليه في انفراداته وهي كما يلي: سعيه في المناصحة والإصلاح لدولة الإسلام، وأنه بنى رسالته السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية على آية الأمراء، فتعلق السمع والطاعة بما كان في طاعة الله سبحانه، ثم تحدثنا عن أن منهجه في السياسة الشرعية لم يخرج المنهج الفقهي في عرض الأقوال والاستدلال والترجيح، وآخرها كان الحديث عن أنه كان يقيم انفراده على ما يصل إليه اجتهاده بعد النظر في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة رحمهم الله.

استهدف البحث المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام في السياسة الشرعية وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج لهذه المسائل كالتالي :

<sup>١</sup> الفتوى الكبرى لابن تيمية (٥٨٢ / ٥)

أولاًً - المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالأحوال الشخصية ، وتضمنت التائج التالية :

تأكد اختيار - شيخ الاسلام - ابن تيميه في ان الخلوة موجبة للصدق و هذه مسألة انفرد بها عن المالكيه في وجه ، والشافعية والحنابلة ، واتفق مع الحنفية في ان الخلوة موجبة للصدق والمالكية في وجه ..

تبين انفراد - ابن تيميه - مسألة التقدم في الحضانة وهى مسألة انفرد بها عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اللذين اختاروا ان التقدم في الحضانة يكون لجهة الأم .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقصاص ، وتضمنت التائج التالية :

1- انفرد شيخ الاسلام في قوله : " ان المطالبة بالقصاص تختص بالعصبة من الرجال " وخالف بذلك الاحناف اللذين قالوا إن ولادة العفو والقصاص عامة لجميع الورثة كذلك قول الشافعية والحنابلة واتفق مع المالكيه في انها تختص بالعصبة من الرجال .

انفرد في مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد حيث قال ابن تيميه : " انه لا يقتل بهم إلا ان كان من المحاربة " وخالف بذلك الحنفية اللذين قالوا انه يقتل و المالكية اللذين قالوا انه لا يقتل به والشافعية كذلك ، والحنابلة قالوا لا يقتل وعليه الدية مضاعفه انفراده في " مسألة الدية في القتل الخطأ وجوبها في الحال او التأجيل " حيث اختار - ابن تيميه - ان تعجلها وتأجيلها يكون بحسب المصلحة في حين ذهب الحنفية إلى ان تأجيلها يكون ثلاثة سنين كذلك وافقهم المالكيه والحنابلة

ثالثاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالحدود وتضمنت التائج التالية :

انفراده في "مسألة الحبلى من غير زوج بلا إدعاء شبهه" حيث اختار - شيخ الإسلام - ابن تيميه بأنها تحد اذا لم تدعى شبهه في حين ان الحنفيه قالوا لا تحد كذلك المالكيه والشافعية والحنابلة

٢- انفراده في "مسألة حد اللواط" حيث قال شيخ الإسلام ابن تيميه يقتل الاثنين الأعلى والأسفل سواء كانا محسنين او غير محسنين الى جانب لكن الحنفيه قالوا : حده كحد الزنا وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة ان فيه التعزير في حين قال المالكيه ان حده كحد الزاني وذهب الشافعية الى قتله في رواية وفي رواية اخرى ان حده كحد الزنا ورجح التعزير في رواية ثالثة وذهب الحنابلة الى القول بقتله وفي رواية اخرى ان حده كحد الزاني في مسألة مقدار حد شارب الخمر قال - شيخ الإسلام - ابن تيميه : اربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجه وخالف في ذلك الحنفيه الذين وافقهم في ذلك المالكيه ثمانون سوطا وافق الشافعية الى ان الحد اربعون سوطا في حين ان الحنابلة لهم روایتان الاولى ان حده ثمانون سوطا والرواية الثانية ان حده اربعون سوطا

٤- في مسألة إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر اختار ابن تيميه : انه اذا وجدت منه رائحة الخمر يحد وافق قوله قول المالكيه ورواية عند الحنابلة في حين أنه خالف الحنفيه والشافعية والحنابلة في رواية

في مسألة الترخيص بغير نبيذ العنب والتمر قال - شيخ الإسلام - ابن تيميه : أن الخمر كل ما خمر العقل وكل مس克را حرام سواء كان من العنب او التمر او غيره اتفق بذلك مع الجمهور والمالكيه والشافعية والحنابلة في حين خالف الحنفيه الى تخصيص الخمر بما سوى نبيذ العنب والتمر

٦- في مسألة حد متعاطي الحشيشه اختار - شيخ الإسلام - ابن تيميه : أنه يقام عليه الحد في حين قال الحنفيه والمالكيه والشافعية لا حد فيه وذهب الحنابلة الى انه يحد حد المسكر فوافق رأيه رأي الحنابلة وخالف الجمهور

- ٧- في مسألة تطبيق حد السرقة على الطرار اختار ابن تيمية : ان الحد يقام ووافق في ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وخالف الحنفية الذين فصلوا في المسألة أنه يقطع الطرار عندهم اذا ادخل يده داخل الحكم بخلاف ما لو اخذ الدرهم من خارج الحكم فإنه لا يقطع
- ٨- في مسألة اشتراط الخصومه في اقامة حد السرقة اختار - شيخ الاسلام - ابن تيمية : ان الخصومة ليست مشروطة بل يقام الحد بوجود الإقرار او البيمه ويكتفي بهما فقال ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه خالف بذلك الجمهور من الحنفية الذين اشترطوا الخصومة والشافعية والحنابلة ووافق المالكية الذين ذهبوا الى عدم اشتراط الخصومه .
- ٩- في مسألة الحرابة في البنيان اختار - شيخ الاسلام - ابن تيمية : ان العقوبة تقام على من حارب في البنيان فخالف الحنفية الذين قالوا انهم ليسوا محاربين بل هم بعتلة المحتلس واتفق مع المالكية في انهم محاربون والشافعية والحنابلة في رواية
- ١٠- في مسألة قاتل الغيلة قال - شيخ الاسلام - ابن تيمية : ان العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة فخالف بذلك الجمهور من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة
- ١١- في مسألة في اقامة الحدود من هم دون السلطان ونوابه قال ابن تيمية : انه متى امكن اقامتها من غير سلطان اقيمت وقيد هذا الأمر بأن لا يترب عليه مفسدة تزيد ضياعها، وعد المسوأة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالف بذلك الحنفية الذين اعتبروا اذن الأمام شرط من شروط صحة إقامة الحد عندهم كذلك المالكية والشافعية والحنابلة
- رابعاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالبيوع وتضمنت النتائج التالية :
- في مسألة بيع العصير لمن يتخذه خمرا رأي - شيخ الاسلام - ابن تيمية عدم اجازة بيعه لمن تيقن انه يصيره خمرا وافق بذلك المالكية والحنابلة وخالف الحنفية والشافعية الذين ذهبوا الى إباحة بيعه والشافعية الذين أجازوه مع الكراهة
- خامساً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالقضاء وفيه مسوأة القضاء على الغائب وتضمنت النتائج التالية :

رأي شيخ الاسلام سياسة جواز الحكم على الغائب مع اشتراط ان للمحكوم عليه ان يعترض بما يسوغ قبوله خالف بذلك الحنفيه الذين ذهبوا الى منع القضاء عن الغائب اذا لم يوجد من يخاصل عنده عند القاضي قيدوه بحضور الخصم في حين وافق المالكية الى جواز القضاء على الغائب فيسائر الحقوق ولكن اختلف معهم ابن تيميه في الشروط كما ذهب الشافعيه الى جواز القضاء على الغائب ولكنهم اختلفوا في الشروط كذلك للحنابلة روایتين رواية تجيز الحكم عن الغائب ايضا بشروط اهمها البينة وهذا هو المشهور عندهم في المذهب وخالف بعضهم في ذلك فلم يجيزوا الحكم على الغائب

سادساً - المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بوسائل الاثبات وفيه مسألة الاعتبار بالخطأ في طرق الاثبات :

فقد رأى شيخ الاسلام سياسة ان العمل بالخطأ مذهب قوي ومستند شرعاً فاتفق مع الحنفية وعامة المالكية في اجازته والعمل به في حين اشترط الحنفية ان يكون سالماً من التزوير والمالكية عددوا ما يجوز من طرق الاثبات في الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب في حين قال الشافعية والحنابلة الى عدم اعتبار الخط إلا بشاهدين

سابعاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتعلق بالإقرار وفيه مسألة اقرار الميت في مرض موته لوارث :

رأي شيخ الاسلام هو قبولة مع اشتراط ان يحلف المقر له فخالف بذلك الحنفية الذين قالوا انه لا يصح الاقرار لوارث في مرض الموت إلا ان تصدقه الورثة وذهب الحنابلة الى عدم القبول إلا ببينة كذلك المالكية عندهم يصح اذا قامت البينة كذلك ذهب الشافعية لانه يصح .

ومن ثم فقد تبين لي من خلال النظر في أقوال شيخ الإسلام وترجيحاته أنها بحاجة لمزيد من الإهتمام في تحليتها أمام الحاجة المتزايدة لطرح رؤية جديدة هي أقرب من كثيرة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية في زماننا المعاصر.

وتبيّن لِي أخيراً من خلال ما روى عن عدد من المسائل الفقهية أن بعض الأمور قد تكون مشكلة أو مشتبهة في زمن ويزال اشتباهاً في زمن آخر، أو يضاف لها تفصيل يجمع بين طرفيها المختلفين وهذا ما حرص عليه شيخ الإسلام في ترجيحاته.

### ثانياً: أهم التوصيات

أوصي بما يلى :

أولاًً : أوصى ان لا تستقل انفردات - شيخ الإسلام - ابن تيمية ، بل تشمل الدراسات لاحقاً انفردات بعض الصحابة كالانفردات بن عباس - رضي الله عنهم - على غيره من فقهاء الصحابة ، وعبد الله ابن عمر - رضي الله عنهم

ثانياً : كما أوصى بتتالي بقية البحث لطالب آخر ليستكمل المسير مع ( انفردات ابن تيمية عن بقية الفقهاء حيث كان بحثي مقتصرًا على الأئمة الأربع

ثالثاً : أقترح العمل على تحرير الأحاديث المتعلقة بالأئمة الفقهاء الأربع ومن تبعهم حيث تبيّن لي من خلال البحث في أقوالهم أن كثيراً من المراجع لم تكن بالإخراج الفني الحديث، وكثير منها بات يحتاج اليوم إلى إعادة في النظر وإخراج من جديد على النمط الأكثر ميلاً لراحة الباحث والمستفيد .

رابعاً : أقترح العمل على مزيد من دراسة تراث هذا الإمام العالم - شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله - وإخراج تراثه معايناً على المخطوطات المكتشفة حديثاً ، حيث تبين لي أن مؤلفات وجد فيها وبينها كثير من النصوص المكررة الموجودة في مصدرين بذات النسق والترتيب وقد كان للمجموعة التي يشرف عليها العالم الراحل: بكر أبو زيد رحمه الله، جانب كبير من خدمة تراث شيخ الإسلام، وخصوصاً من الحقن الباحث: الشيخ علي العمران - حفظه الله.

هذا ما تيسر في ختام هذا البحث والله أعلم أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما يعلمنا ويزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

## الفهارس الفنية

### فهرس الآيات القرآنية

ص	الآية	السورة	الآية	م
١٠٩	٢	النور	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)	١
٣٨	٣٩	التوبة	(إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)	٢
٥٩	٥٨	النساء	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ	٣

			(أَهْلِهَا)	
١٠٤	٣٣	المائدة	(إِنَّمَا جَزَاءُ الظِّينَ يُحَارِبُونَ)	٤
١١٩	١٤	القيامة	(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)	٥
١١٤	٧٢	طه	(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)	٦
١١٤	١٢	فصلت	(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ )	٧
٧٣	١٧٨	البقرة	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى )	٨
٧٥	١٧٨	البقرة	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى )	٨
١٠٥	١٧٨	البقرة	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى )	٨
١١٩	٢٨٢	البقرة	(وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)	٩

١٠٩	٤	النور	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ )	١٠
١٠١	٣٨	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا	١١
٦٢	٤	النساء	وَأَنْجُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	١٢
١١٤	١٠	يوسف	وَالْقُوَّهُ فِي غِيَابَهِ الْجُبُّ	١٣
٣٨	٣٨	محمد	وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُونَ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ	١٤
١١٣	٢	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّنْوَى	١٥
١١٢	٢٣	الاسراء	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ	
١١٣	٦٦	الحجر	وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ	١٧
٧٤	٤٥	المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	١٨
٧١	٣٣	الاسراء	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ	١٩

			سُلْطَانًا	
١٠٦	٣٣	الاسراء	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا	١٩
٥٩	٥٩	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	٢٠

### فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٨٣	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	١
١١٨	إذا تقاضى إليك رجالان	٢
٧٩	ادْرُؤُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٣
٦٧	الخَالَةُ أَمُّ	٤
٩٢	الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ	٥

٨٠	الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على من زَنِي	٦
٧٥	المسلمون تتكافأ دماءهم	٧
١١٧	خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٨
٧٠	ألا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ	٩
٥٩	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا	١٠
٨٦	أَنَّ الَّتِي أُتِيَ بِرْجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ	١١
٤٤	إِنَّكُمْ مَلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا	١٢
٧٢	أَنْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ	١٣
١٠٠	إِنِّي سرقت جملًا لبني فلان	١٤
١٧	كانت بُنُو إِسْرَائِيلَ سُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ	١٥
٩٣	كُلُّ مُسْكُرٍ حُمْرٌ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حِرَامٌ	١٦
١٢١	لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارٌ بِدِينٍ	١٧
٨٣	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُوطٍ	١٨
٩٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مُسْكُرٍ وَمُفْتِرٍ	١٩

## فهرس المصادر والمراجع

### ( حرف الألف )

- (٧٥١هـ)، *الطرق الحكيمية*، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ، مكتبة دار البيان .
- التذكرة في الفقه الشافعي، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، عبدالله بن أحمد ابن بيطار (٦٤٦هـ)، نسخة المكتبة الشاملة -ترقيمها آلي غير موافق للمطبوع-
- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ط:١، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ)

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)،  
عناء: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ)، ط:١، ١٤١٨هـ

التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جوزي (٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الحالدي،  
(شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، ١٤١٦هـ)

القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جوزي (٧٤١هـ)، نسخة المكتبة الشاملة

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر (٥٨٥٢هـ)، ط:١،  
(دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)

بمحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأنيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر ابن  
سعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدرسي، ط:١، (مكتبة الرشد للنشر  
والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديـد من تفسير الكتاب المجيد»، الطاهر بن  
محمد ابن عاشر (١٣٩٣هـ)، (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م)

التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، محمد بن صالح ابن  
عثمين (١٤٢١هـ)، ط:١، (دار الوطن - الرياض، ١٤٢٧هـ)

الكافـي في فقه الإمامـ أحمد، عبد الله بنـ أحمدـ ابنـ قدامة (٦٢٠هـ)، ط:١، (دار الكتب  
العلمـية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

المـعـنيـ، عبد اللهـ بنـ أحمدـ ابنـ قدـامةـ (٦٢٠هـ)، مـكتـبةـ القـاهـرةـ

الـمسـائلـ الفـقـهـيـةـ مـنـ اـخـتـيـارـاتـ شـيـخـ إـسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، إـبـراهـيـمـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ أـيـوبـ اـبـنـ  
قيـمـ الجـوزـيـةـ تـ:ـأـحمدـ موـاـفيـ، (ـدارـ اـبـنـ الـقـيـمـ - دـارـ اـبـنـ عـفـانـ، ١٤٢٨ـ - ٢٠٠٧ـ)

البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير (٦٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، ط:١،  
(الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

المحيط البرهان في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد (ابن مازة ٦٦٦هـ)،  
تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ -  
٢٠٠٤م)

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، ط:١، (دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق:  
د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض -  
السعودية)

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، إبراهيم بن محمد ابن  
مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤  
هـ - ٢٠٠٣م)

اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد ابن هبيرة (٥٥٦٠هـ)، تحقيق: سيد يوسف أحمد، ط:١،  
(دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي (٤٧٤هـ)، ط:١، (مطبعة السعادة - بجوار  
محافظة مصر، ١٣٣٢هـ)

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطالب اختصره زكريا  
الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطالب)، سليمان بن محمد  
البَجِيرَمِي (١٢٢١هـ)، (مطبعة الحلي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي بن موسى بن خليل البزار (٧٤٩هـ)، ت: زهير  
الشاوishi، (المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ)

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي (٩٧٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: ١، (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)

المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد ، منصور البهوي ، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق ط (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

التلقيين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد بو حبزة الحسني التطواني، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ)، ط: ١، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى الجزائري ، ط: ٥، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)

الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (١٣٦٠ هـ)، ط: ٢، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي ، ط: ١٠، (دار الجليل الجديد - بيروت، ١٤١٣ هـ)

الفقه الإسلامي وأدلة الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها)، أ.د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي ، ط: ٤، (دار الفكر - سوريا - دمشق)

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي ط: ٢، (دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٤١٨ هـ)

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (١٣٩٦ هـ)، ط: ٥، (دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢ م)

أساس البلاغة، محمود بن عمرو الرمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، (دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)  
النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط: ٢، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة -  
عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد السننكي (٩٢٦هـ)، دار الكتاب  
الإسلامي (٤ / ٣٥)

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد السننكي (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية ،  
نسخة المكتبة الشاملة

المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، (٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية  
العبادي، أبو بكر بن علي (٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط: ١(المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)  
المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال طوه ، ط ١(الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)

المختصر في أخبار البشر، إسماعيل بن علي بن محمود عماد الدين (٧٣٢هـ)، نشر: المطبعة  
الحسينية المصرية (٤ / ٤٨)

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الحير (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد  
النوري، ط: ١، (دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، العيد، ابن دقيق، مطبعة السنة الحمدية  
البنية شرح الهدایة، العینی، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، ط: ١، (دار الكتب العلمية -  
بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

الوسيط في المذهب، الغزالی، محمد بن محمد (٥٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد  
محمد تامر، ط: ١، (دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ)

اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، عبد الغني بن طالب (٢٩٨هـ)، عنابة: محمد محبي الدين  
عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد(٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط:٤، (دار العلم للملائين - بيروت، ١٤٠٧ هـ)

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ

المهداية في شرح بداية المبتدىء، الفرغاني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان)

المصباح المنير الفيومي، أحمد المصباح ، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٤٩ م)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ)، (المكتبة العلمية - بيروت)

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط:١، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م)

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القرطبي، محمد بن أحمد(٦٧١هـ)، ط:٢، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، يوسف بن عبد الله(٦٤٦هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ)

الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، يوسف بن عبد الله(٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م)

التهدیب في اختصار المدونة، القيروانی، خلف بن أبي القاسم محمد(٣٧٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد الأمین ولد محمد سالم بن الشیخ، ط:١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوی، علي بن سليمان (٨٨٥ هـ)، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي
- الجامع لسيرة شیخ الإسلام ابن تیمیة خلال سبعة قرون، محمد عزیز شمس، وعلي العمران، ط: ١، (مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ١٤٢٠ هـ)
- العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
- العقود الدرية من مناقب شیخ الإسلام ابن تیمیة، المقدسي، محمد بن قدامة، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط: ١، (القاهرة-الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی رحمه الله تعالى، مُصطفى الخن، مُصطفى البُغا، علي الشّريجی، ط: ٤، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)
- المقفى الكبير، المقریزی، تقي الدين (٤٨٥ هـ)، تحقيق: محمد الیعلوی، (دار الغرب الإسلامي - ١٤١١ هـ)
- الترغیب والترھیب من الحديث الشریف، المنذري، عبد العظیم بن عبد القوی (٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهیم شمس الدین، ط: ١، (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ)
- الموسوعة التاریخیة، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم - صلی الله علیه وسلم - حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشیخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنوت
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (٤ - ١٤٠٤) - (١٤٢٧ هـ)

الاختيار لتعليق المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود (٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، (مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)

الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، عبد القادر بن محمد (٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (١١٢٦هـ)، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

النَّوادر والرِّيَادات على مَا في المَدوَّنة من غيرها من الأُمهَاتِ، النفزي، عبد الله بن عبد الرحمن (٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، ط: ١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م)

المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي)، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار الفكر

الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي، أحمد بن محمد (٩٧٤هـ)، ط: ١، (دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، كتاب ألكتروني يترجم لأكثر من ٣٠ علماً من أعلام آل تيمية، نسخة المكتبة الشاملة ، اليافعي، محمد صالح، الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)

الهروي، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، ط: ١، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م)

حرف الباء

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد(٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين

آيت سعيد، ط: ١، (دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، محمد بن أحمد(٩٥٩هـ)، (دار الحديث - القاهرة،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود(٨٧٥هـ)، ط: ٢، (دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

### حرف التاء

ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر(٧٤٩هـ)، تاريخ ابن الوردي، ط: ١، (دار الكتب العلمية

- لبنان / بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد

السلام التدمري، ط: ٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيق، السعدي،

عبد الرحمن بن ناصر(١٣٧٦هـ)، ط: ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

تحفة الفقهاء، السمرقندى، محمد بن أحمد(نحو ٤٥٥هـ)، ط: ٢، (دار الكتب العلمية، بيروت

- لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق(١٢٥هـ)، تجموّعة

من المحققين، دار الهداية حرف الجيم

جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر

الأرزوقي، ط: ١ (مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م)

جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، عبد الرحمن بن  
أحمد (٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط: ٧، (مؤسسة الرسالة - بيروت،  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

جلاء العينين في محاكمة الأحمدية، الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله (١٣١٧ هـ)،  
(مطبعة المدیني، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

### حرف الحاء

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٢ هـ)،  
الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شحاع، الباجوري، إبراهيم بن  
محمد (١٢٧٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)  
حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، التتوى، محمد بن  
عبد الهادي (١٣٨٦ هـ)، دار الجليل - بيروت.

حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوی، علي بن أحمد (١١٨٩ هـ)، تحقيق:  
يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت

### حرف الخاء

خطط الشام، كُرْدَ عَلَيْ، محمد بن عبد الرزاق بن محمد (١٣٧٢ هـ)، ط: ١، (مكتبة النورى،  
دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

### حرف الدال

دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)، تحقيق: د.  
محمد السيد الجليند، ط: ٢، (مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ٤٠٤ هـ)  
ابن علي، محمد بن فرامرز (٨٨٥ هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب  
العربية (٤١٠ / ١)

دار الحديث السكرية، الحافظ، محمد مطيع (٢٠٠٣)، ط: ١، دار البشائر الإسلامية  
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري، محمد علي بن محمد (١٥٧هـ)، عنابة: خليل  
مأمون شيخا، ط: ٤، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ -

(٢٠٠٤ م)

الحافظ، محمد مطيع (٢٠٠٣)، دار الحديث السكرية، ط: ١، دار البشائر الإسلامية

### حرف الذال

ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ابن رجب، عبد الرحمن بن  
أحمد بن الحسن (٧٩٥هـ)، ط: ١ (مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)

### حرف الراء

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)، ط: ٢، (دار  
الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الألوسي، محمود بن عبد الله الحسبي (١٢٧٠هـ)، روح  
المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط: ١ (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ)  
رحلة ابن خلدون، عنابة: محمد بن تاويت الطنجي، الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد،  
ابن خلدون (٨٠٨هـ)، ط: ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤  
) م

### حرف الزاي

زهر العريش في تحريم الحشيش، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، ت: د.  
أحمد فرج، ط: ٢ (دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)

### حرف الشين

شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال، علي بن حلف(٤٤٩هـ)، ط: ٢، (مكتبة الرشد  
– السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – م ٢٠٠٣)

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد(٧٣هـ)،  
تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، ط: ١،  
(دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سوريا)، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)  
شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله(١١٠١هـ)، (دار الفكر للطباعة –  
بيروت)

شرح الزرقاني على موتأً مالك بن أنس، الزرقاني، محمد بن عبد الزراق (١١٢٢هـ)، ط: ٢،  
(دار الكتب العلمية – مصر، ١٣١٠هـ)

شرح سنن ابن ماجه، وهو مجموع من ٣ شروح: «مصابح الزجاجة» للسيوطى (ت ٩١١هـ)،  
و«إنجاح الحاجة» لحمد عبد الغنى المحددى الحنفى (ت ١٢٩٦هـ)، و«ما يليق من حل  
اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنکوھي (١٣١٥هـ)،  
نشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، نسخة المكتبة الشاملة

## حرف الفاء

فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(١٠٣١هـ)، ط: ١،  
(المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ)

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبى حامد  
الغزالى(٥٠٥هـ)، الرافعى، عبد الكريم بن محمد(٦٢٣هـ)، دار الفكر

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، (دار المعرفة – بيروت،  
١٣٧٩هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عنابة: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن  
عبد الله بن باز

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المليباري، أحمد بن عبد العزيز (٩٨٧هـ)، ط١، دار ابن حزم.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقرير = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، الغزي، محمد بن قاسم (٩١٨هـ)، بعنابة: بسام عبد الوهاب الجاوي، ط١، (الجفان والجحا للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)

### حرف الكاف

كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٩٥٧هـ)، (علي حسين الباب، دار الوطن - الرياض)

كشف المدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله (١١٩٢هـ) عنابة: محمد بن ناصر العجمي، ط١، (دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

### حرف اللام

لسان الحكم في معرفة الأحكام، ابن الشّحنة، أحمد بن محمد (٨٨٢هـ)، ط٢، (البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)

### حرف الميم

منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (١٣٤٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط٢، (المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ابن بهرام، إسحاق بن منصور(٢٥١ هـ)،  
ط: ١، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،  
١٤٢٥ - ٢٠٠٢ م)

مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف  
الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٦٧٢٨ هـ)،  
ط : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)

مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد رشيد رضا،  
نشر: لجنة التراث العربي

المقدمات الممهدات، ابن رشد، محمد بن أحمد(٥٢٠ هـ)، ط: ١، (دار الغرب الإسلامي،  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد(١٣٥٣ هـ)، تحقيق: زهير  
الشاويس، ط: ٧، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)

مختصر طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد(٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم  
البوشي، وإبراهيم الزبيق، ط: ٢: (مؤسسة الرسالة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)  
معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الأمويّ، وليدُ بنُ حُسْنِي، نسخة ألكترونية، عن  
ملتقى أهل الحديث، نسخة المكتبة الشاملة

مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، البعلبي، محمد بن علي(٧٧٨ هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم  
ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

معالم الترتيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود(٥١٠ هـ)، عناية: محمد عبد الله  
النمر وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشن، ط: ٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر (٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، ط: ٢، (دار العربية - بيروت، ١٤٠٣ هـ)

مفاتيح الفقه الحنبلي، الثقفي، سالم علي، (دار النصر للطباعة الإسلامية-القاهرة، ١٩٨٢ م)

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، الحربي، عاتق بن غيث (١٤٣١ هـ)، ط: ١، (دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب، محمد بن أحمد (٩٧٧ هـ)، ط: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ)، ط: ١، (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)

المعجم المختص بالمخذفين، الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط: ١، (مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

معجم الشيوخ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ)، ط: ١ (مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر (٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت

معجم اللغة العربية المعاصرة، عبد الحميد، د. أحمد مختار (١٤٢٤ هـ)، ط: ١، (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار، العدوبي، أحمد بن يحيى بن فضل الله (٧٤٩ هـ)، ط: ١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣ هـ)

منح الجليل شرح مختصر خليل، المالكي، محمد بن أحمد(١٢٩٩هـ)، ط:١، (دار الفكر -  
بيروت، ١٤٠٩هـ)

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق:نجيب  
هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (١٧٣٦)  
مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة  
والإرشاد، نسخة المكتبة الشاملة

موقف ابن تيمية من الأشاعرة، محمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح ط:١، (مكتبة الرشد  
- الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المزني، إسماعيل بن يحيى(٢٦٤هـ)، (دار المعرفة  
- بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)

مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، الهروي، علي بن سلطان(١٠١٤هـ)، ط:١، (دار  
ال الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، تحقيق:عوض  
قاسم أحمد عوض، ط:١، (دار الفكر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م)

### حرف النون

نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعی في تخريج الزیلعی، الزیلعی، عبد الله بن  
یوسف(٧٦٢هـ)، عنایة:عبد العزیز الديوبندي الفنجاني و محمد یوسف الكاملغوری،  
تحقيق:محمد عوامة، ط:١، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة  
الإسلامية - جدة - السعودية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)

نهاية الأرب في فنون الأدب، النووي، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد(٧٣٣هـ)، ط:١، (دار  
الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)